

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

تجريم الارهاب في القانون الدولي و التشريعات الداخلية
-الجزائر نموذجا-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون العام

تخصص: القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

دحماني عبد السلام

من إعداد الطالبتين:

مرابط ورده

مكي كاميلية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: شيتير عبد الوهاب..... رئيسا

الأستاذ: دحماني عبد السلام.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: دريس نسيمه.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2012-2013

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

ص: صفحة

دس: دون سنة

ج. ر. ج. ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية

الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية

ثانياً: باللغة الفرنسية:

P : page.

Vol : volum

OVIDA : observatoire de la vie diplomatique en afrique.

شكر

قال تعالى: ﴿... وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

الآية 12 من سورة لقمان.

الحمد و الشكر لله رب العالمين و الصّلاة و السّلام على خير المرسلين سيد الخلق
أجمعين، محمد الرّسول الأمين.

إماننا منّا أنّه من لم يشكر النّاس لم يشكر الله، و أنّه بالشكر تدوم النّعم،
لا نملك في هذا المقام إلّا أن نرفع خالص شكرنا لأستاذنا الفاضل الدكتور
"دحمانى عبد السّلام"

في شخصه الكريم الذي منّ علينا بإشرافه على هذه المذكرة، شكرا له على نصحه
السّديد و حرصه على توجيهنا إلى ما هو قويم،
نسأل الله أن يكون ذلك في ميزان أعماله الصّالحة عند الذي أحصى كل شيء في
كتاب مبين.

شكرا للأساتذة الكرام:

أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالتدقيق في هذا العمل و تصويب ما غفلنا عنه
سما أو جهلا.

شكرا لكل من علمنا حرفا أو أسدى لنا نصحا.

لكل من كانت له بصمة في سعيينا و لم بابتسامة في وجهنا،
فهو مشكور.

كاميلية و وردة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى روح الغالي جدي، رحمة الله عليه.

❖ إلى من رضي الله لرضاها:

✓ أمي، نبع العنان و فيض العطاء، نبض قلبي.

✓ أبي، مدرستي في الحياة، و ملاذي الآمن، نور عيني.

❖ إلى من لا تكتمل سعادتي إلا بوجودهم:

✓ إخواتي و أهلي و كل من تمنني به صلة رحم.

✓ رفاق دربي و أحبتي في الله.

إلى كل شخص كانت لي فسحة في قلبه.

كاميلية.

شكر

قال تعالى: ﴿... وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

الآية 12 من سورة لقمان.

الحمد و الشكر لله رب العالمين و الصلوة و السلام على خير المرسلين سيد الخلق
أجمعين، محمد الرسول الأمين.

إماننا منّا أنّه من لم يشكر الناس لم يشكر الله، و أنّه بالشكر تدوم النعم،

لا نملك في هذا المقام إلا أن نرفع خالص شكرنا لأستاذنا الفاضل

الدكتور "دحمانى عبد السلام"

في شخصه الكريم الذي منّ علينا بإشرافه على هذه المذكرة، شكرا له على

نصحه السديد و حرصه على توجيهنا إلى ما هو قويم،

نسأل الله أن يكون ذلك في ميزان أعماله الصالحة عند الذي أحصى كل شيء،

في كتابه مبين.

شكرا للأساتذة الكرام:

أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالتدقيق في هذا العمل و تصويب ما غفلنا

عنه سهوا أو جهلا.

شكرا لكل من علمنا حرفا أو أسدى لنا نصحا.

لكل من كانت له بصمة في سعينا و لم بابتسامة في وجهنا،

فهم مشكور.

كاميلية و وردة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى روح الغالي جدي، رحمة الله عليه.

❖ إلى من رضي الله لرضاها:

✓ أمي، نبع العنان و فيض العطاء، نبض قلبي.

✓ أبي، مدرستي في الحياة، و ملاذي الآمن، نور عيني.

❖ إلى من لا تكتمل سعادتي إلا بوجودهم:

✓ إخواتي و أهلي و كل من تمنني به صلة رحم.

✓ رفاق دربي و أحبتي في الله.

إلى كل شخص كانت لي فسحة في قلبه.

كاميلية.

مقدمة

مقدمة

تمتد ظاهرة الإرهاب بجذورها في التاريخ إلى زمن بعيد، إذ ترتبط في وجودها بوجود الإنسان الذي تطبعه الجريمة واستخدام القوة؛ إلا أنه وبخلاف كل الجرائم يبقى الإرهاب يمتاز من جهة بتزايد خطورته بما تتطوي عليه من قسوة تعدت كل القيم لتتكرر حتى إنسانية الإنسان، ليتخذ من حياة الأفراد وأمنهم الهدف الرئيسي، ومن جهة أخرى نجد آثاره قد تجاوزت الحدود لتطغى على كل المجتمعات ليشكل الإرهاب بالتالي ظاهرة عالمية خطيرة تقوض الأمن الداخلي والدولي على حد سواء.

أمام هذه الخطورة التي يشكلها الإرهاب نجد الدول تسعى جاهدة لتأطيره قانونا بغرض الحد من تنامي آثاره وحل الأزمة القانونية والتحديات الأمنية للأوضاع التي يرتبها، وهو الأمر الذي انعكس على الدراسات القانونية لتتال محاولات تحديد الإرهاب مفهوما ومن ثم تأطيره قانونا وصولا إلى مواجهته بصورة فعالة اهتمام الفقه القانوني؛ ليتصدر موضوع الإرهاب الدراسات القانونية الحديثة التي غالبا ما إتجهت لدراسة مفهوم الإرهاب بالنظر إلى الفوضى التي يطرحها من هذا الجانب، لتتصرف هذه الدراسة لجانب آخر وهو موضوع تجريم الإرهاب.

إن الهدف من دراسة موضوع تجريم الإرهاب هو الكشف عن الأسس والوسائل القانونية التي لجأت إليها الدول كل على حدى أوفي إطار الجماعة الدولية، من خلال سنّ التشريعات الوطنية العقابية وإبرام الإتفاقيات الدولية بغرض وضع إطار قانوني للإرهاب بين و واضح، لي طرح هذا الموضوع الذي له من بالغ الأهمية ما للإرهاب من شدة الخطورة مجالا خصبا للبحث، فمن الناحية العلمية تكمن أهمية الدراسة في إثراء البحث العلمي الذي رغم العدد الهائل من الدراسات التي تطرقت لدراسة الإرهاب من حيث مفهومه و سبل مكافحته، إلا أن البحث في تجريمه يبقى شحيحا.

تعود الأسباب الموضوعية لإختيار موضوع الدراسة هذا على أساس أن الإرهاب لا خلاف على اعتباره غير مشروع، فالإرهاب كظاهرة واقعية لا يطرح الإشكال حول استنكارها، إلا أننا نبحث من الناحية النظرية في أساس عدم شرعيته بغرض الوصول إلى حد فاصل بين ما يعد إرهابا من الناحية القانونية و بين ما لا يعد كذلك، دون الوقوع في أغلاط تملئها الإختلافات الإيديولوجية و تعلوها المصالح السياسية الضيقة للدول، لنصل في النهاية إلى استراتيجية تشريعية مستقبلية لمواجهة التهديدات الإرهابية، أما عن الأسباب الذاتية لإختيار الموضوع هو أننا نرى في حفظ حياة الإنسان أول حق طبيعي وأسمى غاية يسعى لتحقيقها كل تشريع إلهي أو وضعي، ولكون الإرهاب إنما يستهدف هذه الحياة فلا بد أن يكون أول ما يشملته التشريع بالتجريم هو تجريم الإرهاب.

فالإرهاب إذن يفرض بعد تجاوز إشكالية تحديد مفهومه بالإكتفاء بوصف الإرهاب وتعداد الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم الإرهابية، واقع البحث في إشكالية النظام القانوني الذي ينطبق على الإرهاب و ذلك في إطار المواجهة التشريعية التي تتبناها الدول على الصعيد الدولي في ظل غياب الإتفاقية العالمية الشاملة، و كذا تلك التي تنتهجها على مستواها الداخلي في ظل تباينات السياسات الجنائية التي تعتمد عليها هذه الدول بما فيها الجزائر كنموذج؟

للإجابة على إشكالية البحث المطروحة إعتدنا على مجموعة من مناهج البحث العلمي، والتي تتمثل أساسا في المنهج التاريخي والوصفي لسرد أهم المراحل التي مرّ بها تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الداخلية بما في ذلك التشريع الجزائري، كما قمنا بالإستعانة بالمنهج المقارن والمنهج التحليلي بغرض دراسة الظاهرة وتحليلها كما هي عليه في الواقع ومن ثم المقارنة بين التشريعات الوطنية المعنية بتجريم الإرهاب لإستنباط أهم نقاط الإلتقاء والإختلاف في السياسات الجنائية التي تتبناها الدول.

كما قمنا بتقسيم دراستنا هذه إلى فصلين، الفصل الأول يتناول تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الداخلية وفي المبحث الأول منه رأينا فيه أنه من المنطقي دراسة مفهوم الإرهاب ومقتضيات تجريمه أما المبحث الثاني فنعرض فيه الإطار القانوني لتجريم الإرهاب، في حين يضم الفصل الثاني من البحث تجريم الإرهاب في التشريع الجزائري في دراسة تقييمية للأبعاد الداخلية والخارجية للوسائل القانونية التي إتخذها المشرع الجزائري لمواجهة الإرهاب.

الفصل الأول

الفصل الأول: تجريم الإرهاب في القانون الدولي و التشريعات الداخلية

تعددت أشكال الإرهاب وتنوّعت دوافعه، وإمتدت آثاره لتهدد أمن المجتمع الوطني والدولي على حد سواء⁽¹⁾، فضلا عن ممارسات الدول التي توظّفه أو تشجّع عليه بما يتوافق ومصالحها، لتحاول كل مجموعة فرض وجهة نظرها إستنادا إلى خلفيات تاريخية وأهداف سياسية؛ نتج عنه خلاف حاد حول تحديد مفهوم الإرهاب، فما يعتبر إرهابا عند البعض يعتبر دفاعا مشروعاً عند البعض الآخر وهكذا غابت المعطيات وإختلفت المفاهيم⁽²⁾ بالرغم من وجود حدود لما يعد مباحا وما يدخل في إطار المحظورات، إلا أنه في بعض الأحيان تضيق الفوارق وتختلط الأمور وتصطبغ المسائل بالصبغة السياسية وتتباين المصالح، لذا فإنه من الضروري وضع أساس يعتمد عليه، بصورة موضوعية غير تحكمية، حتى لا يكون هناك مجال للتفسير والتأويل حسب الأهواء⁽³⁾.

من هذا المنطلق تبرز أهمية تحديد مفهوم الإرهاب ومن ثم تجريمه كظاهرة معروفة المعالم إستجابة للمقتضيات الأمنية؛ حماية لأرواح الأبرياء وإقتضاء لمبدأ الشرعية (المبحث الأول)، هذه المقتضيات بالأساس جعلت من تجريم الإرهاب وتأطيره قانوناً، مسألة تأتي في مقدمة الإهتمامات القانونية للدول وحتى أمام ما يطرحه تعريف الإرهاب من إشكال، إلا أنه لا تغيب النصوص القانونية المتعلقة بتجريم أفعال الإرهاب⁽⁴⁾ (المبحث الثاني).

¹ - النقوزي عبد القادر زهير، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص9.

² - فريجة حسين، " الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي "، دفاتر السياسة و القانون، جامعة المسيلة، العدد الخامس، 2011، ص160.

³ - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي -الأوروبي، فرنسا، 1998، ص3.

⁴ - حواسين سفيان، الجريمة الإرهابية في الجزائر بين العفو والعقاب، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص11.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب و مقتضيات تجريمه

يطرح موضوع الإرهاب صراعا بين مفاهيم متضادة⁽¹⁾، يجعل أي مسعى للبحث في مضمونه القانوني مآله الفشل في غياب تأطير الحدود والمعايير المكونة له⁽²⁾ ليبقى مفهوما فضفاضا⁽³⁾ خاضعا للإعتبارات السياسية والتباينات الإيديولوجية، يختلط في أغلب الأحيان بمفاهيم أخرى ويرتبط في بعض الأذهان بديانة محددة أو جنسيات معينة على غير الحقيقة؛ ليساهم بالتالي في خلق إلى جانب الفوضى المفهوماتية⁽⁴⁾، أزمة أمنية وقانونية ترتب عنها من الأثر ما تجاوز الحدود الداخلية للدول ليتخذ أبعادا إقليمية ودولية تهدد أمن البشرية.

فبقدر شدة غموض مفهوم الإرهاب الذي يبقى إشكالية مطروحة في مآمل الوصول إلى تبيانها وتحديد إطارها؛ بالإتفاق على تعريف عالمي موحد (المطلب الأول)، بقدر شدة وضوح آثار الإرهاب التي تهدد السلم والأمن سواء الداخلي أو الدولي من جهة، ومن جهة أخرى غيّبت إستراتيجيات مكافحة الإرهاب أي التزام بمبادئ القانون لتسمح بظهور بالموازاة للشرعية القانونية، شرعية تتبناها الدول وفقا لإرادتها المنفردة، وهي المقتضيات التي تجعل تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية مسألة ذات أولوية وأهمية بالغة (المطلب الثاني).

¹ جمال زايد هلال أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، دار عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009، ص8.
² هدا ج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص97.
³ الجهماني ثامر إبراهيم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2001، ص53.
⁴ شافعة عباس، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص13.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب -من التحديد إلى التجريم-

ظل مفهوم الإرهاب عصيًا عن التحديد رغم شيوع مصطلح الإرهاب⁽¹⁾؛ حتى غدا من الإشكالات القانونية والسبب ليس قصور المعاجم اللغوية عن تقديم المفردات⁽²⁾، ولكن لإختلاف الإرادات السياسية والنظم القانونية للدول تبعاً لتباين مصالحها وما تريد الوصول إليه من خلال التعريف⁽³⁾ وعليه سيتناول البحث في إشكالية الإجماع على تعريف الإرهاب (الفرع الأول)، ومن ثمة ضرورة الوصول إلى تعريف عالمي للإرهاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إشكالية الإجماع على تعريف مانع و شامل للإرهاب

أحصى الباحث "ألكس شميد" في بداية الثمانينيات من القرن الماضي نحو 109 تعريف للإرهاب⁽⁴⁾، وهي تعاريف متباينة تباين الإتجاهات الفقهية والسياسية، فنجد منها التي تعدد الأعمال الإرهابية وأخرى تعرف الإرهاب تعريفا شموليا عاما، ليجوز القول بأن مصطلح الإرهاب متغير عشوائي يطغى عليه الطابع السياسي.

¹ - كان إستعمال "مصطلح الارهاب" و كلمة " رعب " لأول مرة في اللغة الفرنسية سنة 1355 بقلم الراهب Bersuire، وقد أخذت معنى جديد مع نهاية القرن 19 م بعد إعدام " روبسبير" وإتهامه بالإرهاب، ليضم قاموس الأكاديمية الفرنسية مصطلح الإرهاب لأول مرة سنة 1829، أما في المعاجم العربية فلم يرود مصطلح " الإرهاب" ولكن يورد فعل " رهب" " يرهب".

-أنظر: عولمي نادية، الإرهاب الدولي وإشكالية مكافحته على ضوء إعتداءات 11 سبتمبر 2001، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص.ص.9، 4.

² - الإرهاب لغة هو الإخافة والرهبية وبث الذعر والفرع، ولا يختلف هذا المعنى عن معناه في اللغات الأجنبية إذ اشتقت كلمة "Terrorism" الإنجليزية من الفعل اللاتيني "Terror" والذي يعني الرعب والخوف، وكذلك تقترب كلمة "Terrorisme" من "Terreur" التي أصلها اللاتيني "Terrere" والتي يراد منها الخوف و الفرع.

-راجع: زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص.188.

³ - حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2007، ص.23.

⁴ - Citer dans ROBERT Emilie, L'Etat de droit et la lute contre le terrorisme dans l'Union européenne : Mesures européennes de lutte contre le terrorisme suite aux attentats du 11 septembre 2001, Thèse de doctorat en droit, Université de Lille 2, 2012, P.36.

أولاً: المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب

يثير تعريف الإرهاب جدلاً فقهيًا تباينت حوله الرؤى، ليرى فيه البعض مجرد محاولات يائسة وإدعاء لا يقدر مدى صعوبته إلا من أدرك تشعبه والمعاني التي يحتملها والتي ترتبط بالقضايا والقيم، التي يستحيل صياغتها في ألفاظ قانونية تشملها من جميع جوانبها⁽¹⁾ وعليه نعرض عدداً من التعاريف الفقهية ومن خلالها نبين تعدد الإتجاهات التي إنقسم إليها الفقهاء.

1. تعريف الإرهاب عند فقهاء القانون

يجمع الفقه على أن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه⁽²⁾ ورغم ذلك نجد من الفقهاء الغربيين من حاول تعريفه ومنهم الفقيه "ثورونتون" الذي يعرف الإرهاب بأنه : "استخدام الرعب كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم اللجوء إلى التهديد أو العنف"⁽³⁾، أما عند "ليمن" فيتمثل الإرهاب في تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف، أما في الفقه العربي فيعرف الفقيه "عبد العزيز محمد سرحان" الإرهاب على أنه : "كل إعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة بما فيها أعمال التفرقة العنصرية"⁽⁴⁾ في حين يرى الدكتور "صلاح الدين عامر" بأن الإرهاب هو: "الإستخدام المنظم للعنف تحقيقاً لهدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف التي تمارسها منظمة سياسية على المواطن لخلق جو من اللاأمن"⁽⁵⁾، أما جرائم الإرهاب عند الدكتور "مصطفى العوجي" فهي : "التي تقع من قبل الأشخاص ينتظمون في جماعات لترويع السكان و زرع الخوف في نفوسهم، بغية حملهم على تأييد دعوتهم"⁽⁶⁾.

¹ - السحاتي خالد خميس، "إرهاب بكل الألوان: حقائق وأرقام حول ظاهرة الإرهاب"، مجلة العرب الأسبوعي، 24 ماي 2008، ص.6.

² - لونيبي علي، آليات مكافحة الإرهاب بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.17.

³ - مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص.15.

⁴ - شافعة عباس، المرجع السابق، ص.ص.20-21.

⁵ - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، د.س، ص.26.

⁶ - النقوزي عبد القادر زهير، المرجع السابق، ص.21.

II. أهم الإتجاهات الفقهية في تعريف الإرهاب

من خلال التعاريف السابقة يتبين إختلاف الإتجاهات الفقهية المعرفة للإرهاب و ذلك بحسب المعيار الذي يستند عليه، ونميز من بينها الإتجاه الرافض لتعريف الإرهاب و الذي يرى في محاولة ذلك نوع من أنواع المغامرة، بالنظر إلى طبيعة الإرهاب وإختلاف الأطر المرجعية والإيديولوجية للباحثين⁽¹⁾.

أما الإتجاه الثاني فيؤكد على ضرورة تعريف الإرهاب وإن إختلف حول مشتملاته، لينقسم بذلك إلى معيار مادي يركز على تعداد الأفعال الإرهابية دون الإهتمام بالهدف⁽²⁾، وبهذا وإن كان يبتعد عن مشاكل التعريف، إلا أنه يغفل عن الهدف الأساسي من الإرهاب ألى وهو الهدف السياسي ويعاب عليه من جهة ثانية صعوبة حصر جميع الأفعال الإرهابية⁽³⁾، أما جانب آخر من الفقه فيتبنى المعيار المعنوي الموضوعي الذي يعتد بالأهداف وإن كانت غير منتقاة، إلا أن غالبية الفقه ترى أن الهدف الرئيسي للإرهاب هو توظيف الرعب لتحقيق مآرب سياسية⁽⁴⁾.

ثانيا: الجهود التشريعية لتعريف الإرهاب

توالت الجهود التشريعية لتعريف الإرهاب، وهي المهمة التي كانت مستعصية على القانون الدولي الإتفاقي مقارنة بالتشريع الوطني.

I. تعريف الإرهاب في الإتفاقيات الدولية

تعددت الأطر الإتفاقية العالمية والإقليمية التي حاولت تبيان المقصود بالإرهاب، بغية وضع حد لهذا الخطر الذي لا يستهدف دولة على حدى وإنما يضع كل الدول في كفة واحدة.

أ- تعريف الإرهاب في الإتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي

تطرقت لتعريف الإرهاب إتفاقيات دولية مبرمة في إطار عصبة الأمم وكذا في إطار منظمة الأمم المتحدة.

¹ - أبو شهبة فادية، "السياسية الجنائية لمواجهة الإرهاب: دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري"، المجلة

الجنائية القومية، المجلد 51، العدد الثاني، يوليو 2008، ص.45.

² - لونيبي علي، المرجع السابق، ص.19.

³ - حسن عزيز نور الحلو، المرجع السابق، ص.44.

⁴ - شافعة عباس، المرجع السابق، ص.27.

1. تعريف الإرهاب في إطار عصبة الأمم

عرف الإرهاب في إطار عصبة الأمم الإرهاب من خلال إتفاقية جنيف الدولية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية المبرمة في 16 نوفمبر لعام 1937، على أنه ينصرف إلى الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، والتي من شأنها إثارة الفزع لدى شخصيات معينة أو جماعة من الناس أو لدى الجمهور⁽¹⁾، أما في المادة الثانية منها فقد عدت الأفعال الإرهابية ونشير إلى أنه رغم أهمية هذه الإتفاقية في تقنين الإرهاب، إلا أنه يعاب عليها عدم التصديق عليها، وكذا ربط مصطلح الإرهاب بكل فعل يوجه ضد الدولة وهو ما يلغي الأضرار التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين⁽²⁾.

2. تعريف الإرهاب في إطار منظمة الأمم المتحدة

غابت الجهود الدولية لتقنين الإرهاب في خضم الأعمال المنشئة لمنظمة الأمم المتحدة، لتغيب معها أية محاولة لتعريفه، رغم تنامي الأعمال الإرهابية، لتعود في إطار اللجنة الفرعية المعنية بتعريف الإرهاب التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في 1973⁽³⁾، غير أن أعمالها إنتهت دون الوصول إلى تعريف متفق لتركيز بعض الدول على الإرهاب الفردي وأخرى تنظر للإرهاب بشمولية⁽⁴⁾.

كما حاولت من قبل لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في 1954، تعريف الإرهاب من خلال مشروعها المقدم للجمعية العامة المتعلق بالجرائم ضد السلام والإنسانية، تضمنت المادة الثانية منه أن الإرهاب ينصرف إلى قيام سلطات دولة بإتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية في دولة أخرى، أو سماحها بأنشطة منظمة هدفها إرتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى⁽⁵⁾.

ب- تعريف الإرهاب في الإتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي

تم إبرام العديد من المعاهدات المضادة للإرهاب في الإطار الإقليمي، والتي حملت في مضمونها تعاريف مختلفة إما للإرهاب أو للجريمة الإرهابية أو لكليهما معا.

¹ جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص.28.

² غزلاني وداد، العولمة والإرهاب الدولي بين آلية التفكير والتركيب، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص.224.

³ باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي: على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي رسالة ماجستير في القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009، ص.132.

⁴ طالب خيرة، مبدأ حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية العلوم لقانونية والإدارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007، ص.81 وما يليها.

⁵ غزلاني وداد، المرجع السابق، ص.ص.226-227.

1. تعريف الإرهاب في الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977

أوردت الإتفاقية الأوروبية بدل تعريف الإرهاب بيانا بالأفعال الإرهابية، وهي الجرائم الواردة في كل من إتفاقية لاهاي لعام 1970، وإتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وكذا الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وكذا جرائم أخذ الرهائن أو الإحتجاز غير المشروع للأفراد، أو إستخدام القذائف والقنابل اليدوية والصواريخ والأسلحة النارية، كما أكدت هذه الإتفاقية على مبدأ أهمية التعاون الدولي لمحاربة الإرهاب، كما لا تستثني الشروع أو الإشتراك أو محاولة إرتكاب جريمة من الجرائم السابق الإشارة إليها⁽¹⁾.

2. تعريف الإرهاب في الإتفاقية العربية 1998

تطرقت الدول العربية إلى موضوع الإرهاب بداية من مؤتمر القمة الإسلامي الخامس الذي عقد بالكويت في جانفي 1987 وكذا في المؤتمر العربي الطارئ الذي عقدته الجامعة العربية في عمان في نوفمبر من نفس السنة⁽²⁾، لتبرم في 1998 إتفاقية لمكافحة الإرهاب، تعرف المادة الأولى منها الإرهاب على أنه "كل فعل من أفعال العنف والتهديد أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"⁽³⁾، وقامت بتعريف الجريمة الإرهابية بأنها: "أي جريمة أوشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي، في أي من الدول المتعاقدة أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي" ⁽⁴⁾.

II. تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الوطنية

نعرض فيما يلي تعريف الإرهاب لعدد من التشريعات الوطنية، مع الأخذ بعين الإعتبار توزيعها بالنظر إلى خلفياتها التاريخية وإتجاهاتها السياسية لما لذلك من أثر في تحديد مفهومه.

¹ - جغلول زغدود، حقوق الانسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.60.

² - فريجة حسين، المرجع السابق، ص.167.

³ - النوايسة عبد الإله محمد، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص.255.

⁴ - مختار سعد، "الجهود اللبنانية في حقل مكافحة الإرهاب"، مجلة العدل، نقابة المحامين، بيروت، العدد الثالث، 2008، ص.948.

أ- تعريف الإرهاب في بعض التشريعات الغربية.

من تشريعات الدول الغربية التي عرفت الإرهاب نذكر:

1. تعريف الإرهاب في التشريع الأمريكي

تعددت تعاريف الإرهاب في القانون الأمريكي ولكنها لم تخرج عن وجهة نظر الإدارة الأمريكية⁽¹⁾، وكان أول تعريف في 1948 يعتبر الإرهاب "كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدد حياة البشرية ويمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، أو أية دولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرعب أو القهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الإغتيال أو الإختطاف " ⁽²⁾، وفي عام 1988 عمد إلى توسيع هذا المفهوم ليشمل التحريض والمساهمة ومن ثمة جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي أثّرت في التشريع الداخلي الأمريكي حيث تم إصدار قانون جديد في 21 أكتوبر 2001، والذي عرّف الإرهاب على أنه " كل نشاط يستهدف إلقاء الرعب، أو قهر السكان المدنيين الأبرياء أو التأثير في سياسة الحكومة أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الإغتيال أو الخطف " ⁽³⁾.

2. تعريف الإرهاب في التشريع الفرنسي

لم يعرف المشرع الفرنسي الإرهاب تعريفاً دقيقاً رغم تعدد القوانين ذات الصلة التي أصدرها في 1986، 1991، 1996، 2001، 2003⁽⁴⁾، ليكتفي بتحديد مجموعة من الأفعال التي إذا ارتكبت بدافع معين فإنها تخضع لقواعد خاصة أكثر شدة⁽⁵⁾ ونميز منها ثلاث فئات: الفئة الأولى تضم بعض جرائم العنف الواقعة على الأشخاص، أما الفئة الثانية فتضم جرائم الإعتداء على الأموال التي من شأنها خلق خطر عام، في حين تضم الثالثة الإعداد للجرائم أو تنفيذها وإعتبرها المشرع الفرنسي جرائم إرهابية إذا إتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام.

وفي نظر المشرع الفرنسي فإنه يتوفر عنصران للعمل الإرهابي أحدهما موضوعي؛ وهو إرتكاب جريمة متصلة بمشروع إجرامي فردي أو جماعي والآخر عنصر شخصي يتمثل في الباعث لإرتكاب الفعل، وينتقد المشرع الفرنسي لإعتماده في التعريف على "التخويف و الرعب " والذي

¹ - النقوزي عبد القادر زهير، المرجع السابق، ص.36.

² - يوسف علي شكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص.38.

³ - لونسى علي، المرجع السابق، ص.33.

⁴ - خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2008، ص.28.

⁵ - أبو شهبه فاديه، المرجع السابق، ص.47.

يمارس حتى من قبل غير الإرهابيين في إطار القانون العام بإعتبارها جرائم عادية⁽¹⁾، كما أنه لم يخضع الجرائم الماسة بأمن الدولة لنظام الجرائم الإرهابية، إضافة إلى إستحالة النص على عقوبة واحدة أمام تعدد الوقائع⁽²⁾.

الفرع الثاني: ضرورة تبني تعريف عالمي للإرهاب أمام خصوصيته

إن التساؤل حول ضرورة تعريف الإرهاب ليس وليد الساعة، حيث طرح النقاش حوله في إطار عصابة الأمم سابقا وبالمثل في عهد منظمة الأمم المتحدة؛ لتبقى كل هذه الجهود مستقرة على ضرورة التعريف وإن لم تتفق حول مضمونه بعد، في ظل غياب الإتفاقية التي تبين الملامح الحقيقية وتضع نظاما قانونيا خاصا يميزها عن الجرائم الأخرى.

أولاً: ضرورة تبني تعريف عالمي للإرهاب

يعد تعريف الإرهاب من الجانب القانوني مسألة ذات أهمية بالغة سواء من الناحية النظرية أو العملية، وإن وجد من يرى في وضع تعريف للإرهاب إجراء خطيرا على فرض أنه قد لا يتوافق مع مبدأ المساواة ودولة القانون⁽³⁾.

1. ضرورة تبني تعريف عالمي للإرهاب من الناحية النظرية

تتمثل أهمية التعريف نظريا في إزالة اللبس والغموض عن ظاهرة الإرهاب، وبالتالي تحديدها سواء في إطار البحث الأكاديمي، أو في القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية، كما أنه يسهل التمييز بينها وبين مظاهر العنف الأخرى، فغياب تعريف دقيق يؤدي إلى مفهوم واسع وعم ينجر عنه تأويلات خاطئة، وأثار سلبية نتيجة تطبيقه على أفعال وأنشطة لا صلة لها بالإرهاب.

¹ - ضيف مفيدة، سياسة المشرع الجزائري في مواجهة الظاهرة الإرهابية، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.ص. 26-27.

² - محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي: دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، المكتبة الأنجلو سكسونية المصرية، مصر، 1988، ص. 196.

³ - ROBERT Emilie, dit : bien que la définition de l'infraction terroriste soit «condamnée» à l'incompatibilité avec le principe de légalité - Dans la mesure où une définition commune de l'infraction terroriste, comme celle adoptée au sein de l'Union européenne, ne peut être en accord avec le principe " nullum crimen sine lege "(pas de crime sans loi) l'adoption d'une définition commune demeure un acte «dangereux» en termes de respect de l'Etat de droit. - voir : Emilie ROBERT, op.cit, p. 88.

II. ضرورة تبني تعريف عالمي من الناحية العملية

مما يدل على جوهرية وضع مدلول محدد للإرهاب أن الاختلاف حول هذه المسألة عمليا كان من بين الأسباب التي أدت إلى عدم التصديق على إتفاقيتي جنيف لعام 1937 في شأن الإرهاب⁽¹⁾، وهو السبب كذلك لعدم إدراج المحكمة الجنائية الدولية ضمن الجرائم التي تختص فيها جريمة الإرهاب، كما أن التعريف يُمكن من دفع جهود الدول لتتبنى على مستواها المحلي إستراتيجيات ثابتة وموحدة لمكافحة الإرهاب، وتوحيد المعاملة بالنسبة لمن يتهمون بإرتكاب الإرهاب، كما أن الإرهاب بما ينجر عنه من عدد متزايد من الضحايا والخسائر المادية يخلق مصلحة ملحة تدفع الدول إلى تعريفه على نحو متناسق، كما يمكن كل دولة من تطبيق تشريعها بصورة مستمرة وبدون تمييز بعيدا عن المساءلة الدولية.

ثانيا: خصوصية الإرهاب كجريمة قائم بذاتها

إنه لمن المفيد تجاوز إشكالية تعريف الإرهاب وتحديد مواصفات الجريمة الإرهابية، لما لذلك من مساهمة في تحديد نطاقه القانوني سواء الشخصي أو الموضوعي؛ إذ ينصرف الأول إلى تعيين أولئك الأفراد أو الجماعات، أوحتى الدول ووصفها بأنها إرهابية، في حين يتعلق النطاق الثاني بتحديد الأفعال التي ترتكبها هذه الأشخاص ووصفها بأنها أفعال إرهابية، ونتيجة لذلك يمكن تحديد نوع ردّ الفعل القانوني والإجراءات المضادة التي تمكن من مجابته دوليا ومحليا.

I. توصيف الإرهاب كجريمة مستقلة

يرى بعض القانونيين أن الجريمة الإرهابية تستمد صفتها من خصائصها الذاتية، لا من انعكاس خارجي عليها من جريمة أخرى⁽²⁾ وتحديد مركزها القانوني كجريمة لا يستعدي تحديد القواعد القانونية ذات الصلة⁽³⁾، وإنما الوقوف عند أركانها وعناصرها، والإرهاب إما أن يكون داخليا أو دوليا⁽⁴⁾.

¹ - العناني إبراهيم محمد وآخرون، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي: الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي مركز دراسات العالم الإسلامي، مصر، 1992، ص.305.

² - العادلي محمود صالح، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الأول: المواجهة الجنائية للإرهاب، جرائم الإرهاب، الأحكام العامة الاجرائية للجرائم الإرهابية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص.91.

³ - سويدان أحمد حسين، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009، ص.51.

⁴ - الفتلاوي سهيل حسين وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني: حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية، الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.54.

أ- الإرهاب الداخلي وأركانه

الإرهاب الداخلي هو ذلك الذي يفترض المحلية في جميع عناصره⁽¹⁾، يقوم به الأفراد سواء منظمين أو غير منظمين⁽²⁾، فيعرف "بإرهاب الأفراد" أو "الإرهاب من الأسفل" أو "الإرهاب الأبيض"⁽³⁾ يضاف إليه إرهاب الدولة⁽⁴⁾، ويتألف من ركن معنوي ويعني إرادة الجاني التي تشكل القصد الجرمي، ويشترط لقيام الركن المعنوي في جريمة الإرهاب قصد عام بإنصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل جرمي وإدراك نتيجته وقصد خاص هو إثارة الرعب بين الناس وخلق حالة من اللأمن، ومن ركن مادي متمثلاً في الأفعال التي تؤدي إلى إشاعة الرعب أو ترعب مخاطر بفعل الوسائل الخطيرة بطبيعتها، وبالطرف الذي استعملت فيه وتتنوع هذه الأفعال إلى درجة يصعب فيها حصرها ليتم عوض ذلك تحديد أنماطها⁽⁵⁾، ومن قبيل هذه الأفعال استعمال الأدوات المتفجرة والأسلحة النارية غير أن استعمال هذه الوسائل التي تشكل الركن المادي لا يكفي لتكوين الجريمة الإرهابية بل لابد من توفر عناصر خاصة تلك المتعلقة بالركن المعنوي والقصد الجنائي مما يثير الخوف والرعب⁽⁶⁾.

ب- الإرهاب الدولي وأركانه

الإرهاب الدولي هو الذي تتوفر فيه الركن الدولي إضافة إلى الركن المعنوي، والركن المادي والذي لا يختلف فيهما عن الإرهاب الداخلي، أما الركن الدولي فيتحقق عندما يكون الفاعل شخصاً أجنبياً، أو كان الفعل يمس بمصالح أكثر من دولة أو حتى المجتمع الدولي بأسره، أو في حال فرّ مرتكبوا الفعل الإرهابي إلى دولة غير تلك التي وقع فيها⁽⁷⁾، أو إذا كان مكان التحضير للجريمة وتنفيذها يمتد ليشمل أكثر من دولة.

¹ - النقوزي عبد القادر زهير، المرجع السابق، ص.41.

² - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.222.

³ - جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص.96.

⁴ - الجهماني ثامر إبراهيم، المرجع السابق، ص.54.

⁵ - النقوزي عبد القادر زهير، المرجع السابق، ص.ص.43، 41.

⁶ - سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية: دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.ص.146-147.

⁷ - النقوزي عبد القادر زهير، المرجع السابق، ص.46.

II. تمييز الإرهاب عن بعض المفاهيم

إن الإرهاب في مساره إلى تحقيق أهداف سياسية وأفكار إيديولوجية، قد يختلط بغيره من المفاهيم، وهذا الخلط يترتب عنه نتائج هامة تؤثر إلى حد بعيد في تحديد ماهيته.

أ- الإرهاب و حركات التحرر

تتميز حركات التحرر عن الإرهاب من حيث أن حروب التحرير لها طابع عسكري وتلقى دعما شعبيا، بخلاف العمليات الإرهابية، وبالتالي تعد الأولى عملا مشروعا ترمي إلى تخلص الوطن من الإحتلال إذ توجه عملياتها ضد عدو أجنبي وأهداف عسكرية، أما الثانية فهي غير مشروعة توجه ضد أهداف غير تمييزية لمجرد نشر الرعب والتوتر في العلاقات الدولية⁽¹⁾.

ب- الإرهاب و الجريمة السياسية

رغم كون العمل الإرهابي والجريمة السياسية⁽²⁾ كلاهما عمل غير مشروع، إلا أن الجريمة الإرهابية تشتمل على الوحشية⁽³⁾ وترتكب ضد أبرياء دون تمييز، في حين أن الجريمة السياسية قد لا تنطوي على أي عنف⁽⁴⁾ فهي تقع على حق سياسي يمس الحكومة فحسب بخلاف الإرهاب الذي تمس خطورته كل المجتمع، لذا يتقرر جواز تسليم المتهمين بالإرهاب دون الجرائم السياسية⁽⁵⁾.

ج- الإرهاب والجريمة المنظمة

تنفق الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة من حيث إفشاء الرعب، ومن حيث تنظيمها وسرية عملياتها وأساليبها، إلا أنهما تختلفان من حيث الغاية، إذ يسعى العمل الإرهابي في الغالب إلى أغراض سياسية بينما تهدف المنظمات الإجرامية إلى تحقيق الربح والكسب المادي⁽⁶⁾ ومع ذلك لا تنقطع الصلة بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة من الناحية الفعلية إذ كثيرا ما تشترك الجماعات الإرهابية مع الجماعات الإجرامية في تنفيذ مشاريعهما الإجرامية.

¹ -علمي نادية، المرجع السابق، ص.22.

² -من تعاريف الجريمة السياسية ما أورده الفقيه "دالوز" بأن "الجريمة السياسية هي الجريمة التي تقتترف وتكون السياسة هي الدافع إليها"، نقلا عن: "سالم روضان الموسوي"، المرجع السابق، ص.119.

³ - ALIX Julie, terrorisme et droit pénal, étude critique des incriminations terroristes, nouvelle bibliothèque de thèse, Dalloz, Paris, 2010, p.52.

⁴ -لونيبي علي، المرجع السابق، ص.55.

⁵ -أبو الوفا محمد أبو الفاء، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكريا وتنظيما وترويجا، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.61.

⁶ -لونيبي علي، المرجع السابق، ص. ص.57-58.

المطلب الثاني: مقتضيات تجريم الإرهاب

يلقي الإرهاب نوعين من التحديات، تحديات أمنية تتبع من الإرهاب في حد ذاته و التي تهدد النظام العام و تزعزع إستقراره، وتحديات أخرى تخلفها محاولة القضاء على الإرهاب، في ظل ما تطرحه الشرعية الموازية وقانون الإرادة المنفردة من تحديات للمنظومة القانونية الدولية والوطنية على حد سواء مما يستدعي تجريم الإرهاب وتأطيره بوسائل قانونية فعالة.

الفرع الأول: تجريم الإرهاب إقتضاء للضرورات الأمنية: خطورة الإرهاب

إن عالمية الإرهاب وآثاره الداخلية والخارجية الوخيمة، يتطلب تحقيق التكامل والتعاون الأمني ومكافحته بالطرق الشرعية⁽¹⁾ وذلك في ظل أطر قانونية واضحة.

أولاً: الخطر الشامل للإرهاب كأساس لتجريمه

يرى البحث ضرورة تجريم الإرهاب على أساس الخطورة التي ينطوي عليها، والتي تخرجه من فئة الجرائم العادية، ومنه يستوجب نظام قانوني خاص يجرمه ويصف العقوبة اللازمة، ويستتبط هذا الأساس من خلال أعمال لجنة القانون الدولي ومن قرارات مجلس الأمن.

1. تجريم الإرهاب بالنظر لخطورته في قرارات مجلس الأمن

إن قرارات مجلس الأمن خاصة تلك التي أصدرها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001⁽²⁾، تحت الدول على تبني تدابير قانونية تحد من إنتشار الإرهاب وإرتأى أن لا تنصب هذه القرارات على الجانب الدولي فحسب، فكانت تتضمن دعوة وتنشأ التزامات لتبني الدول الأعضاء تشريعات داخلية تعتبر جرائم الإرهاب جرائم خطيرة، وتصف لها العقوبات الملزمة على ذلك الأساس⁽³⁾.

إن الأساس الذي رأى فيه مجلس الأمن ضرورة تجريم الإرهاب في التشريعات الداخلية للدول بالإضافة إلى ما هو مقرر على المستوى الدولي، هو كون جرائم الإرهاب من الجرائم الخطيرة، لذا عمد في أكثر من مناسبة على تكييفها على أنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

¹ - غيولي منى، الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص.119.

² - صدر عن مجلس الأمن خلال الفترة من 2001 إلى 2005 سبعة عشر قرارا بشأن الإرهاب، أشارت كلها إلى أن الإرهاب أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين.

- أنظر: علي يوسف شكري، المرجع السابق ص.164.

³ - دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن دولي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.191.

II. تجريم الإرهاب بالنظر لخطورته في مشروع لجنة القانون الدولي

لقد تبنت لجنة القانون الدولي معيار الخطورة لوصف الإرهاب جريمة دولية، ويمكن إستخلاص الخطورة إما من طابع الفعل (الوحشية، القسوة...)، أو من إتساع الأثار والدافع من الفعل وهذه الخطورة تكون الركن الأساسي للجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية، قامت اللجنة القانونية السادسة التابعة للجمعية العامة المكلفة بإعداد مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية بعد مراجعة قائمة هذه الجرائم بإقتراح من مقررها العام في دورتها السابعة والأربعين، في 1995- بإدراج جريمة الإرهاب ضمن الجرائم الستة المخلة بسلم وأمن الإنسانية وذلك في المادة 24 من المشروع⁽¹⁾.

ثانيا: تنامي خطر الإرهاب

يشكل الإرهاب بمختلف صوره -داخليا كان أم دوليا -منذ سنوات عدة أخطر المشاكل التي تواجه عالمنا المعاصر، إن لم يكن أخطرها على الإطلاق وتزداد خطورة الإرهاب مع تفاقم المآسي والأضرار الناجمة عنه، التي لا تقتصر على إزهاق الأرواح البريئة، وإلحاق الأضرار الفادحة بالممتلكات، بل أن الأمر يتعدى ذلك ليطال كيانات الدول وإستقرارها وتقدمها⁽²⁾، ليطرح بالتالي خطرا مشتركا يستوجب نظرة مشتركة⁽³⁾ في نية للحد منه و تقليلا للآثار المنجرة عنه.

A. خطورة الإرهاب: الخطر الشامل للأنشطة الإرهابية

يعد الإرهاب أخطر التهديدات لكونه غير عقلاني ولا يهدف للإستيلاء على الإقليم ولا الحصول على نجاحات ضد قوى عسكرية⁽⁴⁾، بل يتخذ الإعتداء الإرهابي من الحق في الحياة والعيش في مجتمع أمن محلا وموضوعا له⁽⁵⁾ دون أدنى تمييز للأهداف إذ يفضل زعزعة إستقرار

¹ شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص.ص.126، 129.

² مختار سعد، المرجع السابق، ص.944.

³ -William Assanvo, Menace terroriste en Afrique de l'Ouest: Etat des réponses nationales, régionales et internationales, Note d'analyse n°13, Les notes d'OVIDA, septembre 2012, p.5.

⁴ حموم فريدة، الأمن الانساني: مدخل جديد في الدراسات الأمنية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2004، ص.52.

⁵ بن صويلح أمال، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص.36.

الدول المستهدفة، حتى الغربية منها⁽¹⁾، التي وإن كانت بعيدة عن تهديدات الحرب، إلا أنها ليست كذلك بالنسبة للإرهاب وإن أحداث الحادي عشر من سبتمبر لخير دليل على ذلك، فخطورة الإرهاب تتمثل أساساً في عدم القدرة على تحديد موقعه الجغرافي⁽²⁾ ولجؤه إلى أسلحة متطورة لم تعرف من قبل زمن الإرهاب التقليدي المتمثلة في الأسلحة: البيولوجية، الكيماوية، النووية، والمعلوماتية⁽³⁾.

II. انتشار الإرهاب وارتفاع معدلات الأعمال الإرهابية كما ونوعاً

يتسم الإرهاب في الوقت الراهن بالانتشار الواسع النطاق حيث أصبح عابراً للقارات، ولا تجمع أفراد المنظمات والجماعات الإرهابية جنسية أو قومية واحدة، وإنما إيديولوجية أو سياسة محددة، لقد تنامت هذه الجماعات وانتشرت بحيث تشير الأرقام حتى 2001 إلى وجود 300 منظمة إرهابية في 20 دولة، و إلى أن 40 دولة تأوي تستضيف مثل هذه المنظمات أو تتعامل معها، وأنه في عام 2000 وقعت عمليات إرهابية في إقليم 90 دولة⁽⁴⁾، أما من قبل فقد أشارت عدد من التقارير منها التقرير الصادر عن معهد واشنطن للدراسات السياسية والإستراتيجية بأنه قد تم إغتيال عشرة آلاف شخص في الشرق الأوسط لأسباب عقادية وطائفية للفترة الممتدة ما بين 1975 إلى 1994، وفي تقرير آخر صادر عن جمعية الشمال الأطلسي فقد شهدت فترة

¹ - تعرضت العديد من العواصم الغربية إلى اعتداءات وتفجيرات خلفت خسائر مادية معتبرة ويتعلق الأمر: بتفجيرات باريس، مدريد، الهجمات على قطار الأنفاق في لندن، السيارة المفخخة في مطار غلاسكو...

- أنظر: حمزوي جويده، التصور الأمني الأوروبي: نحو بنية أمنية شاملة وهوية استراتيجية في المتوسط، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص.76.

² - حموم فريدة، المرجع السابق، ص.53.

³ - يشير "د.أحمد إبراهيم محمود" إلى إمكانية حصول أو افتراض حصول جماعات إرهابية على رؤوس نووية أو على ما يعرف بالقنبلة القذرة؛ وهي عبارة عن مواد نووية مشعة يمكن وضعها مع متفجرات تقليدية بحيث يؤدي الانفجار إلى انتشار الإشعاع على مساحات شاسعة محدثاً بذلك أضرار بشرية ومادية معتبرة.

-انظر: "أحمد إبراهيم محمود"، الإرهاب الجديد: "الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية"، المجلة السياسية الدولية، العدد 147، مصر، 2002، ص.48.

- نظراً لتنامي ظاهرة الإرهاب العالمي في ظل عدم قدرة بعض الدول النووية السيطرة على مشروعاتها النووية، إذ أنه قد يحدث وأن تتسرب بعض الإمكانيات النووية إلى المنظمات الإرهابية وهو الأمر الذي له الأثر البالغ، لذلك أصدر مجلس الأمن القرار 1540 في 28 أبريل 2004، يتضمن تدابير داخلية وأخرى دولية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل و بصفة ضمنية يرمي إلى الحد من انتشار الإرهاب.

⁴ - مصالحة محمد، "التطورات في البنية الدولية و تأثيرها في ظاهرة الإرهاب"، المجلة العربية للعلوم السياسية، د.ع، الأردن، د.س، ص.69.

1973 إلى 1983 ما يقارب 5175 حادثاً إرهابياً خلف عنه 3189 قتيلاً و 7791 جريحاً ومنذ 1980 تزايد عدد الحوادث الإرهابية بنسبة 20 بالمائة و المؤكد أن هذه النسبة في تزايد مستمر⁽¹⁾.

يوجد عدد من الأسباب التي تجعلنا نتوقع استمرار زيادة معدلات الإرهاب، أولها أن الإرهاب قد أثبت نجاحاً كبيراً في جذب الدعاية وإستدراج الحكومات والتسبب بضحايا ودمار كبيرين، ويحذر بعض المراقبين من أشكال جديدة من الإرهاب في عالم العولمة ويطلق على هذه الأشكال تسمية الإرهاب ما بعد الحديث الذي يستفيد من تقنية المعلومات ويستخدم تقنية الإتصالات العالية والتجهيزات الإلكترونية، ويتخذ أهدافاً الشبكات المعلوماتية كما يحضى حالياً بدعم من طرف منظمات سرية عالمية تسهل إلى حد كبير القيام بأعمال إرهابية من خلال ضمان تمويلها⁽²⁾.

الفرع الثاني: تجريم الإرهاب إقتضاء لمبدأ الشرعية

تجريم الإرهاب إشكالية تتباين بين التشريع الداخلي والقانون الدولي، وهي بالموازاة تطرح إشكالية أو أزمة الشرعية، فتحديد السلوكيات المجرمة يكرس مبدأ الشرعية وبمفهوم المخالفة وجود أفعال محل إستهجان سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي وغياب نصوص قانونية تؤطرها يفتح المجال أمام ظهور مفاهيم غير قانونية، مثالها الشرعية الموازية التي تسوقها الدول وفقاً لإرادتها المنفردة ومصالحها الذاتية.

أولاً: مفهوم مبدأ الشرعية: بين النظرية و الممارسة

تكريس مبدأ الشرعية -خاصة في خضم الحرب المعلنة على الإرهاب - لا يتأتى دون تحديد الإطار القانوني للجريمة ومواصفاتها تحديدا لا يدع مجالاً للتأويل و التفسير، يحدها من كل جوانبها، و ذلك إستجابة لإعتبارات وأسس يقوم عليها هذا المبدأ وهو الأمر الذي يغيب في هذا المقام وإن كان بشيء من التباين بين ما هو مقرر في التشريع الداخلي وما هو الوضع عليه على المستوى الدولي، الذي يعرف ما إصطلح عليه بأزمة الشرعية التي تمتد آثارها لتمس الدول حتى في سيادتها بعد الذي أفرزته أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، من معاملة تفاضلية بين الدول في إطار مكافحة الإرهاب، فالدول الحليفة التي ترتكب جرائم إرهابية تعد أعمالها مشروعة ودفاعاً عن النفس، أما الأعمال المشروعة التي تقوم بها الدول غير الحليفة فتعد أعمالاً إرهابية⁽³⁾.

¹ - ليتيم فتيحة، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص.ص. 26-27.

² - مارتن غريفيثش وتيري أوكلاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية، 2008، ص. 44.

³ - مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص. 100.

1. تعريف مبدأ الشرعية

تعني الشرعية بوجه عام مدى تطابق الفعل أو الواقعة مع النص أو القاعدة القانونية؛ فهي بهذا المعنى تمثل القواعد القانونية في حالة حركة وهو ما يميزها عن مصطلح القانونية الذي يعني النص أو الحكم أو القاعدة القانونية سواء مكتوبة أو عرفية في حالة سكون⁽¹⁾. تعرف الشرعية الدولية على أنها توافق الممارسة الدولية -علاقات الدول بعضها ببعض- مع القانون الدولي بمختلف مصادره ويحمل مفهوم الشرعية الدولية قيمة أخلاقية تستمد من مبادئ الميثاق والقيم الإنسانية العامة: كالحرية والمساواة والسيادة بين الدول⁽²⁾.

يرتكز مبدأ الشرعية على إعتبارات العدالة وتجسيد دولة القانون، إذ ليس من العدالة معاقبة شخص على فعل لم يجرمه المشرع من قبل، وكذا وضع حد أمام سلطة القضاة في التجريم والإبادة غير أن التبريرات التي يمكن أن تساق في إطار القانون الدولي تتركز بشكل أساسي على حماية حقوق وحريات الأفراد في غير دولهم، كما أنه يصون سيادة الدول ويضمن إستقلالها.

II. تأصيل الممارسة لشرعية موازية في إطار الحرب المعلنة ضد الإرهاب

الشرعية الموازية أو الفعلية ما هي إلا نظرة من الناحية الواقعية لما ألت إليه الشرعية القانونية، أو هي الإنحراف بهذه الأخيرة لا تستمد قوتها ومقبوليتها من المصادر المتفق عليها فقها وقضاء، وإنما من التصرفات الإنفرادية للدول وممارساتها المبنية على الفهم الذاتي⁽³⁾، هذه الممارسة الدولية خلقت أزمة قانونية ذات أبعاد سياسية يضيق فيها المجال الدولي أمام الحدود الموسعة لبعض الدول، والتي غيرت معادلة الإلتزام على المستوى الدولي لتفرض متغيرا جديدا هو الإرادة المنفردة للدول الكبرى، الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمتها.

إستطاعت الولايات المتحدة ومنذ حقبة من الزمن أن تفرض فهمها الذاتي، وتصدر أهم مكتسبات القانون الدولي من مبادئ أصيلة⁽⁴⁾، لتؤصل محلها مبدأ المصالح الضيقة للدول الكبرى في صورة -إن جاز القول- إتفاقية دولية فرضت بصفة إنفرادية على المجموعة الدولية كمفهوم

¹ - سعودي مناد، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2007، ص.31.

² - حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.122.

³ - بويحيى جمال، "قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد الثاني، 2010، ص.9.

⁴ - يوس

في أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.115.

جديد في العلاقات الدولية أو في إطار إمتداد للمنظومة القانونية الداخلية⁽¹⁾ التي وجدت طريقا إلى القانون الدولي.

وفي نظرنا هي أبعد ما تكون مقارنة منطقية لتغيرات القانون الدولي بين التطور والتراجع بالعودة إلى مفاهيم القانون التقليدي من حرية استخدام القوة بعد ما حققه القانون الدولي المعاصر من تحريم للحرب وإتيان الإجتهد الأمريكي ومؤيديه - بجديد - بفكرة الدفاع الشرعي الوقائي كبديل للحرب العادلة التي يقرها القانون الدولي التقليدي.

ثانيا: مظاهر أزمة الشرعية في إطار الحرب على الإرهاب

أصبح القانون الدولي في ظل المستجدات الدولية عرضة للإنتهاكات المستمرة لقواعده وهذا راجع لا محالة إلى التلاعب في مفهوم الإرهاب الدولي الذي كان له دور وراء التأثير السلبي على مصداقية القواعد الدولية القائمة ويمهد لتأصيل وإقامة شرعية موازية للشرعية الدولية.

1. إنتهاك قواعد القانون الدولي العام

جاءت الحرب على الإرهاب في شكل مواز بإرهاب مضاد⁽²⁾ تم من خلاله إنتهاك العديد من قواعد القانون الدولي العام والمتمثلة أساسا في:

أ- المساس بقاعدة حظر استخدام القوة

تحرم المادة 2 فقرة 4 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، و ذلك سواء ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي أو على أي وجه آخر يتعارض مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة وهذا التحريم موجه لجميع الدول أعضاء كانوا أم غير أعضاء وهو يشمل جميع أشكال القوة المسلحة بما فيها مجرد التهديد باستخدامها⁽³⁾، ومن المستقر كأصل عام تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية⁽⁴⁾.

¹ - بويحيى جمال، المرجع السابق، ص.14.

² - إرهاب مضاد تمارسه بالتضاد بداية الدول كالوم.أ. ضد دول تحسبها إرهابية أو التي تأوي جماعات إرهابية، وبالمقابل تمارس هذه الاخيرة عمليات إرهابية ضد الأولى.

- أنظر: سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.ص. 56-57.

³ - يوسف أمال، المرجع السابق، ص.ص. 110-111.

⁴ - خالد محمد الجمعة، "الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق وإحتلاله"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر 2011، ص.235.

إذا كانت منظمة الأمم المتحدة تعتبر الجهاز الدولي العالمي الذي يضمن إستتباب الأمن والسلم الدوليين بمنع الحروب وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، فإن الو.م.أ وحليفاتها من خلال ما تظهره من نية لمكافحة الإرهاب، تحاول جاهدة فرض سياستها بالشكل الخفي⁽¹⁾ عن طريق تبرير مشروعية الحرب على أفغانستان مثلاً إستناداً إلى حق الدفاع الشرعي، على خلفية أنها ضحية لحرب من نوع جديد تستدعي ردا بحرب غير تقليدية تستخدم فيها جميع الوسائل بهدف القضاء نهائياً على الإرهاب، لتصطبغ عملياتها بالإننتقام من تنظيم القاعدة⁽²⁾.

ب- خرق مبدأ الحق في السيادة

لا تقتصر تهديد الحرب على الإرهاب في مواجهة دول معينة بل تمتد إلى كل الدول، خاصة أمام المعطيات القانونية الراهنة التي تقرّ مفهوم السيادة المرنة من خلال تقييد سيادة الدول في ممارسة إختصاصاتها الداخلية وهو الوضع الذي إستغلته بعض الدول المسيطرة⁽³⁾ على أساس أنه لا يوجد حق أعلى من حق القضاء على الإرهاب الدولي⁽⁴⁾ وعليه إعتترف مجلس الأمن في القرار رقم 1373 المعتمد في 2001 بحق الدول في الدفاع عن نفسها ضد الإرهاب مما يمس بسيادة للدول وهو الأمر الذي تؤكد الإدارة الأمريكية : "يمكن للدولة ان تتمتع باستقلال تام وكامل إلا أن هذا لا يعني عدم اختراقها، فالدولة لها الحق في التمتع بتطبيق مجموعة من القوانين فوق إقليمها وبصفة شرعية و سيادة كاملة، لكن ليس بالضروري أن تكون مصدر هذه القوانين " ⁽⁵⁾.

ج- إنتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

نجد ميثاق منظمة الأمم المتحدة يحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذلك القرار الجمعية العامة رقم 3191 المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعلى هذا الأساس فإن الحرب الأمريكية على الإرهاب قد خرقت هذا المبدأ⁽⁶⁾، في مسعاها نحو تكريس مفهوم الحرب

¹ -لونيسى علي، المرجع السابق، ص.457.

² - العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011، ص.86.

³ - ماجد عمران، "السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011، ص.466.

⁴ - سعادي محمد، الإرهاب الدولي: بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص.327.

⁵ - لونيسى علي، المرجع السابق، ص.463.

⁶ - جغلول زغدود، المرجع السابق، ص.209.

الإستباقية وهي النظرية الإسرائيلية المتعارضة وقواعد الشرعية الدولية وكذا المصلحة الدولية المشتركة المتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن وضمانهما لجميع الدول⁽¹⁾.

II. إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

لم تسلم حقوق الإنسان ومبادئ المعاملة الإنسانية من تأثيرات الحرب على الإرهاب فكان لها الحظ الأوفر من الإنتهاكات.

أ- التنكر لحقوق الإنسان في إطار الحرب المعلنة على الإرهاب

تم خرق حقوق الإنسان بوصفها حقوقا فردية للأشخاص الطبيعيين المتهمين بالإرهاب بتغيب ضمانات المحاكمة العادلة، كما تم التنكر لحق الشعوب في تقرير مصيرها كحق جماعي ومرد ذلك تجاهل أدنى حقوق الإنسان وأسمائها وهو الحق في الحياة، في إطار الحرب المعلنة على الإرهاب وإستبعاد قواعد المعاملة الإنسانية التي تقوم على إعتبار الإنسانية⁽²⁾، كما تجسد هذا الخرق بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الإجراءات التي تتخذها الدول للرد على ممارسات الإرهاب والتي تتضمن تقييدا لبعض الحقوق أو تعطيلها مؤقتا في نطاقها الداخلي⁽³⁾.

ب- الحرب على الإرهاب وتجاهل مبادئ المعاملة الإنسانية

تتجلى مظاهر إنتهاك المبادئ الإنسانية من خلال الحملة العسكرية في حق عدة دول عدوانا والتي لا تميز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، ضف إلى ذلك ما يلاقيه سجناء هذه الحرب كما هو حالهم في خليج غوانتنامو من غياب لضمانات المحاكمة العادلة أمام قضاء محايد؛ لإعتبارهم إرهابيين لا يحق لهم التمتع بوضعية أسرى حرب تنطبق عليهم إتفاقيات جنيف، ومع ذلك يحاكمون أمام القضاء العسكري غير المؤهل لتطبيق قانون العقوبات فهي حرب تجري بعيدا عن قواعد المشروعية الدولية⁽⁴⁾.

¹ - محمد أحمد، الغزو الأمريكي - البريطاني للعراق عام 2003 "بحث في الأسباب والنتائج"، مجلة جامعة دمشق المجلد 20، العدد 43، 2004، ص.126.

² - يوسف أمال، المرجع السابق، ص. 118.

³ - بن صويلح أمال، المرجع السابق، ص. 33.

⁴ - يوسف أمال، المرجع السابق، ص. 120، 125.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتجريم الإرهاب

إذا أمكن التسليم بأن فكرة الجريمة الدولية⁽¹⁾ تتفق مع الجريمة الداخلية من حيث تجريم الأفعال التي تشكل إعتداء على النظام القانوني، بغية توفير الحماية القانونية للمصالح سواء أكانت دولية أم داخلية، إلا أنهما يختلفان في مصدر التجريم، فالجريمة الداخلية تتحدد وفق نص قانوني مكتوب يبينها ويحدد العقوبة المقررة لها، بينما في الجريمة الدولية فإن ما يستند إليه من معاهدات دولية وعرف دولي هو من يحدد صفتها، ولعل هذا ما جعل الجريمة الدولية تتصف بالغموض في مفهومها والعقوبات المحددة لها⁽²⁾.

كما أنه لمستقر إعتبار الأفعال الإرهابية من قبيل الأفعال غير المشروعة⁽³⁾ غير أنه ليتم العقاب على أي فعل من الأفعال يجب تبيان أنه كان ممنوعاً بقاعدة قانونية⁽⁴⁾، و ذلك إقتضاء لمبدأ الشرعية، لنجد ضرورة الوقوف عند القواعد التي عملت على وضع إطار قانوني لتجريم الإرهاب على الصعيد الدولي والتي تباينت من حقبة زمنية لأخرى لعبت فيها الأحداث الدولية دوراً بارزاً في إرساء قواعد جديدة ومفاهيم جديدة (المطلب الأول) ليعرض البحث في مقام ثان تجريم الإرهاب على المستوى المحلي والذي يكرس عملياً حاجة داخلية للنظم التشريعية الوطنية كما أنها كانت أيضاً إستجابة لالتزامات دولية (المطلب الثاني).

¹ - يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك يحظره القانون الدولي الجنائي و يقرر لمرتكبه جزاء و يتمثل الركن الدولي في المساس بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي .

- أنظر " معمر يشوي ليندة"، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص.179.

² - محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2009، ص.94.

³ - الفعل غير المشروع دولياً يكون بمخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت القاعدة عرفية أو إتفاقية شائعة. أنظر: "رازة لخضر"، المرجع السابق، ص.86.

⁴ - هدا ج رضا، المرجع السابق، ص.107.

المطلب الأول: تجريم الإرهاب في القانون الدولي

يكاد يغيب الخلاف على إعتبار الإرهاب جريمة في نظر القانون الدول، لتقرر مسؤولية مرتكبيه سواء كانوا دولاً أم أفراداً، ومع ذلك فإن تجريمه وإن عرف تعزيزاً في ظل منظمة الأمم المتحدة، إلا أنه لا بد وأن لا ننكر مظاهر تجريمه والتي تعود إلى عهد عصبة الأمم التي أولتها جانباً من الرعاية⁽¹⁾، فقد إستهجن المجتمع الدولي أفعال الإرهاب منذ مطلع القرن العشرين خاصة في أعقاب الحرب العالمية الأولى حيث أوردتها لجنة الشراح عام 1919 ضمن الجرائم التي عدتها⁽²⁾، ثم تلا ذلك مؤتمر وارسو عام 1930 المتعلق بتوحيد قوانين العقوبات، تناول الإرهاب من منظور التشريعات الوطنية⁽³⁾.

وتبقى الحادثة الشهيرة التي تبلورت فيها جريمة الإرهاب بصورة واضحة، هي تلك المتعلقة بإعتداء 9 أكتوبر 193 التي أغتيل فيها ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسية، لتتقدم على إثرها فرنسا إلى عصبة الأمم بإقتراح عقد إتفاقية لقمع الجرائم الدولية التي ترتكب لأغراض سياسية وإرهابية، أسفر عن عقد إتفاقيتين في 1937، إحداها خاصة بتجريم الإرهاب الدولي، والأخرى تتعلق بإنشاء محكمة جنائية خاصة بالإرهاب وهما اللتان لم تدخلا حيز التنفيذ⁽⁴⁾.

ساهمت المحاولات التي تناولت مسألة الإرهاب في إطار عصبة الأمم في إرساء على الأقل مبادئ لتجريم الإرهاب وإن لم ترقى إلى خلق قواعد قانونية مجرمة بخلاف ما عليه الوضع في إطار منظمة الأمم المتحدة، أين تتوزع أحكامه على مصادر مختلفة (الفرع الأول) كان لمنظمة الأمم المتحدة الدور الأساسي في إرسائها والسعي من أجل تطويرها وجعلها متمشية مع ما يعرفه المجتمع الدولي من أحداث كان لها بالغ الأثر على الجانب القانوني لتجريم الإرهاب (الفرع الثاني).

¹ - زازة لخضر، المرجع السابق، ص.194.

² - لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.16.

³ - زازة لخضر، المرجع السابق، ص.194.

⁴ - يذكر أن محاكمات الحرب العالمية الأولى هي أول محاولة لتطبيق فكرة القضاء الدولي الجنائي، اذ تضمنت معاهدة فرساي لعام 1919 نصوصاً لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا عن الجرائم المنسوبة إليه، وثاني محاولة لإنشاء محكمة جنائية دولية تلك لسنة 1937 على إثر اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا عام 1934.

-أنظر: "تحال صراح"، تطور القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير في القانون والقضاء الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007، ص.ص.12، 21.

الفرع الأول: مصادر تجريم الإرهاب في القانون الدولي

يذهب البحث عن مصادر التجريم، إلى البحث عن قواعد قانونية ملزمة تجرم سلوك ما وأمام غياب سلطة تشريعية عليا تصدر القوانين على المستوى الدولي، يصعب تحديد هذه المصادر خاصة أمام الاختلافات الفقهية بشأنها⁽¹⁾ لكن يبقى جليا أن مصدر الإلتزام هو ما إرتضته الدول في إطار المعاهدات أو ما تعارفت عليه وهما المصدران اللذان ذكرتهما المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽²⁾، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة وأحكام المحاكم⁽³⁾، كما يمكن الإشارة إلى ما أضافه الفقه من قرارات وتوصيات المنظمات الدولية⁽⁴⁾.

أولا: المصادر الأصلية لتجريم الإرهاب الدولي

ينصرف المصدر الأصلي لتجريم الإرهاب ليشمل المعاهدات الدولية، العرف الدولي وهي مصادر أصلية لكونها قائمة بذاتها لا تستمد إلزاميتها من مصدر آخر⁽⁵⁾، بل تتوقف على رضا الدول، شأنه في ذلك شأن مصادر الإلتزام في القانون الدولي بوجه عام.

1. المعاهدات الدولية المجرمة للإرهاب

ترتكب الأعمال الإرهابية وقت السلم كما في وقت النزاع المسلح وهذا الأمر لا يشوبه أي لبس من الناحية النظرية إلا أن تداخل المفاهيم لصعوبة تحديد الأفعال الإرهابية بالأخص أمام غياب الإطار الشامل لها من منظور القانون الدولي، يطرح إشكالا من حيث تضيق نطاق التجريم تارة وتوسيعه تارة أخرى وعليه يعوزنا البحث في الإتفاقيات التي أبرمت في هذا النطاق والتي تضع الأساس القانوني لتجريم الإرهاب وهي إتفاقيات موضوعها الإرهاب أو أنها تتناوله في جانب منها.

¹ - من الفقه من لم يحدد مصادر الإلتزام الدولي ومنهم من جعل هذه المصادر منحصرة في العرف والمعاهدات الدولية ومبادئ العامة للقانون ومنهم من أضاف مصادر جديدة متمثلة في الإرادة المنفردة للدول وقرارات المنظمات الدولية. أنظر: "رأية لخضر"، المرجع السابق، ص.94 وما يليها.

² - نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تعرض إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن : الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الدول المتقدمة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا إحتياطيا لقواعد القانون ...".

- راجع بهذا الخصوص "ليندة معمر يشوي"، المرجع السابق، ص.31.

³ - سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول: مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص.89.

⁴ - مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص.25.

⁵ - سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.91.

أ- المعاهدات الدولية المعنية بالجرائم الإرهابية المرتكبة زمن السلم
في ظل غياب الإتفاقية الشاملة للإرهاب الدولي تعد الإتفاقيات وبرتوكولاتها التالية مجتمعة
الإطار العالمي لتجريم الإرهاب على المستوى الدولي.

1. إتفاقيات مكافحة جرائم خطف الطائرات

عقدت عدة إتفاقيات دولية نظرا لتزايد الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني وهي:

➤ إتفاقية طوكيو لعام 1963⁽¹⁾

تعد هذه الإتفاقية نواة التنظيم القانوني الدولي لإختطاف الطائرات لكونها أول وثيقة تتناول
مسألة إختطاف الطائرات على المستوى الدولي⁽²⁾، نصت المادة الحادية عشر منها على أنه في
حال قيام شخص موجود على متن طائرة في حالة طيران باستخدام القوة أو التهديد بها عن طريق
أحد الأفعال غير الشرعية التي تعد تدخلا في إستعمال الطائرة، فعلى الدول المتعاقدة إتخاذ كافة
الإجراءات لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي⁽³⁾، وعليه يأذن لقائد الطائرة بإتخاذ التدابير
المعقولة لحماية أمن الطائرة، إذ يمكنه تقييد حركة أي شخص يرى أنه ارتكب أو أنه بصدد ارتكاب
عمل يهدد الأمن، وتحدد المادة الأولى النطاق التجريمي المتمثل في الجرائم الخاضعة لقانون
العقوبات والأفعال التي تعد جرائم، والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض سلامة الطائرة
وحسن الإنضباط فيها أو تهدد سلامة الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها للخطر⁽⁴⁾.

➤ إتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

صدرت إتفاقية قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات في 16 ديسمبر 1970⁽⁵⁾
ويكمن نطاقها التجريمي في الأعمال غير المشروعة على الطائرات أثناء تحليقها في الجو ولم تمتد
إلى أعمال العنف والتخريب الموجهة للطائرة أثناء وجودها بأرض المطار، أو الموجهة ضد
المنشآت والخدمات الأرضية في المطارات⁽⁶⁾ وتجزم قيام أي شخص بالإستيلاء غير المشروع على
تلك الطائرة بواسطة العنف أو التهديد بإستخدام العنف أو أي شكل من أشكال التخويف والسيطرة
عليها وتقضي بأن تقبض الدول المتعاقدة على المجرمين وتعاقبهم.

¹- Convention relative aux infractions et a certains autres actes survenant a bord des aéronefs
signée a Tokyo le 14 septembre 1963 .entre en vigueur le 4 décembre 1969.

²- جمال زايد هلال أبو عين، المرجع السابق، ص.127.

³ -تهاني علي يحي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الإتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998: دراسة
مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص.112.

⁴- مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص.51.

⁵- Convention pour la répression de la capture illicite d aéronefs, signée a la Haye le 16 décembre
1971 et entre en vigueur le 14 octobre 1971.

⁶ - تهاني علي يحي زياد، المرجع السابق، ص.118.

➤ إتفاقية مونتريال لعام 1971 و البروتوكول الملحق بها

أبرمت الإتفاقية المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني في 23 سبتمبر 1971⁽¹⁾ وأخذت بأحكام إتفاقية لاهاي بإستثناء الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية تجرم الإتفاقية قيام أي شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد أي شخص آخر على متن طائرة في الجو، اذا كان من المرجح أن يهدد ذلك الفعل سلامة الطائرة أو وضع جهاز تفجير على متنها أو محاولة القيام بذلك، أو الإشتراك مع شخص يقوم بذلك النوع من الأفعال، وتلزم الدول بمعاقبة المجرمين .

وتم إلحاق هذه الإتفاقية ببروتوكول إضافي متعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي في مونتريال عام 24 فيفري 1988، الذي جاء ليوسع ويكمل أحكام إضافية ليشمل الأعمال الإرهابية في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي من خلال المادة الثانية منه⁽²⁾.

2. الإتفاقيات الدولية لقمع الإرهاب الموجه ضد الأشخاص

حماية لسلامة الأشخاص ضد الإعتداءات الإرهابية المتزايدة، أقرت الجماعة الدولية إتفاقيتين دوليتين هامتين تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة و هما :

➤ إتفاقية نيويورك المتعلقة بمنع و قمع الجرائم ضد الأشخاص لعام 1973

تحمي إتفاقية نيويورك المعتمدة في 14 ديسمبر 1973 الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية وهم رؤساء الدول، رؤساء الحكومات، وزراء الخارجية عند تواجدهم في دول أجنبية، إضافة إلى ممثلي الدول والمبعوثين الدبلوماسيين عند تواجدهم في الدول التي إعتمدوا فيها⁽³⁾، وحددت المادة الثانية من الإتفاقية نفسها الإعتداءات التي تنطبق عليها أحكامها وهي الإعتداءات العمدية التي تشكل جرائم طبقا للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة⁽⁴⁾.

¹ -Convention pour la répression d' acte illicite dirigé contre la sécurité de l' aviation civil, conclu a Monterial le 23 septembre 1971, entre en vigueur le 23 janvier 1973.

² -MENDY Adriano, La lutte contre le terrorisme en droit international, Thèse de doctorat, en droit international et Relations internationales, Faculté de droit et de science politique, Université de Reims Champagne-Ardenne, p.49

³ - مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص. 46، 47.

⁴ - عصام سليمان، " الحرب على الإرهاب الدولي والقانون الدولي الإنساني "، مجلة الدفاع الوطني، تصدر عن الجيش اللبناني، العدد 328، 2012. د.ص.

➤ الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 17 ديسمبر 1979

إعتبرت هذه الإتفاقية عمليات إحتجاز وأخذ الرهائن جرائم خطيرة تمس المجتمع الدولي⁽¹⁾ فجرمت قيام أي شخص بأخذ شخصاً آخر رهينة أو يحتجزه ويهدده بالقتل أو الأذى أو الإعتقال بهدف إكراه شخص ثالث، على إتخاذ إجراء أو التخلّي عنه بوصفه شرطاً لتحرير الرهينة، كما تشمل بالتجريم كل من الشروع أو المساهمة في إختطاف الرهائن وتخرج من نطاقها الجرائم الواقعة في إقليم الدولة التي يكون فيها الجاني والمجني عليه من مواطنيها و تواجد الجاني على إقليمها، كما أنها لا تنطبق على أخذ الرهائن زمن النزاعات المسلحة⁽²⁾.

3. الإتفاقيات المتعلقة بقمع الإرهاب الموجه ضد سلامة الملاحة البحرية

إعتمدت عدة إتفاقيات تعنى بالمجال البحري وحماية الملاحة البحرية ضد الهجمات الإرهابية، كانت الإتفاقية المعتمدة من طرف الجمعية العامة في 10 مارس 1988 من بين هذه الإتفاقيات والتي عرفت في فترة لاحقة مرجعة بإصدار بروتوكولين ملحقين بها.

➤ إتفاقية روما بشأن الأعمال الإرهابية على متن السفن لعام 1988

تقضي بتجريم قيام شخص بإحتجاز سفينة والسيطرة عليها بشكل غير مشروع، أو التهديد أو القيام بأعمال عنف ضد شخص على متنها، على وجه يهدّد سلامة ملاحة السفينة أو وضع مواد متفجرة على متن سفينة، أو أية أعمال أخرى تهدّد سلامة السفن، بما فيه الشروع أو الاشتراك دون أن يتطلب ذلك قصداً خاصاً، فحتى ما يعد جريمة عادية وفقاً للتشريعات الداخلية يعد جريمة إرهابية في نظر إتفاقية روما، بإستثناء تلك المرتكبة على متن السفن الحربية أو الجمركية⁽³⁾.

➤ البروتوكولات الملحقة بإتفاقية روما لسنة 1988

تتمثل هذه البروتوكولات في بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، والذي ألحق به بروتوكول سنة 2005⁽⁴⁾ يكيّف التعديلات التي أدخلت على إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وفقاً لسياق المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، كما ألحق بإتفاقية روما بروتوكول إضافي في 2005 يجرّم إستغلال السفن كوسائل للقيام بأعمال إرهابية لنقل مختلف المواد مع العلم بغرض إستخدامها

¹ - يوسف أمال، المرجع السابق، ص.13.

² - تهاني علي يحي زياد، المرجع السابق، ص.ص. 135، 136.

³ - المرجع نفسه، ص. 123 و ما يليها.

⁴ - قامت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 1 - 271 ، مؤرّخ في 3 / 11 / 2010، يتضمّن التصديق على البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المحرّر بلندن في 14 / 10 / 2005، ج.ر.ج. عدد 68 الصادر في 10 / 11 / 2010.

للتسبب في الموت أو في إصابات بالغة أو في أضرار فادحة أو التهديد باستخدامها لتلك الأغراض أو استخدام السفن لنقل أشخاص ارتكبوا أعمالاً إرهابية، كما يضع إجراءات تحكم تفتيش سفينة يُشتبه في ارتكابها جريمة في إطار الاتفاقية.

4. الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بقمع الجرائم الإرهابية

نذكر من الإتفاقيات المتعلقة بقمع الجرائم الإرهابية ما يلي:

➤ إتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

وقع على إتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها بمونتريال في 1 مارس 1991⁽¹⁾ وتختلف عن الإتفاقيات الأخرى في كونها لا تتناول أفعالاً محددة بالتجريم⁽²⁾ وإنما تميز بين المواد الكيميائية لوضع ضابط لإستعمال المتفجرات البلاستيكية وكشفها⁽³⁾ لمكافحة تخريب الطائرات وعليه فالأطراف ملزمة بكفالة مراقبة المتفجرات غير المميزة في إقليمها.

➤ الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل 15 ديسمبر 1997

تعد حسب هذه الإتفاقية الهجمات الإرهابية عن طريق إستخدام القنابل بما فيها المتفجرات من نوع من جرائم الإرهاب الدولي⁽⁴⁾ على نحو مقصود وغير مشروع في الأماكن العامة، بغرض القتل أو إلحاق أضرار بالغة أو التسبب في دمار واسع، وهي تنشأ نظاماً قضائياً عالمياً بحسب المادة 6 فقرة 4 و المادة 8 منها يتوقف على مبدأ المحاكمة أو التسليم⁽⁵⁾.

➤ الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 9 ديسمبر 1999

صدرت الإتفاقية الدولية بشأن تمويل الإرهاب 1999، ونصت أحكامها على تحديد الأنشطة الإرهابية وتجميد ومصادرة الأموال الموجهة إليها، وتقاسم الأموال المصادرة مع دول أخرى حسب الحالة وتلزم الدول الأطراف بمقاضاة أو تسليم المشتبهين فيهم بتمويل الإرهاب⁽⁶⁾.

¹-Convention sur le marquage des explosif plastique et en feuilles aux fins de détection conclu a Monterial le 01mars1991, entre en vigueur le 21 juin 1998. Voir : www.un.org/ar/sc/ctc/

²-تهاني علي يحي زياد، المرجع السابق، ص.103.

³-كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2003، ص.52.

⁴-تهاني علي يحي زياد، المرجع السابق، ص.138.

⁵-رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.12.

⁶-كمال حماد، المرجع السابق، ص.53.

➤ الإتفاقية الدولية لقمع الأعمال الإرهابية 13 أفريل 2005

شملت هذه الإتفاقية⁽¹⁾ مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف، بما في ذلك منشآت الطاقة النووية والمفاعلات النووية، كما تشمل أيضا التهديد بإرتكاب تلك الجرائم أو محاولة إرتكابها أو المساهمة فيها كشريك؛ على أن تلتزم الدول المتعاقدة بتسليم ومحاكمة المنتهكين⁽²⁾.

➤ الإتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية 26 اكتوبر 1979

هي إتفاقية مخصصة لضمان حماية مادية ملائمة للمواد و المنشآت⁽³⁾، تجرم حيازة المواد النووية وإستخدامها، نقلها وسرقتها، كذلك التهديد بإستخدامها لتسبب في الموت أو إحداث خسائر في الأملاك وتم إدخال تعديلات على فحوى الإتفاقية⁽⁴⁾، تتمثل أساسا في إلزام الدول الأطراف بحماية المرافق والمواد النووية عند القيام بإستخدامها وفقا للأغراض السلمية، وإتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من نتائج الأشعة النووية ومحاربة الجرائم ذات الصلة بها⁽⁵⁾.

ب- المعاهدات الدولية المجرمة للإرهاب زمن النزاعات المسلحة

لا يقتصر تجريم الإرهاب وإدانته على وقت السلم فقط، بل يمتد إلى زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهي المسألة التي تعرض لها "هانز بيتر غاسر " أحد العاملين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشرح لأحكام القانون الدولي الانساني ومدى تجريمه للأعمال الإرهابية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁽⁶⁾.

¹ - صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270 مؤرخ في 3 /11/2010 يتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ،المفتوحة للتوقيع في نيويورك 14/9/2005.ج.ر.ج ، عدد 68، الصادر في 10/11/2010 .

² -Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire, conclu le 13 avril 2005 et entre en vigueur le 7 juin 2007.

³ -ناتوري كريم، إستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، رسالة ماجيستر في القانون الدولي،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص.135.

⁴ - صادقت الجزائر على إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بموجب المرسوم الرئاسي 03-68 ،المؤرخ في 16/02/2003، ج.ر.ج. عدد 12، الصادر بتاريخ 23/02/2003.

-كما صادقت على تعديل إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمد بفينا في 8 /07/2005 بموجب المرسوم الرئاسي 07-16 المؤرخ في 14 /01/2007، ج.ر.ج ، عدد 06 الصادر بتاريخ 21 /01/2007.

⁵ -Convention sur la protection physique des matières nucléaires, adaptée a Vienne le 26 octobre 1970 et ouverte a la signature a Vienne et a New york le 03 mars 1980.

⁶ -مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 ص.284.

فيما يخص النزاعات الدولية نجد ما نصت عليه المادة 33 من إتفاقية جنيف الرابعة⁽¹⁾ "العقوبات الجماعية و بالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب " وهي المرة الوحيدة التي يذكر فيها الإرهاب في إتفاقيات جنيف لسنة 1949، كما تمنع المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول⁽²⁾ إستهداف المدنيين ونصت المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول على كون الإرهاب وغيره من الوسائل العنيفة التي تتسبب بيبث الذعر بين السكان المدنيين خاصة عندما تأخذ شكل أعمال قتل موجهة ضد المدنيين أو التسبب بإصابات بالغة بينهم تقع ضمن الانتهاكات الخطيرة⁽³⁾.

أما أعمال الإرهاب في إطار المعاهدات الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية، تكمن بالأساس فيما ذهبت إليه المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة في فقرتها الثانية حينما حضرت الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، والقتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وأخذ الرهائن، وكذا المادة الرابعة من البرتوكول الإضافي الثاني⁽⁴⁾ حينما جرمت الأمر بعدم ترك أي أحد على قيد الحياة، وتزيد على ذلك الفقرة الثانية منها حضرا صريحا للأعمال الإرهابية في كل زمان وفي كل مكان، لتكون بذلك المرة الثانية التي يذكر فيها القانون الدولي الإنساني مصطلح الإرهاب⁽⁵⁾ وبالمثل أعادت المادة 13 من البرتوكول الإضافي الثاني ما جاءت به المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول⁽⁶⁾.

والأساس العام لتجريم الإرهاب في وقت النزاع المسلح هو أن العنف المصاحب له ينقسم إلى عنف مشروع، تبيحه الضرورة العسكرية وعنّف غير مشروع، والذي يتضمن أعمالا إرهابية هي بعيدة كل البعد عما تقره قوانين الحرب، إضافة إلى كون أحكام إتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977 تعد ملزمة لمن صادق عليها ومن لم يصادق عليها⁽⁷⁾.

¹ - إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ،المؤرخة في 12 أوت 1949.

² - البرتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف المعتمدة في 12 أوت 1949 ، يعزز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

³ - احمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص.59،58.

⁴ - البرتوكول الإضافي الثاني المعتمد بتاريخ 8 جوان 1977، الملحق بإتفاقيات جنيف المعتمدة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

⁵ - أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص.60،59.

⁶ - انضمت الجزائر إلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين بإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، المؤرخ في 16 ماي 1989 ،ج. ر. ج. ج عدد 20 ،الصادر في 17 ماي 1989.

⁷ -مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص.286.

II. العرف الدولي كمصدر لتجريم الإرهاب

لا يقتصر القانون المعني بالتجريم على المستوى الدولي -تحت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص - على القواعد الإتفاقية وإنما يمتد ليشمل حتى العرف الدولي؛ والذي قد يتصل بالمعاهدات الدولية على مستويين فهناك من العرف ما دونته المعاهدات الدولية، ومن العرف ما أنشأته هذه المعاهدات، ومؤدى ذلك أن قاعدة منصوص عليها في معاهدة تلزم سائر الدول حتى التي لم توقع عليها أو تتضمن إليها لاحقاً، لما تقرر قواعد موضوعية وتكون واسعة الانتشار لما تلقى تعاملًا دوليًا يؤكد على نحو قاطع الاعتراف بالإلزاميتها. فالقواعد الموضوعية في مختلف الإتفاقيات الدولية الشارعة، و التي تعنى بمكافحة جرائم معينة قد تشكل مظهرًا للإرهاب الدولي قد أصبحت قواعد عرفية ملزمة (1) .

ثانياً: المصادر غير الأصلية لتجريم الإرهاب الدولي

هناك من يورد المبادئ العامة للقانون ضمن المصادر الأصلية للقانون الدولي العام لحاجة ملئ أي فراغ قد تتركه المعاهدات الدولية أو العرف، وقد استقر في النظام الأساسي لمحكمة العدل على اعتباره على هذا النحو، إلا أن طائفة من الفقه و هي الغالبة لا تعتبره سوى مصدر احتياطي يلجأ إليه حيثما لا يوجد نص أو عرف (2)، أما فيما يخص المصدر الثاني فهو قرارات المنظمات الدولية والتي لم يرد ما ينص على إعتبارها مصدراً من مصادر القانون إلا ما جاء به الفقهاء.

A. المبادئ العامة للقانون الدولي كمصدر لتجريم الإرهاب

إعتمد نظام المحكمة الجنائية الدولية المبادئ العامة للقانون كمصدر لتجريم ، في المادة 21 منه، التي ذهبت إلى إمكانية تطبيق مبادئ القانون الدولي، بما فيها تلك المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة وتلك التي تستخلص من القوانين الوطنية، التي وإن اختلفت في تعريف الإرهاب إلا أنها اتفقت على ضرورة تجريم مجموعة من الأفعال وهو الأمر الذي يمكن الاستناد إليه للقول بوجود مبدأ قانوني عام يجرم هذه الأفعال (3)، و مبدأ آخر هو مبدأ ضرورة مكافحتها.

تفصيل المبدأين السابقين يسفر عن مجموعة مبادئ فرعية؛ بالنسبة لمبدأ الإدانة نميز فيه ثلاث مبادئ فرعية عمدت الإتفاقيات الدولية إلى تكريسها، وهي إدانة الإرهاب بكافة أشكاله وأساليبه دون تمييز بين إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة، مبدأ توسيع الإدانة ليشمل أفعالاً عنيفة أخرى تتداخل أو تتقاطع مع الأفعال الإرهابية، ومبدأ فرعي آخر هو مبدأ استثناء أعمال المقاومة

¹ - أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص.ص. 52- 60 - 61.

² - تم إدراج المبادئ العامة للقانون ضمن المصادر الأصلية بعد اقتراح من عضوا لجنة القانونيين "روت" و"فيليمور" . أنظر: "رازة لخضر"، المرجع السابق، ص. ص. 125- 132، 133.

³ - أحمد حسين سويدان، المرجع السابق، ص. 57.

ضد إحتلال أجنبي من أعمال الإرهاب، أما المبادئ التي تندرج ضمن مكافحة الإرهاب نذكر، مبدأ ملاحقة الإرهابيين الذي يرتبط هو الآخر بمبدأ تجريم الإرهاب و إعتباره من الجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية، وإنتهاكا للقواعد العامة في القانون الدولي التي تحرم إستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها و تفرض إحترام حقوق الانسان و حرياته، هذا من جانب و من جانب آخر نجد مبدأ معاقبة الدول المتورطة في أعمال إرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة (1).

II. تجريم الإرهاب بمقتضى قرارات المنظمات الدولية

بالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا تعد قرارات المنظمات الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي، إلا أن الفقه يرى فيها مصدرا مشتقا يستمد قوته الإلزامية من ميثاق تأسيس المنظمة (2)، وتتصرف قرارات المنظمات الدولية التي تجرم الإرهاب إلى تلك الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة و إجتهاادات محكمة العدل الدولية (3).

أ- تجريم الإرهاب في القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة

ينشق عن منظمة الأمم المتحدة جهازين رئيسيين هما الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي. إنه لمقبول الحديث عن دور الجمعية العامة التشريعي -الذي تتمتع به أصالة - و إن كان غير وجيه بالنظر إلى الطبيعة القانونية للتوصيات التي تصدرها. ليبقى الأمر جديد بالنسبة لمجلس الأمن الذي تثير طبيعته القانونية كجهاز تنفيذي الإشكال حول مدى إمكانية ممارسته للتشريع و مدى إمكانية خلق قراراته لقواعد قانونية عامة و مجردة.

1. تجريم الإرهاب الجمعية العامة للأمم المتحدة

للجمعية العامة دورا أساسيا في تجريم الإرهاب. وإن كان ما تصدره من توصيات لا يحمل إلا قيمة أدبية، لا يرقى إلى إقرار قواعد قانونية، إلا في الحدود التي تم إدراجها في الإتفاقيات الدولية أو تعارفت الدول و مارستها على نحو ملزم.

تأصيلا، نشير إلى أن الإتفاقيات المعنية بتجريم الإرهاب، و كذا الأعمال المرتبط به أو التي تؤدي إليه، إعتمدت تحت رعايتها -إذ على مستواها يتم اقتراح و مناقشة بنود هذه الإتفاقيات- لنشير بعدها للعدد المعتبر من القرارات التي توالى منذ 1954، لما قدم مشروع تقنين الجرائم الدولية لجنة القانون الدولي (4) لتدرج فيه جريمة الإرهاب. من بعد ذلك نورد القرار

¹- يوسف أمال، المرجع السابق، ص.ص. 34-47.

²- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع سابق، ص. 142.

³- يوسف أمال، المرجع السابق، ص. 17.

⁴مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص. 178.

رقم 2551⁽¹⁾، دعت فيه الدول إلى تضمين تشريعاتها ما يحد من الأعمال المهددة لأمن الطائرات⁽²⁾، من ثمة أقرت ضمن أعمالها الإرهاب الدولي بهذا المفهوم بعد حادثة إختطاف فريق رياضي اسرائيلي 5 سبتمبر 1972، ليأتي بعد ذلك القرار رقم 34/30⁽³⁾ المنشأ للجنة الخاصة بالإرهاب الدولي⁽⁴⁾ بغرض الوصول إلى معاهدة دولية شاملة⁽⁵⁾، لتعزز دورها بالقرار 147/32 المؤرخ 1977 الذي يجرم الإرهاب الدولي و الأفعال المرتبطة به، ليأتي القرار 25/26 الذي يعد وثيقة جد هامة في مجال تجريم الإرهاب الدولي و تقرير المسؤولية⁽⁶⁾ و في 2001 أصدرت القرار 56/1 يستتكر هجمات 11 سبتمبر، و كذا القرار 60/43 في 2005 يدعو الدول لإنزال عقوبات بمواطنيها على تمويل الإرهاب أو الشروع أو المشاركة في أعمال إرهابية، ثم في 2006 اتخذت القرار 60/288 ومرفقه كإستراتيجية عالمية لمنظمة الأمم المتحدة.

2. مجلس الأمن و عملية تجريم الإرهاب الدولي

انقسم الفقه بين مؤيد و معارض لدور مجلس الأمن التشريعي. ليستند الأول و بالنظر لكون الإرهاب واقعة تشكل خطرا عالميا متواصلا يستحيل فيه لمجلس الأمن اتخاذ تدابير عسكرية، فإنه يلجأ إلى الاجراءات التشريعية، التي ليس فيها أي خروج عن ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛ إذ تمنحه المادة 39 سلطة تقديرية لتكييف الخطر الواقع، و بناء عليه يتصرف وفقا للمادة 41 منه ليقرر اتخاذ تدابير غير عسكرية لا ضرر من أن تكون تدابير عامة و مجردة تنشأ التزامات على عاتق الدول كافة، من قبيل ما تفرضه القواعد القانونية.

¹ -راجع قرار الجمعية العامة رقم 2551 الصادر في 12 ديسمبر 1969 و الخاص بالتغيير الجبري لاتجاه الطائرات المدنية أثناء طيرانها. الوثيقة الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (RES/A/25-51).

² -باشي سميرة، المرجع السابق، ص.123.

³ -قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 3034 المعتمد في 18 ديسمبر 1972.

⁴ -تتكون اللجنة المعنية بالإرهاب التابعة للجمعية العامة من ثلاث لجان :لجنة التعريف، لجنة تحديد أسباب الإرهاب لجنة تحديد التدابير الواجب اتخاذها لمنع الإرهاب، وقد أصدرت اللجنة توصياتها بعد مناقشات واسعة أظهرت خلافا عميقا في الرأي حول تعريف الإرهاب. راجع: عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص.233.

⁵ -عولمي نادية، الإرهاب الدولي و اشكالية مكافحته على ضوء اعتداءات 11 سبتمبر 2001، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدورة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص.27.

⁶ -قرار الجمعية العامة رقم 25/26، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي للعلاقات الودية. و الذي يوجب مايلي: "...على كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم حروب أهلية أو أعمال إرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول تنظيم نشاطات داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال...". أنظر: "ازارة لخضر"، المرجع السابق، ص.196.

أما الرأي الذي يستتكر هذا الدور فيستند إلى أنه لا يجوز لمجلس الأمن أن يتمتع بأكثر مما سمح له الميثاق ولو من باب سلطته التقديرية فيرى الأستاذ محمد بجاوي أن الدول لم تتجه في نيتها حين أنشأت منظمة الأمم المتحدة لإنشاء هيئة تشريعية دولية. إضافة إلى ما يسرده الفقه من أن مثل هذا التوسع في السلطات الممنوحة لمجلس الأمن يخل بتوازن المنظمة ككل و أن الأصل أن الدول تتمتع بحرية وتخضع لمبدأ الرضا في قبولها للمعاهدات الدولية، في حين أن مجلس الأمن موقوف في عمله على رضا الدول الكبرى (الأعضاء الخمسة الدائمين) ⁽¹⁾.

ب- الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية

لا تلزم قرارات المحكمة الا اطراف النزاع التي صدرت بحقهم، وهي لا تعد قواعد تشريعية ملزمة للدول إلا أنها تساعد في تفسير و إظهار القواعد القانونية العرفية و الإتفاقية التي إستند عليها للحكم، كما عملت سلسلة الأحكام التي صدرت عن محاكم دولية كمحكمة نورمبورغ و طوكيو وكذا ما صدر عن المحكمة الجنائية الدولية في قضايا البوسنة و الهرسك، وقضية رواندا، فقد أرست هذه المحاكم قواعد مهمة في المسؤولية الجنائية الفردية الإنسانية و غيرها من القواعد والمبادئ القانونية الدولية ⁽²⁾.

من السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالإرهاب حكمها الصادر في 27 جوان 1986 والمتعلق بقضية النشاطات العسكرية الأمريكية بنيكاراغوا ، إعتبرت أن التدخل يكون غير مشروع كلما إرتبط به عنصر الإكراه وذكرت أن الولايات المتحدة قد خرقت المعاهدات التي تربط بينها وبين نيكاراغوا إلى جانب خرقها للقانون الدولي العرفي والقانون الدولي الإنساني بإستعانتها باللجوء للقوة وخرقها لمبدأ عدم التدخل ⁽³⁾، وقضت بإلزام الولايات المتحدة الأمريكية بالتوقف كل النشاطات العسكرية الذي يلحق أضراراً بسيادة و استقلال نيكاراغوا، وأشارت أن ما تقوم به أمريكا عبارة عن إرهاب الدولة غير المباشر العابر للحدود وإعتبرت الأعمال السرية الأتية غير قانونية : تدريب قوات الكونتراس وتسليحها و تمويلها أو استعمال طرق أخرى لتشجيع ودعم النشاطات العسكرية ضد نيكاراغوا ⁽⁴⁾ ، ومن قبل ما أصدرته في قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران و كذلك قضية لوكربي وغيرها من السوابق القضائية.

¹- نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، الصفحات 108 و ما يليها.

²- سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة ،المرجع السابق، ص.62.

³-RIGIE David, Droit International Public, Dalloz, Paris, 15èdition, 2000, p.252.

⁴- باشي سميرة ،المرجع السابق ،ص.62.

الفرع الثاني : آثار أحداث 11 سبتمبر 2001 على تجريم الإرهاب دوليا

عرف الإرهاب تغيرات تاريخية ساهمت في تطوير الوسائل القانونية الدولية الكفيلة بمواجهته. ففي ظل عصبة الأمم و التي كان الملفت فيها ابرام إتفاقية جنيف لعام 1937، التي غاب اثرها لعدم دخولها موضع التنفيذ، لتعرف ابرام عدة إتفاقيات في ظل منظمة الأمم المتحدة في شأن الإرهاب كان من وراء كل منها حادثة إجرامية، منها تلك التي تعنى بحماية الطيران المدني ومنع أخذ الرهائن، و من ثمة تلك المرتبطة بالملاحاة وغيرها من الإتفاقيات وتبقى الحادثة الأهم بالنسبة لتجريم الإرهاب الدولي تلك المتعلقة بأحداث 11 سبتمبر 2001، والتي نهجت بالنظام القانوني الإتفاقي نهجا مغايرا يعلوه دور مجلس الأمن الدولي الذي إكتسب صلاحيات تشريعية جديدة.

أولا : بروز دور مجلس الأمن الدولي كمشرع دولي

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بالإرهاب الدولي اختلفت درجت الزاميتها من حقبة إلى أخرى. فالحديث عن قرارات مجلس الأمن ذات الطبيعة التشريعية المرتبطة بتجريم الإرهاب يعود إلى ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي تظهر جليا هذا الدور التشريعي، فإدانة مجلس الأمن للإرهاب لأول مرة تعود إلى عام 1948 بمناسبة عملية اغتيال الوسيط الأممي "الكونت برنادوت"، حين وصفها على أنها عمل جبان ارتكب من قبل جماعة إرهابية⁽¹⁾، ليعرف بعد ذلك عدة ممارسات نجد منها قضية لوكربي و قراره الصادر 21 كانون الثاني 1992 ضد ليبيا يطالبها بتسليم مواطنيها المتهمين، وهي المرة الأولى التي يصدر فيها قرارا بشأن الإرهاب وفقا للفصل السابع⁽²⁾، ومن قبل أولى رعاية، مسألة إختطاف الطائرات التي عرفت تزايدا، لذلك أصدر القرار 276 في 9 سبتمبر 1970 كرد فعل على عملية الاختطاف الجماعية لعدد من الطائرات التي تم التوجه بها إلى أحد المطارات بالأردن، وطلب من الدول إتخاذ تدابير لمنع تجدد مثل تلك العمليات، ثم أعقب ذلك صدور قرار في 20 جوان 1972 يتضمن قلقه العميق إزاء الخطورة التي تشكلها على حياة المدنيين⁽³⁾، ومن بعدها جاءت قراراته بالشأن العراقي وكلها قرارات متعلقة بأوضاع خاصة ترتب التزامات في مواجهة دول محددة و هي لا ترقى لتكوين قواعد قانونية دولية.

¹ - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص.162.

² - GHISLAINE Doucet, «Terrorisme: définition, juridiction pénale internationale et victimes », Revue internationale de droit pénal, Vol. 76, 2005, p.256.

³ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي :جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص.328.

أما مظاهر الدور التشريعي لمجلس الأمن فيتجلى من خلال القرارات التي أصدرها عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، منها القرار 1373 في 2001 و القرار 1904 في 2009 يتعلقان بالأعمال الإرهابية التي تهدد الأمن و السلم الدوليين، وكذا القرار 1504 المتعلق بالحد من انتشار الأسلحة النووية وعدم وصولها إلى الإرهابيين، وهي القرارات التي جاءت عامة ومجردة تلزم الدول كافة بموجب أحكام الفصل احكام الفصل السابع.

ومن باب أولى الإشارة إلى أنه رغم مكانة قرارات مجلس الأمن حاليا والتي ترتب التزامات على الدول، على نحو يجعل منها "معاهدة عالمية" ذات طبيعة خاصة، فدخلها حيز النفاذ لم يكن برضا كامل الدول عليها⁽¹⁾، بل على خلاف ذلك نصت بصورة صريحة على تعطيل أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة و مبادئ حقوق الانسان، إذ سمحت بالحجز دون محاكمة، و تفويض و.م.أ. حق إستخدام القوة في إطار حرب معلنة على كل الجبهات، وفرض تسليم اللاجئين السياسيين المتهمين بالإرهاب⁽²⁾ مما يكرس الدور الهامشي للأمم المتحدة، الذي يبقى يعاني من النظام القانون الذي يحكم عمل مجلس الأمن الخاضع لمجموعة من الدول العاجز أمام امتياز الفيتو، لتكرس هذه القرارات عمليا السياسية الأمريكية، لتكون واقعا هي مصدر التشريع الدولي بإرادتها المنفردة.

ثانيا :الالتزامات الجديدة التي تفرضها الصكوك الدولية المعنية بتجريم الإرهاب

عرفت الساحة الدولية العديد من الأعمال الإرهابية، مما استدعى تحركا سريعا من أجل ايجاد حل لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، و ذلك عبر إصدار العديد من القرارات والإتفاقيات الدولية التي تعنى بموضوع الإرهاب⁽³⁾، وهي التي عملت على بناء إطار عام لتجريم الإرهاب في ظل ما تطرحه من إلتزامات على عاتق الدول.

تلتزم الدول في إطار تشريعاتها الداخلية بما تفرضه أساسا الإتفاقيات الدولية المجرمة للإرهاب - و التي وصل عددها ستة عشر إتفاقية و بروتوكول- من حيث تفعيل اختصاصها بالنظر في جرائم الإرهاب بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، على أساس التسليم أوالمحاكمة، وكذا إلتزامها بالتعاون بإتخاذ تدابير تشريعية و ادارية⁽⁴⁾، كما ترتب قرارات الجمعية العامة و نذكر منها القرار

¹ -فريحة بوعلام، مكافحة الإرهاب الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير

في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011، ص.113.

² - سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص.144.

³ - قرميش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة و الحصانة، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.63

⁴ -CONDORELLI Luigi, les attentats du 11 septembre et leurs suite: ou va le droit international ?, revue générale de droit international public,2002, p.841.

4061 1985 الذي يدعو الدول إلى إحترام الإلتزامات الواردة في إتفاقيات مكافحة الإرهاب وكذا القانون الدولي، كما أوجب على الدول ضمان تسليم أو عقاب الإرهابيين.

أما بالنسبة لقرارات مجلس الأمن المتمثلة أساسا في القرارات 1373، 1566، 1904 فتشكل إطارا متينا و شاملا لمكافحة الإرهاب على النطاق العالمي، توجب على جميع الدول اتخاذ كافة الاجراءات من أجل الاستجابة الكاملة لأحكامها، فدعا مجلس الأمن في قراره رقم 1373 الصادر في 2001، و القرار 1904 الصادر في 2009 الذي أعاد تأكيد بعض الإلتزامات التي جاء بها القرار 1373 و أكد على تماشيها و أحكام الميثاق، كما عمل على تجريم دفع الفدية للإرهابيين. فلقد منع القرارين تمويل الإرهاب و كافة أشكال توفير لأغراض إرهابية، طبقا للفقرة الأولى منهما. كما أوجبا على الدول الإمتناع عن الدعم الصريح أو الضمني للإرهاب⁽¹⁾، في حين القرار 1566 الصادر في 2004 ألزم الدول بالتعاون لمنع والعقاب على ارتكاب الأفعال الإرهابية المتمثلة أساسا في إرتكاب الأفعال ضد مدنيين أو غير المقاتلين بقصد القتل أو الجرح البدني أو احتجاز الرهائن. إن أفعال الإرهاب في مفهوم مجلس الأمن هي كل إرتكاب لأفعال مهما كانت الأسباب وكانت هذه الأفعال قد ارتكبت بحكم طبيعتها أو بحسب سياقها بقصد أحداث حالة من الرعب لدى السكان أو بقصد إجبار حكومة أو منظمة دولية لأداء عمل أيّا كان أو الامتناع عن أداءه أن تكون هذه الأفعال مكونة لجرائم في النطاق الذي حددته الإتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب.

المطلب الثاني: تجريم الإرهاب على المستوى الإقليمي و الوطني

تمتاز الجرائم الإرهابية إضافة إلى خطورتها التي تستوجب إدراجها في النظم القانونية للدول، بكونها جريمة لا تعرف الحدود تتطلب تأطيرا من خلال المعاهدات الإقليمية لمنع إنتشارها.

الفرع الأول: تجريم الإرهاب في الإتفاقيات الإقليمية

بادرت المنظمات الدولية الإقليمية إلى عقد العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بمواجهة الجريمة الإرهابية، نذكر من أهم هذه الإتفاقيات

أولا: تجريم الإرهاب في الإتفاقيات الأوروبية

عرفت الإتفاقيات الأوروبية في ظل تجريم الإرهاب نوعين من الإتفاقيات:

¹ - فريجة بوعلام، المرجع السابق، ص. 109، 108.

ا. الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977

تتكون هذه الإتفاقية من ستة عشرة مادة و ديباجة⁽¹⁾، و يكمن موضوعها أساسا في تجريم أعمال الإرهاب الدولي ذات الطابع السياسي عندما تشكل إعتداء على الحقوق و الحريات الأساسية للأشخاص، وعليه تلتزم الدول الاطراف من جهة بتسليم الإرهابي للدولة التي وقع فيها على إقليمها و يكون التسليم اختياريا بحسب ظروف كل دولة و الوقائع المرتبطة بكل حالة، إلا أن عدم التسليم لا يعفي الدولة من التزامها بمحاكمة المتهم و توقيع العقوبة المناسبة⁽²⁾.

ا. تجريم الإرهاب في إتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب 2005

تعد إتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب الموقعة بوارسو عام 2005 من أحدث الإتفاقيات الدولية الإقليمية في الوقت الراهن. تحتوي على 12 مادة و ديباجة و ملحق بالإتفاقية. تتناول بصفة أساسية تعزيز جهود الدول الأطراف لمنع الإرهاب و يشمل نطاق تجريمها بالإضافة إلى ما جرمته الإتفاقية الأوروبية لعام 1977، تجريم أفعال التحريض، الشروع والإشتراك المنظم في الأعمال الإرهابية، وكذا التجنيد والتدريب من أجل الإرهاب، كما تضمنت أحكامها توجيه سياسات منع الإرهاب على المستوى الوطني من خلال توعية الشعب، و تعويض ضحايا الإرهاب⁽³⁾.

ثانيا: تجريم الإرهاب في الإتفاقيات الأمريكية

من الإتفاقيات التي عرفت القارة الأمريكية و التي تعنى بالإرهاب نذكر:

ا. تجريم الإرهاب في إتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971

وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة بواشنطن خلال الفترة الممتدة من 25 جانفي إلى 02 فيفري 1971 على إتفاقية منع و معاقبة الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص و التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 16 أكتوبر 1973 و تتكون الإتفاقية من 13 مادة و ديباجة⁽⁴⁾، و تنطبق الإتفاقية على الأشخاص على الذين تلتزم الدولة طبقا للقانون الدولي بحمايتهم، من أفعال الخطف، القتل وباقي الإعتداءات، وتعترف الإتفاقية بمبدأ التسليم أو المحاكمة، كما تلزم الأطراف بإدراج هذه الجرائم في تشريعاتها.

¹- حددت الأفعال المجرمة للإرهاب على سبيل الحصر في المادة 1 من الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المعتمد بستراسبورغ في جانفي 1977، دخلت حيز النفاذ في 4 أوت 1978. للإطلاع على نصوص الإتفاقية، انظر الموقع:

www.conventions.coe.int

²- راجع نص المواد 2، 3، 4 من الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام 1977.

³- راجع نص المادة 6، 7، 9، 134 من إتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام 2005.

⁴- راجع المواد 1، 5، 2، من إتفاقية منظمة الدول الأمريكية عام 1971

- للإطلاع على نصوص الإتفاقية أنظر الموقع: <http://www.untreaty.un.org/french/terrorisme/asp>

II. تجريم الإرهاب في إتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2001

تأخذ إتفاقية الدول الأمريكية لمناهضة الإرهاب بأحكام عشر إتفاقيات دولية عالمية⁽¹⁾ بإستثناء، إتفاقية طوكيو لعام 1963 وإتفاقية تمييز المتفجرات البلاستكية بغرض كشفها لعام 1991، لعدم تعريف الأعمال المجرمة بموجبها، وأوجبت على الدول الأطراف وضع نظاما قانونيا لمنع تمويل الإرهاب، والإلتزام بالمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في الإتفاقيات الدولية العالمية وضرورة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽²⁾.

ثالثا :الجهود العربية و الاسلامية لتجريم الإرهاب

أبرمت الدول العربية موجهة للإرهاب كل من الاتفاقيتين التاليتين:

I. تجريم الإرهاب في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998

تتكون الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من 42 مادة و ديباجة، وهي تجرم الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وتعتبر بعض الأفعال التي ترتكب على متنها أفعالا إرهابية، وكافة الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، إضافة إلى الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص حماية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين، الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية اختطاف الرهائن 1979، إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 وما يتعلق بالقرصنة البحرية، وتلزم الدول الأطراف بتدابير منع وقمع جرائم الإرهاب الدولي، وتحقيق التعاون القضائي في والتعهد بالتسليم إلا اذا كان قانونها لا يجيز ذلك أو إذا كانت قد بدأت إجراءات التسليم أو المحاكمة⁽³⁾.

II. تجريم الإرهاب في إتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامي

وضعت إتفاقية لقمع الإرهاب في إطار المؤتمر الاسلامي في 1999، و دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 2002. نصت على ما ذكرته الإتفاقية العربية، إضافة إلى بعض الإتفاقيات الدولية المجرمة للإرهاب، منها الإتفاقية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية لعام 1989، الإتفاقية الخاصة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، الإتفاقية الخاصة بتفجير المتفجرات البلاستكية لعام 1991، وكما أوجبت الإتفاقية اتخاذ تدابير منع الإرهاب كما جرمت تمويل الإرهاب⁽⁴⁾.

¹ - إن جرائم الإرهاب حسب إتفاقية البلدان الأمريكية هي تلك المحددة في الوثائق الدولية العشر التي نصت عليها في المادة الثانية منها. عد إلى الموقع: www.arableagueonline.org

² - راجع نص المادة 4، 15، 9 من إتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002.

³ - راجع أحكام المواد 3، 4، 5، 7 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

⁴ - راجع نص المواد 2، 3 من إتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامي لعام 1999.

الفرع الثاني: تجريم الإرهاب في التشريعات الوطنية

تكشف التشريعات الوطنية المضادة للإرهاب، عن اختلافات بين الأنظمة القانونية المضادة للإرهاب، والتي في جوهره تعكس السياسة الجنائية لهذه الدول لتفرض في النهاية مسلمة أن الإرهاب مهما كان تعريفه هو نشاط لا بد أن لا يفلت من العقاب غير أنها تسفر عن صعوبات متعلقة بمتابعة الإرهابيين بالنظر إلى مبدأ عدالة إجراءات المتابعة وعقاب، إذ تطرح القوانين الجديدة إشكالية إحترام ضمانات حقوق الانسان في ظل ما تكشف عنه تقارير الفدرالية الدولية لحقوق الانسان⁽¹⁾.

أولاً : أهم السياسات الجنائية الوطنية المجرمة للإرهاب

تقر أغلب التشريعات الوطنية حالياً بجريمة الإرهاب بخلاف ما كان عليه الوضع سابقاً، إذ لم تعرفها في حقبة زمنية موحدة، بل ارتبطت بظروف كل دولة، ونذكر من أقدم التشريعات العربية التي جرمت الإرهاب القانون اللبناني وذلك في 1948⁽²⁾، وفي إسبانيا صدر قانون في 1984 بشأن العصابات المسلحة والعناصر الإرهابية، أما في مصر فقد صدر القانون رقم 98/92 بتعديل قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة خاصة بهذه الجرائم⁽³⁾.

إن الغالب في السياسات الجنائية الوطنية المضادة للإرهاب إتجاه بعض الدول التي تشكل فيها الأعمال الإرهابية ظاهرة إجرامية خطيرة إلى إصدار تشريعات خاصة مضادة لها يمتد فيها التجريم ليشمل حتى الأفعال التي لا تعد بطبيعتها إرهابية⁽⁴⁾، كما يجرم على التحريض والإعداد والمساهمة في الجرائم الإرهابية، وتلك التي تكتفي بإجراء تعديلات على القوانين القائمة وجعلها

¹ - "Dans le rapport qu'il a présenté à l'Assemblée générale à sa 57^e session, le Rapporteur spécial chargé d'examiner la question de la torture a estimé, d'après les informations qu'il avait reçues au sujet des mesures contre le terrorisme, que les dispositions de certaines nouvelles lois anti - terroristes nationales n'offraient pas nécessairement les garanties juridiques reconnues par le droit international relatif aux droits de l'Homme visant à prévenir la torture et autres formes de mauvais traitements. Même, on peut constater un développement qui tend vers une négation du caractère absolu de l'interdiction des peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants d'un côté et vers la réémergence de la position utilitariste justifiant l'usage de la torture dans le cadre de la lutte anti-terroriste".
- voir Rapport d'analyse n°429, de la F I D : l'anti-terrorisme à l'épreuve des droits de l'Homme : les clés de la compatibilité, p.28.

² - النوايسة عبد الإله محمد، المرجع السابق، ص.256.

³ - إبراهيم عيد نائل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص.8.

⁴ - محمد عبد المحسن سعدون، "مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية"، دراسات الكوفة العدد السابع، العراق، 2008، ص.140.

أكثر ملائمة، فتترك أمر جرائم الإرهاب للأحكام العامة لقانون العقوبات لتطبق عليها سواء كانت الجرائم الإرهابية المخلة بأمن الدولة أو الإعتداء على الأشخاص أو الأموال.

أما من ناحية السياسة العقابية فقد تدرجت من دول تتخذ تدابير قمعية مشددة، إلى دول تلتين في سياستها، في إطار قوانين عادية أو قوانين ظرفية تصدر في شكل قوانين تشجيع⁽¹⁾.

ثانياً: بعض التشريعات الوطنية المجرمة للإرهاب

إن هذا السرد لأهم السياسات الجنائية للدول لا يعد مرجعاً لتقسيم تشريعاتها. فظاهرة الإرهاب أعقد من أن تدرج ضمن إطار محدد فالرجوع إلى تصاعد الأعمال الإرهابية وحده دون العوامل الأخرى كفيلاً بأن يدفع بأية دولة لإعادة النظر في سياستها الجنائية لتتخذ إجراءات تتباين بين الشدة واللين، وعليه ينصرف البحث إلى إبراز هذه السمات في بعض التشريعات.

1. تجريم الإرهاب في التشريع الفرنسي

أصدر المشرع الفرنسي سلسلة من القوانين كان خلالها يشدد العقوبات أو يضيف أعمالاً إلى قائمة الإرهاب، و في 23 يناير 2006 أصدر قانون معدلاً للقانون الصادر في عام 1995 بشأن التوجيه و وضع البرامج في مجال الأمن، بمقتضاه طرأ نوعان من التعديلات المباشرة على قانون العقوبات الفرنسي، التعديل الأول يتضمن إنشاء جرائم عدم القدرة على تبرير وجود موارد تتعلق بسير الحياة أو مصدر المال لدى الأشخاص، والثاني يتعلق بالجماعات الإرهابية من خلال تشديد العقاب على مديريها والتوسع في تجريم لتشمل الجرائم التحضير لها، و أكد قانون الإجراءات الجزائية على مركزية محاكم تطبيق العقوبات بباريس بشأن المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وإنشاء محاكم جنايات الأحداث الإرهابية والتدخل الاستثنائي في حالة توافر خطر جوي.

2. تجريم الإرهاب في التشريع البريطاني

إقترن الإرهاب في بريطانيا بالاضطرابات السياسية، والتي واجهها المشرع البريطاني بقانون الطوارئ الذي سمح بمحاكمة الأشخاص المتهمين بغير محلفين ومنح الشرطة سلطات خاصة والإعتقال دون محاكمة، وفي عام 1974 وافق البرلمان البريطاني على وثيقة منع الإرهاب⁽²⁾،

¹ - يقول الدكتور إمام حسنين عطا الله بأن الدول لما تسن قوانينها الداخلية لمكافحة الإرهاب قد تلجأ للقوانين العادية من خلال قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية ، أو تلجأ إلى إصدار قوانين خاصة بقوانين الطوارئ و الإجراءات الاستثنائية لمواجهة الظاهرة لتصبح أكثر فاعلية في هذا المجال. أنظر : "إمام حسنين عطاء الله"، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص. 192 وما بعدها.

² - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص. 224.

ليصدر قانون مكافحة الإرهاب في 1976 والذي عرّف الإرهاب على أساس الغرض السياسي⁽¹⁾ ولقد استمر تطبيقه حتى عام 2000 ليعرف بعدها التشريع البريطاني تحولاً هاماً، إنتقل فيه من تجريم منظمات إرهابية مرتبطة بالجانب الإيرلندي إلى تجريم أعمال الإرهاب الدولي بالمعنى الواسع وتضمن تعزيزات لسلطات الشرطة⁽²⁾ والذي عدل في 2001 ليحتوى قدر كبير من التدابير القضائية لمراجعة سلطات الأمن في مواجهة الأعمال الإرهابية وضبط الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب والمحافظة على الأمن الجوي وفي عام 2005 صدر قانون بتعديل مكافحة قانون الإرهاب وضع نظاماً جديداً للإعتقال بغير محاكمة الذي كان منصوصاً عليه في 2001 والذي كان يتم بناء على مجرد أوامر تنفيذية واشترط القانون الجديد وجوب تأييد المحكمة لهذه الأوامر التي صدرت باعتقال الكثيرين انتظاراً لإبعادهم خارج المملكة، وفي عام 2006 بعد انفجارات لندن لعام 2005 صدر تعديل لقانون مكافحة الإرهاب تضمن تجريم أفعال تشجيع أو التحريض المباشر أو غير المباشر على الإرهاب مثل نشر التصريحات.

3. تجريم الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

يعد التشريع الأمريكي تشريعاً وطنياً بالمعنى الفني إلا أنه ليس كذلك عملياً، لما له من إمتداد إلى النطاق الدولي فهو يتخذ أبعاداً تخدم السياسة الأمريكية، فبعد أحداث 11 سبتمبر توالى الرد الأمريكي بأن أعلن الرئيس بوش في 14 سبتمبر حالة الطوارئ، وبعد أيام أصدر الكونجرس قراراً يخول الرئيس الأمريكي الحق في مباشرة عمليات عسكرية ضد الأمم اللذين يدعمون الإرهاب، والذي سمح بمعاملة الإرهابيين طبقاً للقانون العسكري، وفي 25 أكتوبر 2001 أصدر ما سمي بقانون باتريوت⁽³⁾ تضمن قيوداً جسيمة على الحريات المدنية إذ وسع من السلطات الاستثنائية في المراقبة الإلكترونية وتفتيش المنظمات والأشخاص الأجانب واعتقالهم والتوسع في التجريم والعقاب والحبس الإحتياطي، كما احتوى على أحكام خاصة بمجال غسيل الأموال، وتجدد العمل بمعظم مواده قبل إنتهاء مفعوله والتي سميت بنصوص الغروب مع بعض التعديلات، وفي 30 ديسمبر 2005 صدر قانون معاملة المسجونين وفرض قيوداً على سلطة المحاكم بإعادة النظر في

¹ - سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، مصر،

2004، ص. 66

² - عباس شافعة، المرجع السابق، ص. 35.

³ - المرجع نفسه، ص. 41.

مسائل سجناء جوانتانامو وقيد السلطة التنفيذية في اتخاذ تدابير قاسية غير إنسانية أو تنطوي على معاملة مهينة داخل السجن بسبب قضية حمدان⁽¹⁾، ليصدر في عام 2006 قانون جديد للجانب العسكرية بشأن الإجراءات الواجب إتخاذها أمامها عند محاكمة الأجانب المتهمين⁽²⁾.

¹ - اعتقل حمدان في نوفمبر 2001 ، أرسل بعد ذلك إلى خليج جوانتانامو. ليحاكم بعد مرور سنة أمام لجنة عسكرية على جرائم لم تكن محددة في ذلك الوقت. اعترض حمدان أمام محكمة فيدرالية بالولايات المتحدة على شرعية تلك اللجنة، وبعد الفوز أمام محكمة المقاطعة الثالثة خسر أمام محكمة الاستئناف بواشنطن، لتعرض في النهاية أمام المحكمة العليا لوم. أ التي أصدرت في يونيو 2006 قرارا أقرت حق المتهم بالإرهاب بالاستفادة من الضمانات القضائية بشرط استخدام الوسائل القانونية.

-أنظر: ماركو ميلانوفيتش، دروس حول حقوق الإنسان والقانون الإنساني في الحرب على الإرهاب: مقارنة بين قضية حمدان وقضية الاغتيالات الإسرائيلية لشخصيات محددة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، عدد 886، يونيو 2007، ص.78.

² - أحمد محمد رفعت، "الأطر القانونية لمواجهة ظاهرة الإرهاب و النماذج القانونية الدولية"، ورشة عمل حول: مكافحة الإرهاب بين المعالجة القانونية والثقافة الإجتماعية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مصر، 2008، ص.15.

خلاصة الفصل الأول

لا جدال في أن أي صورة من صور الإرهاب نشاط إجرامي، و لكن تبيين أن إعطاء وصف قانوني للجريمة الإرهابية تمهيدا لإخضاعها لنظام قانوني خاص عمل صعب، فقد صدر عن مختلف فقهاء القانون عدة محاولات لإبداء تعريف قانوني لهذه الظاهرة الإجرامية وسعت الإتفاقيات الدولية العالمية منها و الإقليمية إلى تبيان مفهوم الإرهاب لوضع حد لهذا الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين والذي يتميز بخصوصيته. إلا أنه تبقى هذه الجهود غير كافية لعدم الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب وبالتالي تجريمه دوليا لأن تجريم الإرهاب مرحلة أساسية في مكافحة هذه الظاهرة و ما يزيد صعوبة التعريف هو تنوع نظرة المجتمع الدولي، الذي إتخذ هو الآخر تدابير رئيسية لمواجهة الإرهاب للقيام تدريجيا بوضع بنية تحتية قانونية من الإتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب.

إتخذت عصبة الأمم أول خطوة كبرى نحو تجريم الإرهاب بمناقشتها مشروع إتفاقية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه وكان ذلك في 1937 وواصلت منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة باب الإشتراك في 1963 بوضع 13 صكا قانونيا عالميا لمنع الإرهاب، ومن ثمة أدخل المجتمع الدولي تغييرات على ثلاثة إتفاقيات شملت أساسا التهديد الذي يمثلته الإرهاب، إلا أنها تبقى عبارة عن إتفاقيات غير كافية مما دفع الدول الأعضاء على العمل للإتيان بمشروع إتفاقية شاملة بشأن الإرهاب وذلك نظرا لأهمية تجريم الأفعال الإرهابية والتي تبقى مسألة تسعى مختلف الدول إلى إقامة إستثناءات عليها بالنظر لما تقتضيه مصالحها النفعية لتتصرف وفقا لإرادتها المنفردة لتحور بذلك مفهوم الشرعية.

في مواجهة للإرهاب إتخذت في نطاق منظمة الأمم المتحدة ممثلة أساسا في كل من مجلس الأمن والجمعية العامة، قرارات تعنى بموضوع الإرهاب والتي صار لها خاصة عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 طابعا تشريعيًا ملزما للدول منها قرار 13-73 الذي رتب في مواجهة الدول التزاما يقضي بتجريم الإرهاب وتنفيذا لذلك وضع مكتب منظمة الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة المنظمة في فيينا مجموعة من الإرشادات تضمنت الأفعال المجرمة، الوسائل التي تضمن التجريم الفعال وأخيرا التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وإن كانت الجماعة الدولية تسعى إلى تجريم الإرهاب، فإن التشريعات الإقليمية والوطنية هي الأخرى لم تكف عن المحاولة وذلك بلورة لإرادتها السياسية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تجريم الإرهاب في التشريع الجزائري: وسائل قانونية بأبعاد داخلية وخارجية

تعتبر الجزائر من أوائل الدول التي عانت لأكثر من عقد من الزمن من الظاهرة الإرهابية؛ والتي كان السبب المباشر فيها بداية فتح الباب أمام التعددية السياسية-على إثر الحراك الاجتماعي والإحتجاجات العنيفة التي عرفت البلاد - (1) ومن ثمة العدول عنه بعد فوز الإسلاميين في الانتخابات التشريعية لعام 1991 بتدخل الجيش في الحياة المدنية وإيقاف المسار الانتخابي وكان أن دخلت بعد ذلك الجزائر في أزمة أمنية (2)، كانت نتائجها عشرية دامية اتجهت النظرة الدولية إلى وصفها على أنها نزاع داخلي.

كان لغموض ظاهرة الإرهاب وإنعزالها دوليا آنذاك أثر كبير في تعميق الأزمة في الجزائر، لكن تبقى الدول من خلال مواقفها تلعب الدور الأكبر، لتتخذ من الإرهاب مجرد تهمة تصدر من جهة معينة ضد أخرى بناء على خلفيات ذات أبعاد خطيرة لاسيما السياسية منها (3)، دام تأرجح الموقف الدولي من الإرهاب في الجزائر بين الإقرار بوجوده إلى انكاره حقبة من الزمن، عملت فيها الدولة الجزائرية على كفاية نفسها من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية والتدابير القانونية، ما يمكنها من مواجهة الظاهرة الإرهابية محليا (المبحث الأول) وذلك في إطار عزلة دولية، لتأتي أحداث 11 سبتمبر وتقلب الموازين أين انتقل المجتمع الدولي من تكييف الإرهاب في الجزائر على أنه حرب أهلية إلى إعلان حرب شاملة عالمية ضد الإرهاب.

¹ عاشت الجزائر عدة اضطرابات و إحتجاجات شعبية عنيفة منذ بداية الثمانينات، كانت بدايتها مع الربيع الأمازيغي الذي قادته الحركة الثقافية البربرية في 1980 في منطقة القبائل وتلتها اضطرابات في الأحياء الشعبية في العاصمة لتصل بعدها إلى شرق البلاد في قسنطينة، سطيف وعنابة في 1986 ومن ثمة الإنتفاضة الشعبية التي شملت كل مناطق البلاد في أكتوبر 1988 وكانت أكثرها عنفا وتأثيرا على مستقبل النظام والمجتمع على حد سواء.

- أنظر: "عنصر العياشي"، "التعددية السياسية في الجزائر: الواقع و الأفاق"، ورقة مقدمة للندوة التي نظمتها جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني حول "الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية" بتاريخ 18 و 19 ماي، الأردن، 1999، ص.2.

² لتفصيل أكثر عن أزمة الجزائر خلال هذه المرحلة من حيث جذورها و أسبابها، أنظر: شافعة عباس، المرجع السابق، صفحة 297 و ما يليها.

³ سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005، ص.115.

استجابت الجزائر لهذه المستجدات وسعت لتجسيد مقاربتها للظاهرة الإرهابية، وإثبات شرعية معركتها الداخلية وتصدير نموذجها في مكافحة الإرهاب بالنظر إلى ما اكتسبته من خبرة أمنية في مجال مكافحة الإرهاب ⁽¹⁾، وسارعت إلى مواكبة التطورات الحاصلة على الساحة الدولية لتتخذ سياستها إضافة إلى البعد الداخلي أبعادا خارجية مبنية أساسا على المواجهة القانونية من خلال الإتفاقيات الإقليمية والدولية وتعزيز آليات التعاون الكفيلة بحفظ الأمن خاصة ما تعلق بالجانب المتوسطي والإفريقي في محاولة لصد أي تواجد أجنبي في المنطقة لدواعي إنسانية ⁽²⁾؛ الذي يتخذ من الخطر الإرهابي "مروحة" للتغلغل في منطقة الساحل الإفريقي (المبحث الثاني).

¹ - حسام حمزة، الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص.165.

² - تطرح العمليات الإرهابية في الصحراء والساحل خاصة تلك المتعلقة باختطاف الاجانب مسؤولية الدولة الجزائرية التي تقضي بحمايتهم أو السماح بالتدخل الاجنبي الذي يثير تخوفات الجزائر من أن يستغل هذا الوضع من طرف و.م.أ. و فرنسا كمسوِّغ لإنتهاك سيادتها وعسكرة منطقة الصحراء، لاسيما وأنّ الو.م.أ. تبنت منذ أحداث 11 سبتمبر ما يعرف "بمبادرة عموم الساحل" الموجهة إلى أربع دول هي موريتانيا، مالي، النيجر والنشاد، والتي تهدف إلى إنشاء تعاون عملياتي معها لتعزيز قدراتها في الحرب على الإرهاب، أنظر: "حسام حمزة"، المرجع نفسه، ص.ص.76-78.

المبحث الأول: المعالجة القانونية لجريمة الإرهاب في التشريع الجزائري

أول معالجة قانونية للإرهاب في الجزائر كانت بتبني المشرع الجزائري المرسوم التشريعي 92-03 الذي تتضمن تجريم والعقاب على الأفعال الإرهابية اتسمت بالتشديد و الطابع المؤقت، والذي عدل بموجب المرسوم التشريعي 93-05، إلا أن هذه النصوص القانونية الصارمة لم تفلح في الحد من وتيرة العمليات الإرهابية المتصاعدة، لذا تبني آليات مغايرة تمثلت في سياسة الرحمة والمصالحة باتخاذ التدابير المشجعة على التوبة، كان أولها تدابير الرحمة في سنة 1995 ثم قانون الوئام المدني في عام 1999 وآخرها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في سنة 2006؛ الذي استتباب الأمن وطي صفحة الإرهاب و إغلاق هذا " العقد الأسود"⁽¹⁾ (المطلب الأول).

أما المعالجة القانونية الدائمة فجسدها المشرع الجزائري بموجب القوانين الجزائية بالجوء بداية إلى قانون العقوبات بما تضمنته من الجرائم التي تقابل بعض الأفعال التي يرتكبها الإرهابيون دون وصفها بأنها أفعال إرهابية، والتي أثبتت في ما بعد قصورها عن قمع وردع جريمة الإرهاب، ليعدل المشرع الجزائري قانون العقوبات مدمجا الأحكام المؤقتة التي جاءت بها المراسيم التشريعية المذكورة أعلاه؛ وبالتالي يلغي هذه الأخيرة بصورة ضمنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: لجوء المشرع الجزائري إلى آليات تشريعية إستثنائية لمواجهة الإرهاب

لجأ المشرع الجزائري إلى آليات تشريعية إستثنائية كرس من خلالها نية التشديد؛ وهي التي إعتدها في مرحلة أولية للتصدي لظهور الإرهاب، فأعلن حالي الحصار والطوارئ كوسائل تمكنه من تشتيت الجماعات الإرهابية و الحد من فعاليتها دون إقرار لجريمة الإرهاب (الفرع الأول)، لتأتي بعد ذلك مراسيم تشريعية توطر الجريمة الإرهابية من حيث تحديد الأفعال الإرهابية والعقوبات المقررة لها على نحو من التشديد بغرض الردع، ليظهر أول تشريع في الجزائر يعنى بالإرهاب في 1992 متمثلا في المرسوم التشريعي 92-03 الذي وضع مفهوما للإرهاب وجرمه في نص المادة الأولى منه⁽²⁾، والذي عرف تعديلا ليلغي بعد ذلك بصورة ضمنية بموجب قانون العقوبات (الفرع الثاني).

¹ - جين بيير فيليو، "الجزائر: هل إنتهى زمن العنف؟"، ترجمة ونشر مجلة العرب الدولية، العدد 1543، 29 يناير

2010، ص.30.

² - ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص.11.

الفرع الأول: تبني النصوص القانونية ذات الطابع القمعي لمجابهة الإرهاب

عرفت ظاهرة الإرهاب منذ بداية ظهورها في الجزائر شدة كبيرة، قابلها المشرع بالتشديد في آليات مواجهتها، وأمام ضعف التشريع الجنائي العادي الذي أصبح لا يتلاءم مع خطورة الوضع كان لزاما على المشرع للحد من الظاهرة اللجوء للتشريع الجنائي الاستثنائي⁽¹⁾؛ فكان لغياب ما يسد الفراغ القانوني لقانون العقوبات الجزائري؛ لعدم وجود أي أثر لجريمة الإرهاب في أحكامه، السبب وراء لجوء المشرع إلى سنّ قوانين تميزت بالصفة الاستثنائية الطابع المؤقت من أجل الحد من تنامي خطر الإرهاب، وقد صدرت في شكل مراسيم رئاسية مقررّة لحالاتي الحصار والطوارئ وأخرى في شكل مراسيم تشريعية تناولت ظاهرة الإرهاب تجريما وعقابا.

يلاحظ خلال هذه المرحلة أن المشرع إنتهج سياسة جنائية يغلب عليها طابع القسوة والشدة -المطبق على مرتكبي بعض الأفعال التي بداية لم تعرف على كونها أفعال إرهابية بعد ذلك تم تجريمها لتعتبر على هذا النحو- رغبة منه في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية وبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين وزجر أولئك المخالفين، وهذا على عكس ما أخذت به بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع الإيطالي الذي اعتمد سياسة مزدوجة تقوم على الردع من جهة والمكافأة والتشجيع على العدول من جهة أخرى⁽²⁾.

أولا: المراسيم الرئاسية المقررة لحالة الحصار و حالة الطوارئ

أمام تصاعد وتيرة الإرهاب لجأ المشرع الى إتخاذ إجراءات استثنائية، كحل مؤقت للحدّ ويلات التطورات الميدانية الخطيرة للإرهاب⁽³⁾ -لما لها من تداعيات على الحريات والحقوق الفردية والجماعية- إذ تشدد على حرية التنظيم والتعبير التي تصبح مضمونة بمزية السلطات الرسمية التي تنذر بمقتضيات الظروف الإستثنائية لتضمن بقائها في السلطة⁽⁴⁾.

¹ كراشة عبد المطلب، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية ودور القضاء في تطبيقها، مذكرة لنيل الشهادة المدرسة للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص.2.

² شراونة نوال وبوقندورة نضيرة، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية في الجزائر، مذكرة لنيل الشهادة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص.5.

³ معروف رباعي فتحة، التدابير القانونية المقررة لمكافحة الإرهاب في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص.4.

⁴ سحنين أحمد، المرجع السابق، ص.167.

I. المرسوم الرئاسي رقم 91 -196 المتعلق بإعلان حالة الحصار

تعرف حالة الحصار على أنها حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار المؤسسات الدستورية بالدولة والسير العادي للمرافق العمومية ولا يتم إعلانها إلا بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري وبعدها تعلن بواسطة رئيس الجمهورية⁽¹⁾، وأعلنت حالة الحصار في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 -196⁽²⁾، وكان الغرض منها استتباب الأمن وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية والتي استمرت أربعة أشهر إلى حين صدور قانون رقم 91 - 23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية⁽³⁾.

من تداعيات حالة الحصار أنها تعمل على تعزيز قوة الجيش وتوسيع صلاحيات السلطة العسكرية، إذ تسمح باتخاذ جميع الإجراءات التي تتصف بكونها تحد من الحريات العامة وتمس بحقوق الإنسان؛ من اعتقال إداري وفرض للإقامة الجبرية، وعدم تقييد أجل تفتيش المساكن ليجوز ذلك حتى في الليل و كذا منع إصدار المنشورات أو عقد الاجتماعات والمظاهرات وما إلى ذلك من التدابير التي تناقض مع ما هو مقرر قانونا في الظروف العادية.

II. المرسوم الرئاسي رقم 92 -44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

صدر المرسوم الرئاسي رقم 92-44 يتضمن إعلان حالة الطوارئ⁽⁴⁾ وكان من المقرر حسب نص المادة الأولى منه أنها تدوم 12 شهرا إلا أن الوضع امتد واقعا لقرابة العشرين⁽⁵⁾، وقد برر المشرع الجزائري حسب نص المادة الثانية منه بصفة صريحة أن إقرار حالة الطوارئ يهدف إلى إستتباب النظام العام وتعزيز أمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

¹ دحماني عبد السلام، "المأساة الوطنية الجزائرية بين ضمان احترام الحريات و الحقوق الأساسية للمواطن وضرورة مكافحة الإرهاب، مداخلة في اطار الملتقى الوطني بجامعة جيجل أيام 12 و 13 ديسمبر 2012.

² - المرسوم الرئاسي رقم 91 -196، المؤرخ في 04 يونيو سنة 1991، المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.ج. عدد 29، المؤرخ في 12 جوان 1991.

³ - سحنين أحمد، المرجع السابق، ص.30.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 92 -44، مؤرخ في 9 فيفري 1992، متضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج. عدد 61 الصادر في 12 أغسطس 1992.

⁵ - صدر قرار إلغاء حالة الطوارئ في الجريدة الرسمية الأربعاء 23 فيفري 2011 مما يعني تمديد حالة الطوارئ لما يناهز العشرين سنة.

ومن آثار حالة الطوارئ أنها تسمح بوضع تحت الإقامة الجبرية أو بإنشاء مراكز أمن لوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية وما إلى ذلك من الإجراءات التي تحد من الحريات العامة⁽¹⁾.

ثانيا: المراسيم التشريعية المعنية بمكافحة الإرهاب.

أمام عدم نجاعة حالة الحصار وحالة الطوارئ، استوجب الأمر على المشرع في هذه المرحلة -التي لم تعرف تجريما خاصا للإرهاب- البحث عن أدوات قانونية أخرى تكون أكثر فعالية، فكان أن أصدر المرسوم التشريعي رقم 92 -03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والذي عدل و تم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 -05 بتاريخ 19 أفريل 1993.

1. المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب.

جرم المشرع الجزائري الإرهاب بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب⁽²⁾ ويعتبر أول تشريع وطني يحدد مفهوم الجريمة الإرهابية ويجرمها، يتضمن هذا المرسوم 42 مادة قانونية جاءت في أربعة فصول تعرضت للجانب الإجرائي كما صنف مجموعة من الأفعال واعتبرتها جرائم إرهابية وقررت لها عقوبات مشددة.

أ- القواعد الموضوعية في ظل المرسوم التشريعي 92-03.

تبنى المشرع الجزائري في إطار المادة الأولى من المرسوم التشريعي 92-03 أحكاما جديدة من حيث التجريم والعقاب في محاولة أولى منه لاحتواء الظاهرة، بأن جرم أفعالا استمدتها من الواقع وفرض عليها تجريما خاصا، فحسب المادة الأولى منه يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل جنحة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

1. بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بملكاتهم.
2. عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.

¹ - دحماني عبد السلام، "المأساة الوطنية الجزائرية بين ضمان إحترام الحريات والحقوق الأساسية للمواطن وضرورة مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص.8.

² - مرسوم تشريعي رقم 92 - 03، مؤرخ في 30 سبتمبر 1992، متعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر.ج.ج. عدد 70 الصادر في 01 أكتوبر 1992 .

3. الإعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والممتلكات والإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني، و تدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.

4. عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

5. عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

تعد هذه المادة أول محاولة للمشرع لإعطاء تعريف للظاهرة الإرهابية، ومما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنه اعتمد تعداد بعض الأفعال التي تعد أفعالا ارهابية وكذا الغرض من ارتكاب هذه الأفعال، ليغيب بالتالي في هذا التعريف ما ينصرف إلى تحديد تعريف للإرهاب أو للجريمة الإرهابية ليكتفي بحصر عدد من الأفعال الإرهابية وهو ما كان قاصرا عن شمول كل الجرائم الإرهابية، وعمد المشرع الجزائري إلى تدعيم نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي وأضاف أفعالا أخرى تحت وصف الأعمال الإرهابية والتخريبية⁽¹⁾ وهي الأفعال التالية:

1. إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة غرضها ارتكاب إحدى الأفعال المذكورة في المادة الأولى.

2. الانخراط أو المشاركة في أي شكل في هذه التنظيمات أو الجماعات مع العلم بغرضها.

3. الإشادة أو التشجيع على الأفعال المذكورة في المادة الأولى بأي وسيلة.

4. إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو المنشورات التي تشيد بالأفعال الإرهابية عمدا.

5. إنخراط أي جزائري في أي منظمة أو جماعة إرهابية في الخارج سواء كانت أفعالها موجهة للجزائر أو لا.

6. حيازة أسلحة نارية أو ذخائر أو متفجرات وحمله، أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو صنعها أو تصليحها من دون رخصة.

¹ - قرحالي سليم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص.102.

بالنسبة للعقوبات الأصلية، تضمنت المادة 08 من هذا المرسوم التشديد في العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، فتقابل عقوبة السجن المؤبد عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لما ينص قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

نص المشرع الجزائري على عقوبات تبعية تتمثل في تلك التي جاءت في المادة 06 من قانون العقوبات على أن تكون محددة من سنتين إلى عشر سنوات في حالة الجنايات، وما إلى ذلك من الأحكام التي جاء بها المرسوم والخاصة بتطبيق هذه العقوبات.

ب- الإجراءات في المرسوم التشريعي 92-03

لم يغفل المشرع الجزائري عن تضمين المرسوم التشريعي 92 - 03 ما يتعلق بالجانب الإجرائي، إذ نص على إجراءات التحقيق والمتابعة الخاصة بجريمة الإرهاب من حيث إختصاصات الضبطية القضائية فبين إختصاصهم الإقليمي الذي كان موسعا ليشمل كافة التراب الوطني، أما بالنسبة لممارستهم للتفتيش فهو إستثناء في جريمة الإرهاب يمارس دون إذن مسبق وحتى خارج المواقيت الزمنية المقررة في الجرائم العادية وطبقا لنص المادة 22 من المرسوم ذاته فإن مدة الحجز تحت النظر قد تصل إلى 12 يوما.

منح لقاضي التحقيق بموجب المرسوم صلاحيات إستثنائية بموجب المادة 23 ليقوم بعمليات التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا في أي مكان على امتداد التراب الوطني ومكنته من تفويض هذه الصلاحية لضباط الشرطة القضائية بعكس ما هو مقرر بالنسبة للجرائم العادية، على أنه ملزم بتصفية الملف المعروض أمامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالدعوى أما غرفة الاتهام ملزمة فتفصل في القضية المعروضة أمامها خلال شهر واحد من تاريخ إخطاره⁽¹⁾.

أما في ما يتعلق بال محاكمة فقد استحدثت ثلاثة مجالس قضائية خاصة أوكلت لها مهمة الفصل في الجرائم الموصوفة بالإرهابية ولقد حدد مقرها وإختصاصها على مستوى المجلس القضائية في كل من الجزائر، وهران و قسنطينة.

¹ - أنظر المادتين 26، 27 من المرسوم 92 - 03، المرجع السابق.

II. المرسوم التشريعي رقم 93 - 05 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 92 - 03

المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب

حاول المشرع من خلال المرسوم التشريعي 93-05⁽¹⁾ إستكمال وتعديل نصوص المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب حيث أكدت المادة الأولى منه على: " تعدل وتنتم أحكام المواد 4، 11، 12، 15، 17، 24، 31، 33، 35، 37، 39 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 ."

تعديل المادة 04 مثلا وسع من نطاق التجريم ليشمل كل من يشجع أو يمول الأعمال الإرهابية بأية وسيلة كانت و من قبل لم يكن يمتد إلى التمويل، كما أضيفت المادة 24 مثلا التي لم تكن سابقا والتي جاءت في مواجهة المحامي الذي لا يجوز له تحت طائلة التأديب، الإنسحاب بأي حال بإستثناء حال القوة القاهرة وتركت مواد أخرى من المرسوم لم يشملها التعديل⁽²⁾.

الفرع الثاني: لجوء المشرع الى التشريعات التشجيعية للحد من الإرهاب

لقد قامت الجزائر أمام عجز قواعد قانون العقوبات عن التصدي للجريمة الإرهابية بصورة فعالة وحماية لحق المجتمع في الأمن والإستقرار، بإصدار العديد من التشريعات التي رأتها ضرورية لاستئصال الظاهرة، وعلى هذا الأساس كانت سياسة العفو هي المخرج الوحيد فصدر في مرحلة التسعينات قانون الرحمة بموجب الأمر 95 - 12⁽³⁾ كمبادرة لفتح باب التوبة، وكذا قانون استعادة الوثائق المدني رقم 99-08⁽⁴⁾، ثم جاء بعد ذلك ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بموجب الامر رقم 06-01⁽⁵⁾ في مرحلة الألفية الذي يكرس نية التخلص من كل أشكال الإرهاب.

¹ - مرسوم تشريعي رقم 93 - 05 مؤرخ في 19 أفريل 1993 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1993، المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، ج.ر.ج.ج. عدد 25، الصادر في 25 أفريل 1993.

² - بوضياف أسمهان، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص.14، 15.

³ - أمر رقم 95-12 مؤرخ 25 في فبراير 1995، يتضمن تدابير الرحمة، ج.ر.ج.ج. عدد 11، الصادر في 1 مارس 1995.

⁴ - أمر رقم 99-08 مؤرخ في 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوثائق المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 46، الصادر في 13 يوليو 1999.

⁵ - أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة، ج.ر.ج.ج. عدد 11 الصادر في 28 فبراير 2006.

أولاً: التشريعات المشجعة للحد من الإرهاب المتخذة خلال مرحلة التسعينات

عرفت هذه الحقبة من الزمن قوانين تهدف وفقاً لمقتضيات الظروف و الواقع الاجتماعي إلى محاولة إنقاص تأثير الجماعات الإرهابية قبل القضاء عليها، و في هذا الصدد صدر تشريعين في هذا المجال، يتضمن الأول تدابير الرحمة الصادر بموجب الأمر 95-12 ، أما الثاني فيتعلق باستعادة الوثائق الصادر بموجب الأمر 99-08.

1. تدابير الرحمة بموجب الأمر 95 -12 المؤرخ في 25 فبراير 1995

يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة المتمثلة في الأشخاص التي خول لها هذا الأمر إمكانية الاستفادة منه، و حدد لهم القواعد والإجراءات المطبقة عليهم، كما إستثنى في المقابل الفئات التي لا تحضأ بالاستفادة من تدابير الرحمة.

أ- الاستفادة من تدابير الرحمة

تتصرف الاستفادة من تدابير الرحمة لتشمل وجهين؛ أولها أن لا وجه للمتابعة في حق الأشخاص الذين نصت عليهم المادتين الثانية و الثالثة من قانون الرحمة، حيث تؤكد المادة الثانية على إستفادة الأشخاص المذكورين في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، إضافة أولئك المنصوص عليهم في المادة الثالثة من الأمر نفسه.

يتمثل الوجه الثاني من الاستفادة من تدابير الرحمة في تخفيف العقوبة ويستفيد منها أولئك الذين نصت عليهم المادة الرابعة من الأمر نفسه على النحو التالي: النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤقت لمدة ما بين 15 سنة و 20 سنة، والسجن المؤبد إلى السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 سنوات و 15 سنة.

تنص المادة الخامسة على تخفيف العقوبة إلى النصف في كل الحالات، وعموماً يستفيد الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور، كما نص المشرع على أحكام خاصة تتعلق بالقصر وخصهم بتخفيض العقوبة، فبالنسبة للذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة، فتكون عقوبة السجن المؤقت لمدة 10 سنوات كحد أقصى، أما بالنسبة للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 22 سنة فتكون عقوبتهم السجن المؤقت لمدة 15 سنة كحد أقصى⁽¹⁾.

¹ - انظر المادتين 8، 9 من الأمر 95-12 مؤرخ في 25 فبراير 1995، متضمن تدابير الرحمة ، ج.ر.ج. ج. عدد 11 بتاريخ 1 مارس 1995.

ب- إجراءات الاستفادة من تدابير الرحمة

للاستفادة من تدابير الرحمة، على المستفيدين من عدم المتابعة القضائية إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة من الأمر 95-12 والتمثلة في الحضور التلقائي أمام السلطات القضائية أو الادارية، المدنية أو العسكرية، إصطحاب الولي عند الإقتضاء و /أو محاميهم ويسلم للمعني خلال أجل 30 يوم من تاريخ تسليم وصل الحضور، وثيقة تتضمن عبارة مستفيد من تدابير الرحمة من طرف السلطات القضائية، أما في حالة المتابعة القضائية فيحال الأشخاص المذكورين في المواد 4، 8، 9 بعد تسليم أنفسهم تلقائيا إلى السلطات المعنية إلى المحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية الذي يحرر محضر معاينة و يحرك الدعوى العمومية (1) .

2. قانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوثام المدني

تماشيا مع السعي العام الذي تهدف إليه الدولة من أجل إستتباب الأمن تم إقرار القانون رقم 99-08 بعد أن وافق عليه البرلمان ليعرض بعد ذلك للإستفتاء الشعبي في 16 سبتمبر 1999، ولعل المادة الأولى منه تكفي في صياغتها لفهم الفكرة الغالبة على نفسية المشرع وإرادته عند وضعه لنصوص هذا القانون، والتي كانت صريحة وواضحة في محاولته إحتواء الظاهرة وإستعادة الوثام المدني، فعمد إلى وضع تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للمتورطين في قضايا الإرهاب والتخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف عن كل نشاط إرهابي أمام السلطات المختصة (2) .

أ- شروط الاستفادة من تدابير الوثام المدني

حتى تتم الاستفادة من تدابير الرحمة لابد من إشعار السلطات المختصة و هو ما كرسته المادة الثانية من المرسومين التنفيذي رقم 99-142 و 99-143 (3) ، والذي يقصد بها إعلام

¹ -حواسين سفيان، المرجع السابق، ص.ص.73، 74.

² - انظر المادة 1 من الأمر 99-08، المرجع السابق.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 99-142 مؤرخ في 20 يوليو 1999، يحدد كفاءات تطبيق المادة 8 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في يوليو 1999 و المتعلق باستعادة الوثام المدني، ج ر ج ج، عدد 48 بتاريخ 20 يوليو 1999.

- أنظر كذلك، مرسوم تنفيذي رقم 99-143 مؤرخ في 20 يوليو 1999، يحد كفاءات تطبيق المواد 14، 16، 17، 31، 32، 35 من القانون رقم 99-08 مؤرخ في 13 يوليو 1999 و متعلق باستعادة الوثام المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 48 بتاريخ 20 يوليو 1999.

السلطات المختصة⁽¹⁾ في الآجال المحددة قانونا بصفة جماعية أو فردية بتوقفهم التلقائي عن أي نشاط إرهابي فنصت المادة الثامنة من القانون رقم 99-08 على انه يجب على الاشخاص المنتمين إلى احدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، الإشعار والمثول في أجل أقصاه ستة أشهر كأصل وثلاثة أشهر كإستثناء، حسب نص المواد 3،8، على التوالي من القانون 99-08.

ب- أشكال و إجراءات الإستفادة من تدابير الوئام المدني.

تتم الإستفادة من تدابير الوئام المدني سواء بالإعفاء من المتابعات القضائية والمتمثلة في الأشخاص المنتمين إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، ولم يرتكبوا أو يشاركوا في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات⁽²⁾ على أن يحضروا تلقائيا أمام السلطات المختصة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون وشريطة أن يشعروها بتوقفهم عن كل نشاط ارهابي، أما بالنسبة للأشخاص الحائزين على الأسلحة أو المتفجرات أو وسائل أخرى فيسلموها تلقائيا إلى السلطات المختصة.

بالنسبة للوضع رهن الإرجاء؛ و هو التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة من الزمن تمتد لمدة أدناها ثلاثة سنوات و أقصاها عشر سنوات، يستفيد منه الأشخاص المنتمين إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، شرط إشعار السلطات المختصة والتصريح لها بالوسائل التي بحوزتهم، بإستثناء الذين يرتكبون جرائم أدت إلى قتل فردي أو جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في الأماكن العمومية، وتحرك الدعوى العمومية بعد إنقضاء الإرجاء المنصوص عليه في المادة 08 وهي مدة 05 سنوات كأقصى حد، مع إستفادتهم من تخفيف العقوبة⁽³⁾.

¹ - أنظر نص المادة 2 فقرة 1 تحدد السلطات المختصة بتلقي الإشعار و هي قادة وحدات الجيش الوطني الشعبي، مسؤولي مصالح الأمن العسكري، قادة مجموعات و تشكيلات الدرك الوطني، الولاة، رؤساء الدوائر، النواب العامين، وكلاء الجمهورية.

² - انظر الأمر رقم 95-11، المرجع السابق.

³ - انظر احكام المادة 3،4،8، 12، 13، 28 من القانون رقم 99-08.

حسب أحكام المادة 30 من القانون 99-08، يمكن للأشخاص المذكورين في المادة الأولى من نفس القانون، الحضور تلقائياً أمام السلطات المختصة، و تقوم هذه الأخيرة بإخطار النائب العام المؤهل إقليمياً⁽¹⁾ و الذي يقوم بدوره بإحالة المعنيين على الإقامة المؤقتة بقرار نافذ⁽²⁾ و عليه بناء على ما سبق، يقوم النائب العام إما بحفظ الملف دون متابعة، إذا تعلق الأمر بحالة الإعفاء من المتابعات، أو أن يحول الملف إلى وكيل الجمهورية المختص بهدف تحريك الدعوى العمومية إذا تعلق الأمر بحال تخفيف العقوبة، أو أن يعرض الملف على لجنة الإرجاء خلال أقرب إجتماع، كما يجوز للجنة بطلب من رئيسها تخفيف تدابير المراقبة و القيود المفروضة على الشخص الخاضع لها، إذا أثبت حسن سلوكه، و رغبته في إعادة الاندماج⁽³⁾.

ج- تعويض ضحايا الإرهاب و ذوي الحقوق في اطار تدابير الوئام المدني

سعى المشرع جاهدا من خلال النصوص التشريعية أن يضع حلا لتعويض الأشخاص الطبيعيين المتضررين ماديا أو معنويا نتيجة وقوعهم ضحايا لجرائم الإرهاب أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب حسب نص المادة 90 و 91 من المرسوم التنفيذي رقم 99-143⁽⁴⁾، في هذا الإطار أمكن المشرع من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم لضحايا الأعمال الإرهابية بعد أول ماي من عام 1991 بالرغم من سريان أحكامه ابتداء من أول يناير 1992، غير أنه لا يحدث أثرا ماليا إلا ابتداء من هذا الأخير⁽⁵⁾ بالإضافة إلى تعويض ذوي الحقوق إذا ما توفرت الشروط.

¹ - انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 99-143.

² - إن الأشخاص المحالين على الإقامة المؤقتة لا يعتبرون موقوفين ولا متابعين، فهو مجرد إجراء قانوني خاص لحالة خاصة، أنظر المادة 05 من نفس المرسوم 99-143.

³ - فيما يخص حالة الإرجاء، نصت عليها المواد 7 الى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 99-143 لتحدد عمل لجنة الإرجاء.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 13 فبراير 1999، يتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر.ج. عدد 09 بتاريخ 17 فبراير 1999.

⁵ - انظر نص المادة 115 من المرسوم التنفيذي 99-47.

ثانيا: التدابير التشجيعية المتخذة خلال مرحلة الألفية

نظرا لفشل تدابير الرحمة المتخذة للحد من الأمن الذي شهدته الجزائر ورغبة في حماية المصلحة العامة، تجسدت المصالحة الوطنية في ميثاق عرف بميثاق السلم والمصالحة الوطنية وهو عبارة عن مشروع صادر من طرف رئيس الجمهورية، عرض على الإستفتاء الشعبي وحضي بتصويت أغلبية الشعب الجزائري، و في 27 فيفري 2006 وسعيا إلى حل الأزمة الوطنية تم اتخاذ إجراءات رامية إلى إستتباب الأمن و أخرى لتعزيز المصالحة الوطنية فصدر الأمر رقم 01-06 المتضمن تنفيذ الميثاق و أردف بمراسيم تنظيمية تبين كيفية تنفيذ ما جاء في مضمون هذا الأمر⁽¹⁾.

1- إجراءات استتباب الأمن في ظل الأمر 06-01

تطبق الإجراءات الرامية إلى استتباب الأمن حسب نص المادة 02 من الأمر 01-06 على جميع الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في مواد القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات من الفصل الأول في الكتاب الثالث من الجزء الثاني تحت عنوان التجريم ماعدا الحالات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات وتتقضي الدعوى العمومية بالنسبة لكل الأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة من 13 يناير 2000 الى 28 فبراير 2006 الأشخاص الذين يكفون عن ارتكاب الأفعال و يمثلون طوعية أمام السلطات⁽²⁾، الأشخاص محل البحث والتحري داخل أو خارج الوطن الأشخاص المرتكبين لفعل أو أكثر وكذا المحكوم عليهم غيابيا لإرتكابهم لفعل منصوص عليه في المادة 02 أو الذي يضعون حد لنشاطاتهم ويصرحون بذلك خلال 6 اشهر⁽³⁾ إلا أن هذه الإجراءات المنصوص عليها في هذا الأمر لا يستفيد

¹ أرفق الأمر رقم 01-06 المتضمن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية بمجموعة من المراسيم التنظيمية التي تبين كيفية تنفيذ ما جاء في مضمونه وهي المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، المرسوم الرئاسي رقم 06-95، المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر رقم 01-06، المرسوم الرئاسي رقم 06-124 الذي يحدد كيفية إعادة ادماج أو تعويض الاشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

² انظر المواد 87 مكرر، 3، 6، 10 من قانون العقوبات.

³ الأشخاص الذين يتوقفون عن نشاطاتهم تخص فقط أفعال المادتين 87 مكرر 4 و مكرر 5 و هي: الإشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة، وكذا أفعال العمد فيما يخص الطبع أو النشر للأفعال المذكورة.

منها الأشخاص المذكورين بموجب المادة 10 منه⁽¹⁾، وخارج هذه الفئات نظم القانون إجراءات العفو بالنسبة للمحكوم عليه نهائيا سواء ارتكبوا أو شاركوا في أفعال منصوص عليها في المادة 02 أو الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل من أفعال الإشادة و الترويج المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 04 و المادة 87 مكرر 05.

2- الإجراءات الرامية الى تعزيز المصالحة الوطنية في ظل الأمر 01-06.

تتعلق أحكام هذا الأمر بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح من العمل جراء المأساة الوطنية والذين سيتم اعادة ادماجهم أو تعويضهم من طرف الدولة بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 06-144⁽²⁾، و عليه في حالة إعادة الإدماج بالنسبة للموظفين أو الأجراء الآخرين سيعودون إلى منصبهم الاصلية أو إلى رتبة مماثلة، و في حالة رفض المنصب سيتم تعويضه ماديا. وفي إطار الصعوبات التي واجهت المستفيدين من قانون استعادة الوئام المدني، عزز المشرع من التدابير الخاصة بهم من خلال إلغاء جميع إجراءات الحرمان من الحقوق، كما تضمن الأمر 06-01 إجراءات للوقاية من تكرار المأساة الوطنية ومنح الحصانة لقوى الدفاع والأمن من المتابعات القضائية حسب نص المادة 45 من نفس الأمر ويعاقب كل من يسعى إلى إضرار وإضعاف الدولة حسب أحكام المادة 46 من الأمر 01-06⁽³⁾.

¹ - حسب نص المادة 10 لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 5، 6، 8، 9 على الأشخاص الذين ارتكبوا افعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

² - مرسوم رئاسي رقم 06-144، مؤرخ في 27 مارس 2006، يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، ج.ر.ج.ج. عدد 19 بتاريخ 29 مارس 2006.

³ - حواسين سفيان، المرجع السابق، ص.101.

المطلب الثاني: إقرار المشرع الجزائري لجريمة الإرهاب في القوانين الجزائية

بعد التحول الذي شهدته الجزائر على المستوى الأمني و الذي فاق كل تصور، لم يكن بوسع المشرع إلا التفكير في وضع آلية قانونية أكثر فعالية للحد من الظاهرة و ذلك من خلال إرساء نصوص قانونية شديدة تعني بالتجريم و العقاب⁽¹⁾، إستعمالها بإدخال تعديلات موضوعية وإجرائية على التشريعات الجزائية القائمة؛ حيث عمل على إلغاء أحكام المرسوم التشريعي رقم 03-92 ليصدر الأمر 11-95 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات⁽²⁾، والأمر رقم 10-95 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

الفرع الأول: ادراج جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري

بعد تعرض المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية بموجب المرسوم التشريعي رقم 03-92 -الذي إتسم بالطابع المؤقت- وأمام استمرار تداعيات العمليات الإرهابية في معالجة الأزمة القائمة، قام المشرع بإدراج هذه الجريمة في قانون العقوبات وإستحدث من أجلها قسم رابع مكرر، بعنوان "الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية " في الفصل الأول، الباب الأول من الكتاب الثالث المتضمن قانون العقوبات⁽⁴⁾.

أولاً: صور جرائم الإرهاب في قانون العقوبات

صور جرائم الإرهاب في الشريعة العامة لا تختلف عما حصره المشرع في المرسوم التشريعي رقم 03-92 حيث أعاد تعداد نفس الأفعال والمتمثلة أساسا في الإعتداءات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر والنشاطات التي تقوم بها الجماعات أو المنظمات، أعمال الإشادة

¹ - ضيف مفيدة، المرجع السابق، ص.9.

² - قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 48 بتاريخ 24 ديسمبر 2006

³ - أمر رقم 95-10، مؤرخ في 25 فبراير 1995، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 11 بتاريخ 1 مارس 1995.

⁴ - حواسين سفيان، المرجع السابق، ص.44.

والتمويل والترويج، وكذا حيازة الأسلحة والمتفجرات والتي بنى عليها أحكام الفصل الرابع مكرر من قانون العقوبات و أدرجها ضمن المادة 87 مكرر منه⁽¹⁾.

ثانيا: العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية في ظل الأمر 11-95

لقد إتبع المشرع الجزائري تماشيا مع ظروف المجتمع و تناسبا على ما إنطوت عليه الأفعال الإرهابية من خطورة و وحشية، سياسة جنائية مشددة لمواجهة جرائم الإرهاب، فكرس عقوبات مشددة تنوعت بين الأصلية و التبعية.

1. العقوبات الأصلية المقررة في ظل الأمر 11-95.

يبدو جليا أن المشرع الجزائري إتخذ موقفا صارما من خلال تشديده و تغليظه للعقوبة على كل مرتكب للأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى المشار إليها سابقا؛ و تظهر غايته من التشديد في ردع و قمع المنتهكين للقواعد القانونية و صدهم عن إرتكاب الجرائم التي تخل بالنظام العام، و عليه بالنسبة للأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر ق ع تشمل على:

- عقوبات الإعدام عندما تكون العقوبة عبارة عن السجن المؤبد،
- السجن المؤبد، عندما تكون العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

كما خص بالذكر عقوبات الجرائم الواقعة في شكل تنظيمات أو جمعيات أو منظمات هدفها يدخل ضمن أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر و هي:

- السجن المؤبد بالنسبة للمؤسسين أو المنظمين أو المسيرين.
- السجن المؤقت ما بين 10 سنوات إلى 20 سنة بالنسبة للمنخرطين و المشاركين فيها.

لقد نص الأمر نفسه على العقوبات في حالة أفعال الإشادة والتشجيع والتمويل وكذا أفعال إعادة الطبع أو النشر العمدي للوثائق أو المطبوعات، بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات، ويكمن مقدار الغرامة المالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وتم رفع الغرامة فيما يخص أعمال المنظمات والجمعيات من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا كانت الأفعال غير

¹ - أنظر المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 48، الصادرة سنة 1966.

موجهة ضد الجزائري⁽¹⁾ ، أما بالنسبة لكل ما يتعلق بالأسلحة فنصت عليه المادة 87 مكرر 7 من قانون العقوبات، فالعقوبة تتراوح من 10 سنوات إلى 20 سنة سجنًا مؤقتًا و غرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، أو عقوبة أخف إذا كان يتعلق ببيع أو شراء الأسلحة البيضاء وهي عقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات مع غرامة مالية تقدر بـ 100.000 دج إلى 500.000 دج.

2. العقوبات التبعية

إضافة إلى تسليط العقوبات الأصلية من طرف المشرع، تم إضافة عقوبات تبعية تكون وجوبية للقاضي إذا تم النطق بعقوبة جنائية، على أن تكون محددة حسب نص المادة 6 من قانون العقوبات من سنتين إلى عشر سنوات، و بناء على هذا الأساس يتم النزول من عقوبة السجن المؤبد إلى 20 سنة سجنًا وإلى النصف عندما تكون العقوبة محددة المدة⁽²⁾ ، وتشمل العقوبات التبعية، الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية⁽³⁾؛ وعليه يكرس المشرع نية في التشديد على مرتكبي هذه الأفعال الإرهابية.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية الجزائية المتعلقة بجريمة الإرهاب

استكمالاً للتعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون العقوبات خص قانون الإجراءات الجزائية بتعديل في بعض نصوصه، وهذا بموجب الأمر 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 ولعل أهم ما جاء فيه هو إلغاء المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب و تكمن التعديلات التي طرأت أساساً في مرحلة التحقيق الابتدائي من جهة، بإقرار سلطات واسعة لضباط الشرطة القضائية في مجال مكافحة وضبط الجريمة الإرهابية و توسيع إختصاصات قاضي التحقيق من جهة أخرى بتبيان الإختصاص المحلي والإختصاص الوظيفي له .

بحثاً عن حماية فعالة لحقوق الإنسان دعت الضرورة إلى وضع وسيلة قضائية، قام المشرع بإلغاء المجالس القضائية الخاصة ليحيل مرتكبي الجرائم الإرهابية على محكمة مختصة تتمثل في

¹ - أنظر المواد 87 مكرر 3، مكرر 4، مكرر 5، مكرر 6 من الأمر رقم 95-11، المرجع السابق.

² - أنظر نص المادة 9، 10 من الأمر 95-11، المرجع السابق.

³ - حواسين سفيان، المرجع السابق، ص.50.

محكمة الجنايات والتي تعد أساسية في تسليط العقوبات سواء ما تعلق منها بالإختصاص أو التشكيلة.

أولا: التعديلات المتعلقة بإجراءات التحقيق والمتابعة في الجريمة الإرهابية

يشمل قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الإجراءات تشمل على تحديد الإرهاب ونظم الإجراءات الخاصة بمأموري الضبط القضائي لتمكينهم من إجراء التحريات والإستدلالات وضبط المتهمين، ونظم إجراءات التحقيق والمتابعة وذلك نظرا لخطورة ظاهرة الإرهاب وما تلحقه من أضرار في المجتمع .

1. الإختصاص الموسع لقاضي التحقيق في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية

بعد وقوع الجريمة تباشر سلطة التحقيق ممثلة في إجراءاتها المحددة قانونا بغية الكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، تتوزع اختصاصات قاضي التحقيق أولا من حيث الإختصاص المحلي فيما يتعلق بالتحقيق في الجريمة الإرهابية ليمتد الإختصاص إلى المحاكم الأخرى حسب المادة 40 فقرة 2 من القانون أعلاه⁽¹⁾، وكذا وكلاء الجمهورية⁽²⁾.

وثانيا يتمثل في الإختصاص الوظيفي الذي يبين إجراءات الحبس المؤقت و إجراءات التفتيش، فتتص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الحبس المؤقت إجراء لا يمكن اللجوء إليه إلا اذا كانت إلزامات الرقابة القضائية غير كافية، وما تمتاز به الجريمة الإرهابية عن باقي الجرائم هو قابلية تمديد مدة الحبس المؤقت لأربعة أشهر إلى 5 مرات مع إمكانية طلب التمديد من غرفة الإتهام لمرتين وفقا لأحكام المادة 125 مكرر⁽³⁾.

وسعيا من المشرع على مكافحة الإرهاب وضع قواعد خاصة تسمح لقاضي التحقيق بالتفتيش وذلك بدخول المساكن في أي وقت خارج الميعاد القانوني المقرر لها في الحالات العادية، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعفي القانون قاضي التحقيق من وجوب الإلتزام بقاعدة حضور صاحب

1 - أنظر المادة 40 من الأمر 95-10، مرجع سابق.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 06-348، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، ج.ر.ج.ج. عدد 63 بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

3 - حواسين سفيان، المرجع السابق، ص.54.

المسكن والشاهدين⁽¹⁾ مع إمكانية تحويل صلاحية التفتيش لضباط الشرطة القضائية للبحث والتحري عن الجريمة الموصوفة بأفعال إرهابية.

2. سلطات الضبطية القضائية في التحقيق بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

فضلا عن الإختصاص المقرر لضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المادة 3 في فقرتها الثانية من الأمر 95-10 نصت على تمديد الإختصاص الإقليمي لهم إلى كامل التراب الوطني؛ كلما تعلق الأمر بالبحث والتحري عن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية شرط إعلام النيابة بذلك مسبقا، كما نصت المادة 4 من الأمر نفسه على تمكين ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النائب العام المختص إقليميا أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إعلانات أو أوصاف المشتبه فيه؛ و بذلك خص المشرع هذه الجنايات بإجراءات تخرج عن المألوف، و ممارسة عن طريق الإنابة القضائية التفتيش وذلك دون إذن مسبق وحتى خارج إطار المواقيت الزمنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

ويظهر من خلال تتبع المراحل السابقة أن المشرع الجزائري قد خرج عن القاعدة العامة في التحقيق إلا أن خروجه هذا أملتة الطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية، وهو بذلك سلك مسلك التشريعات المقارنة في تقرير إجراءات استثنائية لجهات التحقيق والتوسع في اختصاصاتها⁽²⁾. أما فيما يتعلق بالحجز تحت النظر وفقا للمادة 8 من الأمر 95-10 فإن ضابط الشرطة القضائية له أن يوقف للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة لا تتجاوز 12 يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وهذا في حد ذاته المنصوص عليها في المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: التعديلات المتعلقة بجهة الحكم

إن محكمة الجنايات تعد أكبر هيئة فاصلة في الجرائم الأكثر خطرا على المجتمع، لذا كرس المشرع إجراءات تتعلق أساسا في إختصاصها وتشكيلتها، الفاصلة في القضايا الموصوفة بأفعال إرهابية، والتي تعد الأهم منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية إذ بموجب التعديل الجديد صارت محكمة الجنايات تتكون من ثلاث قضاة.

¹ - أنظر المادة 45 من الأمر 95-10، المرجع السابق.

² - شرولة نوال و بوقندورة نصيرة، مرجع السابق، ص.24.

1. اختصاص المحكمة الفاصلة في الجريمة الإرهابية

منح المشرع ولاية الإختصاص بالنظر في الأفعال الإرهابية و التخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام إلى محكمة الجنايات، التي يرتكبها القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة والمحاليين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام⁽¹⁾ وبذلك يتضح أن المشرع إستثنى هذه الجرائم من إخضاعها من حيث الجهة الفاصلة في الموضوع لإختصاص محكمة مقر المجلس وفقا للمادة 451 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تضمن لهم إجراءات خاصة، وبهذا يكون قد نزل بسن المسؤولية الجزائية إلى 16 سنة كاملة في الجرائم الموصوفة أفعال إرهابية، كما يتم إخضاع الأحداث المرتكبين لهذه الجرائم لنفس القواعد الإجرائية المتخذة بالنسبة للبالغين في جميع إجراءات المتابعة والتحقيق.

2. التعديل المتعلق بتشكيل محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات من قضاة ومحلفين، بحيث أصبحت تعقد برئاسة برئيس برتبة رئيس غرفة قاضيين برتبة مستشار على الأقل، ولعل ما يبدو جليا هو إرادة المشرع في رفع مستوى الكفاءة المطلوبة للقضاة الجالسين للنظر في هذه القضايا باعتبارها أعلى هيئة قضائية فاصلة في الموضوع وتمس أخطر الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية في التشريع الجنائي، ومرجع المشرع في اشتراط هذه المواصفات في القضاة الجالسين للنظر في هذه الجنايات اعتبار أنهم أكثر دراية بالقانون وتطبيقاته القضائية، كما مس هذا التعديل المحلفين المشكلين في محكمة الجنايات بحيث قلص من عددهم إلى إثنين بعدما كانوا أربعة، وهذا تجسيدا لإرادة المشرع في تقليص دور القضاة الشعبيين.

كما أن التعديل تناول طريقة إعداد قائمة المحلفين واللجنة المكلفة بإختيارهم، إذ أصبحت قائمة المحلفين تتضمن 36 محلفا بدلا من 40 محلف، يستدعى فيها 12 محلف للدورة الجنائية منهم 10 أساسيين واثنين إضافيين؛ يتم إختيار اثنين فقط من القائمة الأصلية عن طريق القرعة لإستكمال تشكيل المحكمة عند كل جلسة، وفيما يخص هذه الأخيرة فالمادة 286 أدخلت تعديلا يخص سيرها حيث اعتبرت بأن ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس وله كامل الصلاحيات في إتخاذ ما يراه مناسبا لفرض الإحترام الواجب داخل القاعة كإحضار الشهود بواسطة القوة العمومية إذا امتنعوا عن الحضور⁽²⁾، كما أن المادة 299 قانون الإجراءات الجزائية، أوردت حكم خاص على

¹ - أنظر المادة 249 من الأمر 95-10، المرجع السابق.

² - شراونة نوال و قندورة نضيرة، المرجع السابق، ص.9.

الشاهد المتخلف عن الحضور بدون عذر مقبول، حيث أجازت لمحكمة الجنايات بناء على طلب من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر باستحضاره بواسطة القوة العمومية إذا دعت الضرورة، وهو نفس الحكم المطبق على الشاهد الذي يرفض أداء اليمين، إلا أن هذا الحكم يمكن للشاهد إقامة معارضة بشأنه خلال ثلاث أيام من تبليغه به شخصيا وتفصل المحكمة فيه.

المبحث الثاني: الأبعاد الخارجية للسياسة الجنائية الجزائرية لردع الإرهاب

سبقت تجربة الجزائر للحد من الإرهاب دولاً كثيرة؛ فهي الدولة التي عانت بشدة من ويلات العمليات الإرهابية خلال عشرية أكثر مما يقال عنها أنها عشرية سوداء، لجأ خلالها المشرع الجزائري إلى سنّ ترسانة من القوانين المضادة للإرهاب، متأرجحاً بين الشدة واللين، مطبقاً في ذلك إستراتيجية محكمة متعددة الأبعاد تستند على محاور رئيسية؛ تتبع فلول الإرهاب والإجرام، الدعم الشعبي، تدابير العفو والمصالحة الوطنية، تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وبالنسبة لهذه الأخيرة فتركز الدولة الجزائرية على ضرورة تجريم دفع الفدية للإرهابيين، وهو الموقف الذي تبنته على كل الأصعدة في المحافل الدولية والإقليمية.

تعددت أبعاد السياسة الجنائية المضادة للإرهاب التي تبناه المشرع الجزائري لتتصب في اتجاه تفعيل التأطير القانوني الإقليمي لظاهرة الإرهاب؛ إذ لم تتوانى الدولة الجزائرية عن تعزيز وتثمين الجهود الإقليمية المبذولة (المطلب الأول).

كما يفرض واقع الدراسة ضرورة تقييم التجربة الجزائرية خاصة بالنظر إلى ردود الفعل الخارجية تجاه السياسة التصالحية التي تبنتها الجزائر لمواجهة الإرهاب على المستوى الداخلي، وبالنظر إلى المسعى الذي تبنته في إطار التعاون الدولي، من خلال حرصها على التصديق على الاتفاقيات الدولية والاستجابة للقرارات الأممية وتقديم توصيات بمناسبة محافل دولية لسدّ ثغرات قانونية التي يتخذ منها الإرهاب منفذاً يتقوى منه، خاصة ما تعلق بدفع الفدية الذي ترى فيه الجزائر عائقاً أمام فعالية الوسائل القانونية المتخذة في سبيل القضاء على الإرهاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعزيز الدور الجزائري للآليات الإقليمية المجرمة للإرهاب

تضطلع الجزائر على المستوى الإقليمي بدور أساسي للحد من تنامي خطر الإرهاب، إذ تضمنت الإستراتيجية الجزائرية عدة أبعاد، يتمثل البعد القانوني لها في الإجراءات القانونية والآليات الاتفاقية التي دعت إليها في سبيل تجريم الإرهاب والأفعال المرتبطة به و تكريس آليات التعاون الأمني هذا من جهة، ومن جهة ثانية ترى الجزائر أن عمق البعد القانوني لوسائل مكافحة الإرهاب يتجلى في مدى فعالية هذه الوسائل و تؤكد على كون التكامل الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب لا مناص منه، وهي وإن كانت طرفاً فاعلاً في "الحرب العالمية على الإرهاب" بعد أن

انضمت إلى "شراكة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء" إلا أنها الواضح تفضّل التعاون الإقليمي مع جيرانها في الجنوب دون أي تدخل أجنبي (1).

نميز من حيث النطاق الجغرافي امتداد التعاون الجزائري في مجال مكافحة الإرهاب ليشمل المجال الإفريقي بالأخص الساحل الإفريقي؛ أين تلعب الجزائر دورا قياديا (الفرع الأول)، ويمتد إلى أوروبا ليضم بصفة مكثفة الحوض المتوسطي في إطار تكريس سياسة التعاون والتكامل من أجل ضمان فعالية الحرب على الإرهاب التي تؤكد الجزائر على أنها مبنية على الوسائل القانونية في الدرجة الأولى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الجزائر في تجريم و مكافحة الإرهاب على الصعيدين الإفريقي و الأوروبي

اتجهت الجهود الجزائرية في مكافحة الإرهاب لتشمل من حيث نطاقها بالأخص دول الجوار من الساحل الإفريقي؛ الذي يعرف تواجدا معتبرا للإرهابيين ويعد ميدانا ساخنا للعمليات الإرهابية التي تازم الأمن في المنطقة، كما إمتد ليشمل دول الحوض المتوسطي ليمتد إلى الجانب الأوروبي بما في ذلك التعامل الجزائري مع الإتحاد الأوروبي.

أولا: الجهود الجزائرية المضادة للإرهاب على الصعيد الإفريقي

أسفرت الجهود الجزائرية على الصعيد الإفريقي -المنصبة في إطار الجهود الإقليمية الدبلوماسية والقانونية لمراقبة وتجريم الأفعال بالنظر لخطورتها- عن توقيع اتفاقية الجزائر الخاصة بمكافحة الإرهاب والوقاية منه في 14 جويلية 1999، وهي الإتفاقية التي كان لها وزنها على الساحة الإفريقية والتي اشتملت في فحواها على نقاط تلاقي مع قرار مجلس الأمن 1373 من حيث فرض تكيف التشريعات الوطنية للدول الأعضاء مع التزاماتها التعاهدية، وأكد مجلس السلم والأمن الإفريقي في المادة السابعة من وثيقته التأسيسية المعتمدة بموجب مؤتمر "دوربان" في جويلية 2002، على إلزامية تطبيق إتفاقية الجزائر والإتفاقيات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب، وطالب الدول الأعضاء بتثبيت إتفاقية الجزائر كمصدر لتكيف التشريعات الوطنية (2).

1- جين بيير فيليو، المرجع السابق، ص.33.

2- ظريف شاكر، البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل و الصحراء الإفريقي: التحديات و الرهانات، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص.ص.140، 144.

تعزيزا للاتفاقية المذكورة أعلاه تمت المصادقة على برنامج عمل في الجزائر عام 2002 والذي توج بالإعلان الرسمي في 13 أكتوبر 2002 عن ميلاد المركز الإفريقي للدراسة والبحث حول الإرهاب، والذي يعتبر أداة لتجسيد إستراتيجية الدولية ضد الإرهاب وإستجابة على المستوى القاري لقرار 1373 مجلس الأمن الدولي لعام 2001⁽¹⁾، كما كانت الجزائر وعلى الدوام تدين عمليات اختطاف الرهائن، لكنها تصر في الوقت ذاته على ضرورة تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وذلك في إطار الدورة الخامسة العشر لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي لعام 2010 وفي إطار كل محفل إفريقي⁽²⁾.

كما كان للجزائر دورا في إطار أعمال مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، إذ اعتمد هذا الأخير في دورته الـ 15 المنعقدة بجنيف، قرارا بادرت به الجزائر بتنظيم خلال الدورة المقررة في مارس 2011، نقاشا حول موضوع حقوق الإنسان والمسائل المرتبطة باحتجاز الرهائن من طرف الإرهابيين، و أثمرت هذه الجهود بالمصادقة على لائحة من طرف قمة الاتحاد الإفريقي المنعقدة في جويلية 2009 في سرت (ليبيا)، وتوجيه نداء لمجلس الأمن الأممي لاعتماد قرار ملزم بهذا الخصوص تعزيز الإجراءات القانونية المضادة لدفع الفدية للجماعات وإقناعها مجلس حقوق الإنسان الأممي ببرمجة نقاش حول احتجاز الإرهابيين الرهائن بنية الحصول على فدية مالية، تكون الجزائر قد قطعت خطوة أخرى كبيرة في سياق دفع الدول إلى المصادقة على مشروع تجريم الفدية لفائدة الإرهابيين، بعدما استطاعت في وقت سابق افتكاك موافقة عدة دول كبرى عضو في مجلس الأمن الدولي من أجل دعم المقترح الجزائري من بينها روسيا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية زيادة إلى دول الاتحاد الإفريقي في إشارة إلى عدم جعل دفع الفدية عائقا أمام فعالية آليات مكافحة الإرهاب ودعم بقاء الجماعات الإرهابية وإستمرار تهديداتها في المنطقة⁽³⁾.

ثانيا: مكافحة الإرهاب في الإطار الثنائي الجزائري الأوروبي

عرفت مقاربة الجزائر للظاهرة الإرهابية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 قبولا غير مسبوق على الصعيد الإقليمي، سعت الجزائر إلى تعزيز مكانتها إقليميا و دمج إستراتيجيتها في

¹ - المرجع نفسه، ص.140.

² - شافعة عباس، المرجع السابق، ص.339.

³ - حسام حمزة، المرجع السابق، ص.186.

مكافحة الإرهاب ويعتبر السعي الجزائري إلى تجريم دفع الفدية للإرهابيين عبر منابر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مؤخرًا أحد أشكال هذا التوظيف⁽¹⁾.

تنصب العلاقات الجزائرية الأوروبية في مجال مكافحة الإرهاب على آليات التعاون الثنائية والإقليمية، فبالنظر للتعاون الجزائري ودول الضفة الأوروبية نجد من ذلك تعاونها مع إيطاليا في إطار الاتفاق على وضع آلية خاصة تتكون من عدد من الخبراء الجزائريين والإيطاليين بهدف تقديم اقتراحات من أجل تحسين وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، أما بريطانيا فقد عملت على مساندة الرؤية الجزائرية خلال لقاءاتهما الثنائية حول ضرورة تجريم دفع الفدية وإستبعاد الدخول الأجنبي، كما تظهر آليات التعاون بين الجزائر والإتحاد الأوروبي من حيث التعاون الأمني والقضائي خاصة في ما يتعلق بتسليم الإرهابيين، و تبادل المعلومات للوقاية من الإرهاب⁽²⁾.

الفرع الثاني: الجهود الجزائرية لتطويق الإرهاب على الصعيدين العربي و الإسلامي

يعد الإرهاب خطرا مشتركا يهدد العالمين العربي والإسلامي على حد سواء، ولكون الجزائر تنتمي للعالمين وتحتل مكانة معتبرة في إطارهما، نجدها تعمل جاهدة لتفعيل دورها في هذا الإطار، تتوزع الجهود الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب على المستويين العربي والإسلامي في سعي لتكريس التعاون الفعال والمنسق بغرض تطويق الإرهاب والحد من انتشاره.

أولا: تفاعل الدور الجزائري مع الجهود العربية لمكافحة الإرهاب

يتجلى الدور الجزائري على المستوى العربي من خلال التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب⁽³⁾ فكانت الجزائر من بين الدول الأوائل إلى جانب مصر، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، السلطة الفلسطينية، الأردن التي صادقت على هذه الاتفاقية⁽⁴⁾ وحاولت تجسيدها على أرض الواقع وتنفيذ كل بنودها بالأخص ما نصت عليه من ضرورة التعاون على تبادل المعلومات وتسليم الإرهابيين أو الالتزام بمحاكمتهم.

¹ - المرجع نفسه، ص.180.

² - شافعة عباس، المرجع السابق، ص.342-343.

³ - صادقت الجزائر على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في القاهرة في 22 أبريل 1998، بموجب المرسوم الرئاسي 98-413، مؤرخ في 1998/12/7، ج.ر.ج. عدد 93 الصادر في 1998 .

⁴ - دهيمي لخضر، "مهددات الأمن"، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، العدد الثالث، 2000، ص.120.

وألح المؤتمر العربي الثاني عشر لمكافحة الإرهاب المنعقد بتونس بتاريخ 24 جوان 2009 على ضرورة الإقتداء بالتجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب وتجفيف منابع تمويل الإرهاب؛ حيث استطاعت الجزائر أن تضع إستراتيجية محكمة لتطويق وتحجيم خطر الإرهاب على بفضل منظومة فكرية سياسية وقانونية متماسكة في إطار ما يندرج تحت مشروع المصالحة الوطنية بدءا بقانون الرحمة إلى قانون الوئام المدني و من ثم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ومختلف القوانين التي تجسد العفو الشامل، ليجمع وزراء الخارجية العرب على تبني الموقف الجزائري الراض لكل أشكال الإبتزاز من قبل الإرهابيين من خطف الرهائن والمساومة على دفع الفدية كمصدر لتمويل أنشطتهم الإرهابية⁽¹⁾.

ثانيا: الجهود الجزائرية المضادة للإرهاب في سياق الإنتماء الإسلامي.

حرص المشرع الجزائري على دعم التعاون في ظل الإطار الإسلامي لصد الإرهاب الظاهرة يتقاسمها العالمي الإسلامي من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، إذ أكدت في دورة المؤتمر الإسلامي من 18 إلى 20 ماي 2001 م التي عقدت تحت شعار "رؤية مشتركة لعالم إسلامي أكثر أمنا و ازدهارا " بباكستان، و قد نوقش فيه تقرير الأمين العام حول برنامج العمل العشري الممتد من 2005 إلى 2015 وكيفية تطبيقه والذي أقرته القمة - تقرير الأمين العام حول برنامج العمل العشري الذي أقرته القمة الطارئة الثالثة للمؤتمر الإسلامي المنعقدة بمكة في ديسمبر 2005 م والذي أكد على خطورة هذه الظاهرة ودوافعها التي لا تم لدينا الإسلامي الحنيف بأية صلة، مما يستوجب الدفاع عن الإسلام الذي يعد بريئا مما ينسب إليه⁽²⁾.

المطلب الثاني: التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

تجريم الإرهاب على المستوى العالمي يرتبط أساسا بطبيعة الوسائل القانونية العالمية والتي تكشف عن وجود بعدٍ وحيدٍ للسياسة الجنائية العالمية المتمثل في تجريم الفعل الإرهابي ومن ثم ضرورة المتابعة⁽³⁾، غير أن الأمر بخلاف ذلك يطرح على المستوى الداخلي بعدا تصالحيا يكرس إلى حد ما اللاعقاب، وتطرح القراءة الأولية لأبعاد هذه السياسة مقارنة بأبعاد السياسة الجنائية على المستوى الوطني - ونخص بالذكر الدول التي تتبنى القوانين التشجيعية ونذكر من

¹ - شافعة عباس، المرجع السابق، ص. 341.

² - شافعة عباس، المرجع السابق، ص.ص. 341 - 342.

³ - KATOUYA Kevin Constant , réflexions sur les instruments de droit pénal international et Européen de lutte contre le terrorisme, thèse de doctorat en droit, Faculté de droit, Sciences économiques et Gestion , Université Nancy 2, 2010, p.269.

بينها الجزائر - تناقضا لتكرس الأولى مبدأ عدم الإفلات من العقاب وبالعكس تجسد الثانية مبدأ مغايرا؛ هو مبدأ المصالحة أو الإعفاء من العقاب، وعليه يتوجب أمام هذا التّضاد بين المبدئين تقييم مبدأ المصالحة من الناحية العملية خاصة وأن الأصل هو عدم إفلات المجرمين من العقاب.

تستدعي دراسة التجربة الجزائرية في تجريم الإرهاب التي تأرجحت بين الآليات القمعية والتدابير التحفيزية التطرق إلى موقف المجتمع الدولي منها(الفرع الأول)، إضافة الى التعرض لجهود الدولة الجزائرية في إمتدادها الخارجي لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب(الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف المجتمع الدولي من التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب

لم تقتصر ردود الفعل بشأن تعامل الدولة الجزائرية مع الإرهاب على المستوى المحلي فقط بل امتدت إلى النطاق الدولي، لتصدر عن الجماعة الدولية ردود فعل متباينة تميز فيها بين مرحلتين، لعبت فيهما أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 دورا معلما و نقطة تحول في النظرة الدولية تجاه ما هو حاصل في الجزائر، لينظر إليها بمنظر الحليف المفيد و المرحب به في الحرب العالمية ضد الإرهاب، ما يمكن من الإستفادة من خبرتها في مجال مكافحة الإرهاب ساهمت هذه النظرة في تبني مقاربة دولية جديدة في التعامل مع الجزائر و صراعاها الداخلي⁽¹⁾.

أولا: ردود فعل المجتمع الدولي من تعامل الجزائر مع الإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر 2001

عرفت سنوات التسعينيات في الجزائر بسنوات المأساة الوطنية، والتي دامت لأكثر من عشرية، كانت حصيلتها أرقام مخيفة من القتلى والمفقودين والنازحين، ناهيك عن الخسائر الإقتصادية التي قدرت بمليارات الدولارات و انسداد الأفق السياسي وتدني مكانة الجزائر وعزلتها على الصعيد الدولي⁽²⁾.

تجلت آثار العزلة الدولية غياب أي صدى للجهود الجزائرية على الساحة الدولية في سنوات التسعينيات إذ كان يطبعها الترقب من بعيد لما كان يجري داخليا، كما انحصرت في الضغط على السلطات الجزائرية باتخاذ التدابير التي تحد من انتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة فكانت

¹ منصور عبد النور، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص.123.

² وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، الجزائر، ص.84.

الجزائر بين مطرقة الإرهاب وسندان المسائلة الدولية بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي كانت الجزائر مسرحا لها سنوات التسعينات والتي غالبا ما تتهم أجهزة السلطة بصلوعها فيها أو علاقتها بهذه الانتهاكات⁽¹⁾.

ثانيا: ردود الفعل الدولية من تعامل الجزائر مع الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

تزامن تنفيذ سياسة الوئام المدني والمصالحة الوطنية في الجزائر مع الحرب المعلنة ضد الإرهاب عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، استغلتها الجزائر للترويج دوليا للتدابير القانونية التصالحية -التي بادرت إلى اتخاذها بعد عجز الآليات القمعية- والتي لاقت قبولا واسعا على الساحة الدولية لما حققته ميدانيا من تفوق في مواجهة الإرهابيين بعدول حوالي ستة آلاف مسلح عن نشاطهم الإرهاب، لتخف معها الانتقادات الخارجية الموجهة للجزائر⁽²⁾ بالنظر الى السياسة

القمعية إلا أنها لم تتلاشى كلية أمام السياسة التصالحية من قبل معارضيه الذين يعتبرون أن المصالحة غير ممكنة دون تحقيق العدالة ويطالبون بأن تفتح الدولة تحقيقا بشأن آلاف الأشخاص الذين اختفوا طيلة الأعوام الماضية ولم يعرف مصيرهم حتى الآن⁽³⁾.

تعد الانتقادات التي وجهتها المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالنظر إلى أن هذه القوانين تكرر الإفلات من العقاب لأعمال تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي، إضافة إلى كون حقوق الإنسان وحمايتها لا يمكن أن تكون محلا للتصويت بالأغلبية⁽⁴⁾؛ فاعتماد نصوص قانونية وطنية على هذا النحو يتناقض مع الالتزامات التي يترتبها القانون الدولي وفصلت بالإشارة إلى أنه لا يجوز استبدال العقوبة أو تخفيفها أو إسقاط الدعوى على أي شخص يرتكب انتهاكات لحقوق الإنسان وأن مثل هذه القوانين المتبناة يحرم الضحايا وعائلاتهم من حقهم في العدالة، من خلال إجراء التحقيقات والمحاكمة إضافة إلى ضرورة تقرير المسؤولية حتى في حق فرق الأمن التابعة للدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي إرتكبوها في إطار مكافحة الإرهاب وفي نفس السياق أشارت اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان أن انتهاكات حقوق الإنسان قد ارتكبت وما

¹ - بوبكري عماد، "وجهات نظر مناظرين: لماذا نناظر...؟"، الرابطة مجلة حقوق الإنسان في الجزائر، العدد الرابع، جويلية 2010، ص.36.

² - منصور عبد النور، المرجع السابق، ص.126.

³ - حرب العشرية السوداء في الجزائر، تاريخ الإطلاع 7 ماي 2013:

[http:// www.wikipedia.org](http://www.wikipedia.org)

⁴ - تقرير منظمة العفو الدولية، طمس الحقيقة و العدالة بضلال الإفلات من العقاب، 4 ماي 2013:

<http://www.amnesty.org. en/library/asset>

تزال ترتكب في ظل حصانة تامة وتعزيز للإفلات من العقاب وحرمان للضحايا من حقهم في الإنصاف⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إمتداد الجهود الجزائرية لمكافحة الإرهاب على الساحة الدولية

تعد الجزائر من الدول الرائدة في مجال وضع آليات مكافحة الإرهاب الدولي من خلال تبنيها الحلول السلمية، بعد أن أثبتت الإجراءات القمعية و الحلول العسكرية فشلها، وقد تجلت هذه الحلول من خلال قوانين الرحمة وقانون الوئام المدني، وميثاق إستعادة السلم والمصالحة الوطنية والتي رغم الإنتقادات التي وجهت لها إلا أنها تقيم على أنها تجربة ناجحة في مجال مكافحة الإرهاب وذلك بإعتراف من الدول الكبرى⁽²⁾.

لم ينحصر اتجاه الجهود الجزائرية في مواجهة الإرهاب داخليا بل امتد دوليا، فالحلول الداخلية في مواجهة الإرهاب غير كافية لضمان الأمن الداخلي في مواجهة ظاهرة لا تعترف بالحدود، وتقتضي ضرورة التعاون في نطاق واسع يشمل جميع الدول دون استثناء، وتضافر آليات الجهود في مصب واحد غايته تجريم الإرهاب والأفعال المرتبطة به.

أولا: تعزيز الجزائر الجهود الدولية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب

نجحت الجزائر في تبرير شرعية معركتها الداخلية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، واغتنمت تجاوب الجماعة الدولية لتباشر مسعا مكثفا تطرح من خلاله مجموعة من التدابير على المستوى الدولي تراها الدولة الجزائرية ضرورية لضمان فعالية الآليات القانونية المتخذة في سبيل منع و قمع الإرهاب، إذ تمكنت من جمع خبراء العالم المختصين بالأمن والدفاع في أول ملتقى دولي بخصوص مكافحة الإرهاب في الفترة الممتدة بين 26 و 28 أكتوبر 2002 م، والذي تم في إطاره تبني مجموعة من التوصيات منها ما تقدمت به الجزائر، وهي توصيات اعتبرها المختصون بمثابة مرجعية دولية في مكافحة الإرهاب، كما أشاد المؤتمر من الخبراء الدوليين بالتجربة الجزائرية التي تعد رائدة في مجال التعاطي مع الآليات الكفيلة بالقضاء وتطويق الإرهاب انطلاقاً من تجربتها وواقعها في معالجة مثل هذه الظاهرة.

¹ - منصور عبد النور، المرجع السابق، ص.ص. 132- 133.

² لونيسي علي، المرجع السابق، ص.ص. 560، 564.

كما استضافت الجزائر لقاءً دولياً في 24 فيفري 2006 حول مكافحة الإرهاب ضم خبراء عسكريين ومدنيين من دول إفريقيا وممثلين عن دول غربية حيث نوقشت فيه وسائل مكافحة الإرهاب في شمال إفريقيا والساحل الصحراوي تحت إشراف المركز الإفريقي للدراسات والأبحاث حول الإرهاب ومركز الدراسات الاستراتيجية حول إفريقيا التابع للولايات المتحدة الأمريكية أين وضع اللقاء لائحة بالأعمال الملموسة الهادفة إلى مكافحة الإرهاب في منطقة المغرب والساحل الصحراوي التي أصبحت منطقة واحدة لنشاط الجماعات الإرهابية، وأكدت الجزائر بأن التعاون الدولي لمحاربة الإرهاب ينبغي أن تسوده الثقة التي يتعين تعزيزها وإرساؤها مع الدول في مختلف القارات وذلك بتبادل المعلومات والإتصال الدائم والمستمر للقضاء على هذه الظاهرة وأن مكافحته تتطلب تعزيز ممارسة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتعزيز دولة القانون والحكم الراشد في كل بلد (1).

ثانيا: جهود الدولة الجزائرية في إطار تجريم الإرهاب و الأفعال المرتبطة به.

تعد الجزائر عضوا في حوالي عشرين اتفاقية دولية وإقليمية لمحاربة الظاهرة الإرهابية، زيادة على التعاون الثنائي بين حوالي 14 دولة منها الولايات المتحدة الأمريكية، إسبانيا، ألمانيا وبريطانيا من خلال اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي لتسليم الإرهابيين وتبادل المعلومات والإخطار المسبق عن تحركات الجماعات الإرهابية من أجل تطويقهم والقضاء عليهم.

أكدت الجزائر في مختلف المحافل الدولية على وجوب احترام جميع الدول للوائح وقرارات واتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب خاصة القرار 1904 (2) والتي كانت من اقتراح الجزائر والمتعلقة بتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية بغرض تجفيف منابع تمويل الإرهاب، كما أن إستبدال حرية الرهائن الإرهابيين المطلوبين دوليا يعتبر سلوكا منافيا للتشريعات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

كما تؤكد الجزائر على الإستجابة للإلتزامات التي يلقيها القرار رقم 1373، والذي يفرض على جميع الدول واجبات ملزمة بهدف مكافحة الإرهاب بجميع أنواعه ومظاهره، ومنع جميع أشكال الدعم المالي المقدم للمنظمات الإرهابية، وعدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين، وكذا تجريم جميع المساعدات المقدمة للإرهاب في القوانين والتشريعات الداخلية ومعاقبة مرتكبيها.

¹ - شافعة عباس، المرجع السابق، ص.ص. 344-345.

² - القرار 1904 الصادر عن مجلس الأمن في 17 ديسمبر 2009، للإطلاع على القرار أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن الدولي S/RES/1904/2009.

كما دعت الجزائر إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمنع استعمال صور الأقمار الصناعية عبر الانترنت لتنفيذ الإرهابيين أعمالهم الإجرامية، وترى الجزائر ضرورة ملحة لتبني اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب والتي ستؤدي بالضرورة بعد المصادقة عليها إلى تعزيز الأطراف القانونية الدولية مع إحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكل الاتفاقيات الدولية التي تضمن السلم والأمن الدوليين، ففي الدورة 62 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 01 أكتوبر 2007 إلى ضرورة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب وحملت المجموعة الدولية على ترسيخ السلم في المناطق التي تعرف إنتشارا لظاهرة الإرهاب وضرورة إنشاء نظام عالمي للأمن لمواجهة هذه الظاهرة⁽¹⁾.

¹ - شافعة عباس، المرجع السابق، ص.345.

خلاصة الفصل الثاني

عمد المشرع الجزائري لمواجهة الإرهاب إلى إتخاذ آليات قانونية استثنائية مؤقتة، كما عمل بالموازاة إلى إقرار الجريمة الإرهابية بصورة دائمة في قانون العقوبات، وحدد لها إجراءات تتماشى وطبيعة هذه الجريمة في مضمون قانون الإجراءات الجزائية، تأرجحت الآليات القانونية الاستثنائية بين المراسيم الرئاسية و التشريعية التي اتصفت بالتشديد في محاولة من المشرع لتجسيم الظاهرة في بدايتها، ثم تبنى سياسة اللين والتصالح مع الإرهابيين بغرض احتوائها والحد من خطورتها في آخر المطاف، هذه السياسة المتأرجحة للمشرع الجزائري لم تقتصر أبعادها على النطاق الداخلي بل امتدت إلى الساحة الدولية.

كانت بداية الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائر إعلان حالتها الحصار و الطوارئ -التي ومن الناحية الواقعية لم يفلح تطبيقهما ميدانيا في التقليل من التصعيد الخطير للإرهاب، الذي حصد عددا هائلا من أرواح الأبرياء لمختلف شرائح الأمة دون استثناء والذي زعزع كيان الدولة وسيادتها حتى أصبحت الجزائر محل أنظار وترقب من المجتمع الدولي- دون التعرض لمسألة تجريم الإرهاب والعقاب عليه؛ فالمشرع الجزائري لم يتطرق للجريمة الإرهابية بمفهومها الحالي لا على المستوى الموضوعي في قانون العقوبات لعام 1966 ولا على المستوى الإجرائي في أحكام قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966.

تعرض المشرع الجزائري لتجريم الأعمال الإرهابية بصورة جلية بموجب الأمر 11/95 والذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 03/92 ويعتبر هذا الأخير أول تشريع يتناول الجريمة الإرهابية بصورة مباشرة، وبالموازاة لثبوت عدم نجاعة التدابير القمعية والقوانين الصارمة لجأ المشرع الجزائري إلى تبني وسائل تحفيزية متمثلة في تدابير الرحمة وقانون الوئام المدني، قانون إستعادة السلم والمصالحة الوطنية، غرضها النهائي استتباب الأمن دون التطرق إلى الأسباب والنتائج التي ترتبت عن الأعمال الإرهابية، فكان توجه الدولة الجزائرية شعبا وسلطة نحو طي صفحة الدماء والخراب مكتفين بالحصيلة الثقيلة التي أسفرت عنها العمليات الإرهابية لما يزيد عن عشرية من الزمن.

تعد الجهود الجزائرية على المستوى الخارجي بنطاقه الإقليمي والدولي الرامية إلى تجريم الإرهاب بكل أشكاله -والتي تزامنت مع بداية خروج الجزائر من العزلة التي عرفتها طيلة العشرية السوداء- تأتي في إطار إثبات المقاربة الجزائرية بأن مكافحة الإرهاب لا يمكن تحقيقها على المستوى الفردي؛ فالجزائر قد حاولت ولحقة من الزمن التصدي للإرهاب منفردة إلا أن طبيعة هذه الجريمة التي لا تفر بالحدود بين الدول حالت دون فعالية ما اتخذته من آليات وإجراءات قانونية وأمنية بالنظر لكون التهديدات الإرهابية لاتزال قائمة، لتطرح بالحاح إلزامية إمتداد هذه الوسائل القانونية إلى نطاق أوسع.

لنخلص في الأخير إلى نتيجة مفادها ثبوت فعالية التدابير التي اتخذتها الجزائر لمواجهة الإرهاب الداخلي الذي تكون أساسا بفعل عوامل داخلية، إلا أن ما يطرحه الإرهاب الدولي في شكله الراهن لا تجدي أمامه إلا تضافر الجهود الدولية التي لا بد أن لا تخرج عن سياق حقوق الإنسان وإحترام مبدأ سيادة الدول.

خاتمة

خاتمة

تنتهي محاولات تعريف الإرهاب إلى نتيجة مفادها الوقوف عند تحديد الأفعال الإرهابية عوض تعريف الجريمة الإرهابية، إن الوصول إلى مثل هذه النتيجة كفيل بتفادي ما يطرحه وضع تعريف مانع وشامل للإرهاب من إشكال انعكس سلبا على فعالية التشريعات؛ يُحلّ بتجاوز التباينات الإيديولوجية والاختلافات السياسية بغرض الوصول إلى تبني تعريف عالمي، يحدّ كل أشكال الإرهاب، ويضع نهاية لأزمة المفهوم -الذي نراه في مفهومنا يعني العنف منظما كان أو غير منظم والذي يمس استقرار الدول وحياة و أمن الأفراد وممتلكاتهم بتعريضهم أو تهديدهم للخطر بقصد إشاعة الرعب بين الناس والإخلال بالنظام العام أيّا كانت الدوافع والأسباب والذي يستهدف المدنيين في حال السلم و في وقت النزاع المسلح إضافة إلى المحاربين لما يتجاوز هذا العنف ما تقتضيه الضرورة العسكرية أو عندما يكون في إطار حرب غير عادلة- من أجل التفرغ للأزمة الأمنية التي يخلقها الإرهاب خاصة أمام تنامي خطره وتساعد تهديداته للأمن على المستويين الدولي والوطني على حد سواء، مما يفرض على الدول فرادى وفي إطار الجماعة الدولية التصدي لمسألة تجريم الإرهاب في ظل أسس قانونية واضحة تخرج واقع الحال من أزمة الشرعية التي تفرضها مكافحة الإرهاب.

يقصد بتجريم الإرهاب في ظل أسس قانونية واضحة، أن يكون الفعل غير مشروع بالنظر لما ينص عليه القانون؛ وفي هذا الصدد نميّز بين مصادر التجريم في التشريعات الداخلية والقانون الدولي، إذ يقتصر أساس التجريم في التشريع الوطني في النص المكتوب عملا بمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، بينما لا وجود لمثل هذا الشرط في القانون الدولي الذي يكتفي بمجرد إخضاع الفعل لقاعدة تجريمية دولية يقرّها العرف الدولي، أو تتضمنها الإتفاقيات الدولية بصفة أصلية.

جرّمت الجماعة الدولية الإرهاب بداية من خلال الجهود التي بذلتها عصبة الأمم و التي كللت بعقد مؤتمر جنيف الذي أسس لأول إتفاقية دولية لمنع و قمع الأعمال الإرهابية في 1937 و التي خاب مسعاها لعدم التصديق عليها، لتواصل هذه الجهود في إطار الأمم المتحدة من خلال تبني العديد من الإتفاقيات و القرارات التي تحت الدول و /أو تلزمها بتجريم الإرهاب، و في انتظار أن يتوصل المجتمع الدولي إلى إتفاقية عالمية لمنع و قمع الإرهاب، يكتفي المجتمع الدولي حاليا بمجموعة من الصكوك الدولية التي تضع إطارا عالميا لتجريم و مكافحة الإرهاب، نحصي حوالي ستة عشر إتفاقية و بروتوكول، كان أولها إتفاقية طوكيو لقمع الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1963، إلى غاية إعتماد البروتوكولات الملحقة باتفاقية روما لقمع الأعمال الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية في 2005، ولا تعد هذه الإتفاقيات المصدر الوحيد لتجريم الإرهاب دوليا خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 حيث صار مجلس الأمن الدولي بمثابة مشروع

دولي من خلال ما يصدره من قرارات ملزمة من قبيل القرار 1373 الذي يفرض إلتزامات على الدول كافة و الذي ذهب في فحواه إلى تعطيل كل إلتزام حتى ذلك الذي تضعه الإتفاقيات الدولية، ليسمو بالتالي على كل مصادر القانون المعنية بتجريم ومكافحة الإرهاب في شقه الدولي، كما ترتب عنه إلتزامات في مواجهة الدول لتتبنى على مستواها تشريعات خاصة بتجريم الإرهاب و وضع العقوبات الردعية الكفيلة بالحد منه.

عمدت الدول استجابة لالتزاماتها الدولية إلى إدراج جريمة الإرهاب في تشريعاتها الجنائية، وهي تتجه في معالجة الإرهاب بموجب قوانينها الوطنية لتتبنى سياسة جنائية لتجريم بعض الأفعال التي تعتبرها صورا للجريمة الإرهابية، وهي تتأرجح في ذلك بين إخضاعها لنظام قانوني خاص يكرس آليات القمع و التشديد، و/أو تبني سياسة اللين و التشجيع للعدول عن النشاط الإرهابي.

تعد الجزائر من النماذج التشريعية التي اتخذت سياستها الجنائية في مواجهة الإرهاب تجريما ومكافحة نهج التشديد والقمع بداية، والتي لم تفلح في إيجاد مخرج للأزمة الأمنية التي فرضها الإرهاب، لتتبنى بعد ذلك سياسة اللين والتشجيع على العدول عن النشاط الإرهابي، باتخاذ مجموعة من التدابير التحفيزية في إطار مشروع إستعادة السلم والمصالحة الوطنية، وهي التدابير التي أفلحت إلى درجة ما في استعاد السلم والأمن الوطني والتي كان لها صدى على النطاق الدولي لينظر إليها على أنها تجربة يستفاد منها، ليعمل على تطبيقها على نطاق واسع بغرض تحجيم ظاهرة الإرهاب دوليا في إطار تكاتف الدول وتعاونها.

وتفعيلا للمواجهة التشريعية للإرهاب نضع مجموعة من الإقتراحات على المستويين الداخلي والدولي التي نراها ضرورية لضمان فعالية الآليات القانونية المجرمة للإرهاب:

أولا فيما يتعلق بالمواجهة التشريعية على مستوى التشريعات الداخلية للدول:

1. نؤكد على ضرورة تبني مفهوم محدد للإرهاب و للجريمة الإرهابية ومن ثم السعي لإدراجها ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
2. إعتماذ وسائل قانونية فعالة يراعى في جانبها الموضوعي تحديد الجريمة و العقوبة المقررة لها، أما في جانبها الإجرائي، فيجب أن تستجيب لمقتضيات العدالة و إحترام حقوق الإنسان و حرياته العامة.
3. إعتماذ سياسة جنائية مزدوجة تقوم على الردع والعفو، تركز على إفلات مرتكبي الجرائم الإرهابية خاصة تلك التي تشكل إنتهاكات خطيرة في نظر القانون الدولي من قبيل أفعال التعذيب، الإختفاء القسري... وغيرها من الأفعال و بالموازاة العمل على تجسيد إجراءات العفو لأولئك الإرهابيين الذين يعلنون عزمهم على ترك النشاط الإرهابي.
4. تبني نصوص قانونية على الصعيد الداخلي تتماشى وما ترتبه الإلتزامات الدولية.
5. عدم إغفال حق الضحايا في حقهم في العدالة والتعويض عما يلحقهم من أضرار بفعل الإرهابيين أو بفعل ما ينجر عن التدابير الأمنية للسلطات العامة والتي قد تضر بمصالحهم أو تلحق بهم الأضرار ماديا أو معنويا.

6. ضرورة البحث عن حلول لأسباب الإرهاب و العوامل التي أدت إليه، خاصة ما تعلق بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية، وذلك لكون النصوص القانونية تبقى عاجز لوحدها على صد مخاطر الإرهاب.

7. تهيئة بيئة إعلامية موضوعية، و تفعيل الأنشطة الثقافية لتوعية النشأ من مخاطر الإرهاب خاصة و الإجرام عموما.

8. تطوير الإرهاب بالإنفتاح و التعاون في الإطار الإقليمي و العالمي.
ثانيا فيما يخص المواجهة التشريعية على الصعيد الدولي و ذلك في سبيل تفعيلها و ضمان فعاليتها:

1. نؤكد على ضرورة نبذ الخلافات السياسية والمصالح الضيقة في التعامل مع الإرهاب، والسعي خلف الإتفاق حول مفهوم موحد و شامل.

2. القضاء على بؤر التوتر في مختلف أنحاء العالم، بتعزيز إحترام حق الشعوب في تقرير المصير، و تمييزه عن الإرهاب.

3. وضع إتفاقية عالمية شاملة لمنع و قمع كل أشكال الإرهاب، مهما كانت أسبابه و دوافعه دون الإعتداد بدرجة أكبر بالطابع السياسي للأعمال الإرهابية أو ربطها باتجاه عقائدي أو ديني.

4. ضرورة التعاون بين الدول في الإطار العالمي من خلال تبادل المعلومات، والتجارب التشريعية والأمنية.

5. ضمان التعاون القضائي بين الدول، و احترام مبدأ التسليم أو المحاكمة، و تأكيد على إدراج هذا الشرط في التشريعات الداخلية للدول.

6. إمتداد تجريم الإرهاب ليشمل كل الأفعال الأخرى التي تؤدي إليه أو تسهل إرتكابه، من تمويل مباشر وغير مباشر، بما فيه تجريم والإلتزام بعدم دفع الفدية للإرهابيين.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. الكتب:

1. إبراهيم عيد نائل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
2. أبو الوفا محمد أبو الوفاء، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيماً وترويجاً، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
3. أحمد محمد رفعت وبكر صالح الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي-الأوروبي لنشر والتوزيع، فرنسا، 1998.
4. الجهماني ثامر إبراهيم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2001.
5. العادلي محمود صالح، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، المواجهة الجنائية للإرهاب، جرائم الإرهاب: الأحكام العامة الإجرائية للجرائم الإرهابية، الجزء الأول، دار الفكر الجماعي، مصر، 2003.
6. العناني إبراهيم محمد وآخرون، "قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي: الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي"، مركز دراسات العالم الإسلامي، مصر، 1992.
7. الموسوي سالم رضوان، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
8. النقوزي عبد القادر زهير، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
9. النوايسة عبد الإله محمد، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
10. إمام حسنين عطاء الله، الإرهاب والبنیان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.
11. تهاني علي يحي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
12. جمال زايد أبو عين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، دار عالم الكتب الحديث، الأردن، 2009.
13. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دار الفكر العربي، مصر، 2008.
14. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011.
15. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
16. سعادي محمد، الإرهاب الدولي، بين الغموض و التأويل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
17. سعدون محمد عبد المحسن، مفهوم الإرهاب و تجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، دراسات الكوفة، العدد السابع، العراق، 2008.

18. سهيل حسين الفتلاوي وغالب حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
19. سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني: حقوق الدول وواجباتها-الإقليم-المنازعات الدولية - الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
20. سويدان أحمد حسين، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
21. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
22. كمال حماد، الإرهاب و المقاومة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2003.
23. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والإتفاقيات الدولية و الفقه و القضاء، دن، مصر، د.س.
24. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، المكتبة الأنجلوسكسونية المصرية، مصر، 1988.
25. مارتن غريفيتش وتيري أوكلاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة ونشر، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية، 2008.
26. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
28. مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، الأردن، 2009.
29. معمريشوي ليندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، 2008.
30. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
31. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، د.س.
32. وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
33. يوسف علي شكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
34. يوسف أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008.

II. أطروحات دكتوراه ورسائل جامعية

أ- أطروحات دكتوراه:

1. جغلول زغود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

2. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
3. شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
4. شافعة عباس، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
5. غزلاني وداد، العولمة و الإرهاب الدولي بين آلية التفكيك و التركيب، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
6. لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
7. ليتيم فتيحة، إصلاح منظمة الأمم المتحدة في ظل تطورات النظام الدولي الراهن، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
8. محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

ب. رسائل ماجستير:

1. العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون والقضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011.
2. باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
3. بن صويلح أمال، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
4. بوضياف أسهمان، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
5. حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، رسالة ماجستير في قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
6. حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية، الدانمارك، 2007.

7. حمزاوي جويده، التصور الأمني الأوروبي: نحو بنية أمنية شاملة و هوية استراتيجية في المتوسط رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
8. رابية نادية، مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
9. سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.
10. سعودي مناد، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.
11. ضيف مفيدة، سياسة المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
12. طالب خيرة، مبدأ حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007.
13. ظريف شاكر، البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل و الصحراء الإفريقية: التحديات والرهانات، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
14. غبولي منى، الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
15. فريحة بوعلام، مكافحة الإرهاب الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير في القانون الأمني و السلم و الديمقراطية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010.
16. قرحالي سليم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.
17. قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة و الحصانة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .
18. لعامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
19. معروف رباحي فتيحة، التدابير القانونية المقررة لمكافحة الإرهاب في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
20. منصوري عبد النور، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
21. ناتوري كريم، إستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

22. نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير في القانون و القضاء الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007.
23. نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009 .
24. هاتف محسن الركابي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي و الداخلي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2007.
25. هدا ج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

III. مذكرات تخرج .

1. حواسين سفيان، الجريمة الإرهابية في الجزائر بين العفو والعقاب، مذكرة ماستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
2. شروانة نوال وبوقندورة نضيرة، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
3. عولمي نادية، الإرهاب الدولي و إشكالية مكافحته على ضوء اعتداءات 11 سبتمبر 2001، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
4. كراشة عبد المطلب، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية و دور القضاء في تطبيقها، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

IV. المقالات:

1. أبو شعبة فادية، "السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب: دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري"، المجلة الجنائية القومية، مجلد رقم 51، العدد الثاني، 2008.
2. أحمد ابراهيم محمود، "الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية"، المجلة السياسية الدولية، العدد 147، مصر، 2002.
3. أحمد محمد رفعت، "الأطر القانونية لمواجهة الظاهرة و النماذج القانونية الدولية"، محاضرة في إطار ورشة عمل حول مكافحة الإرهاب بين المعالجة القانونية والثقافية، الاجتماعية، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مصر، 2008.
4. السحاتي خالد خميس، "إرهاب بكل الأنواع: حقائق وأرقام حول ظاهرة الإرهاب"، مجلة العرب الأسبوعي، 24 ماي 2008.
5. بويحي جمال، "قواعد القانون الدولي الراهنة بين الشرعية القانونية والشرعية الموازية"، العدد الثاني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.

6. جين بيير فيليو، "الجزائر: هل إنتهى زمن العنف؟"، ترجمة ونشر مجلة العرب الدولية، العدد 1543، 29 يناير 2010.
7. خالد محمد الجمعة، "الأسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق وإحتلاله"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر 2011.
8. دحماني عبد السلام، "المأساة الوطنية الجزائرية بين ضمان احترام الحريات والحقوق الأساسية للمواطن وضرورة مكافحة الإرهاب"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني بجامعة جيجل أيام 12 و 13 ديسمبر 2012.
9. دهيمي لخضر، "مهددات الأمن"، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، العدد الثالث، 2000.
10. عصام سليمان، "الحرب على الإرهاب الدولي و القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدفاع الوطني، تصدر عن الجيش اللبناني، العدد 328، 2012.
11. عنصر العياشي، "التعددية السياسية في الجزائر: الواقع و الأفاق"، ورقة مقدمة للندوة التي نظمتها جامعة آل البيت والمعهد الدبلوماسي الأردني حول "الانتقال الديمقراطي في المنطقة العربية" بتاريخ 18 و 19 ماي، الأردن، 1999.
12. فريجة حسين، "الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة مسيلة، العدد الخامس، الجزائر، 2011، الصفحات.
13. ماجد عمران، "السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، سوريا، 2011.
14. ماركو ميلانوفيتش، "دروس حول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الحرب على الإرهاب: مقارنة بين قضية حمدان وقضية الإغتيالات الإسرائيلية لشخصيات محددة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد رقم 89، عدد 886، يونيو 2007.
15. محمد إبراهيم الحلو، "الإرهاب الدولي في ماهيته وأسبابه و سبل مكافحته"، المجلة العربية للدراسات الدولية، المجلد السابع، العدد الأول، د.س.
16. محمد أحمد، "الغزو الأمريكي-البريطاني للعراق في 2003 بحث في الأسباب والنتائج"، مجلة جامعة دمشق، مجلد رقم 20، العدد 43، سوريا، 2004.
17. مختار سعد، "الجهود اللبنانية في حقل مكافحة الإرهاب"، مجلة العدل عن نقابة المحامين، العدد الثالث، بيروت، 2008، ص. 948.
18. مصالحة محمد، "التطورات في البنية الدولية و تأثيرها في ظاهرة الإرهاب"، المجلة العربية للعلوم السياسية، د.ع، الأردن، د.س.

٧. النصوص القانونية:

أ- الإتفاقيات الدولية:

➤ الإتفاقيات الدولية العالمية:

1. إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
2. البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعتمدة في 12 أوت 1949، يعزز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
3. البرتوكول الإضافي الثاني المعتمد بتاريخ 8 جوان 1977، الملحق باتفاقيات جنيف المعتمدة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

➤ الإتفاقيات الدولية الإقليمية:

1. إتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع و قمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص المعتمدة في 02 فيفري 1971، دخلت حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1973.
2. الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المعتمدة بسترزابورغ في 1977، دخلت حيز النفاذ في 4 أوت 1978.
3. الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن جامعة الدول العربية بتاريخ 22 أفريل 1998، دخلت حيز النفاذ في 7 ماي 1999.
4. إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمكافحة الإرهاب و الوقاية المبرمة في الجزائر بتاريخ 14 جويلية 1999.
5. إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب المعتمدة بواغادوغو في تاريخ 1 جويلية 1999، ودخلت حيز النفاذ في نوفمبر 2002.
6. إتفاقية البلدان الأمريكية لقمع الإرهاب المعتمدة في واشنطن في سنة 2002.
7. إتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب المعتمدة في وارسو بتاريخ 16 ماي 2005.

ب- النصوص القانونية الوطنية:

➤ النصوص التشريعية:

1. مرسوم تشريعي رقم 92-03، مؤرخ في 30 سبتمبر 1992، متعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر.ج. عدد 70 الصادر في 01 أكتوبر 1992.
2. مرسوم تشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1993، المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، ج.ر.ج. عدد 25 الصادر في 25 أفريل 1993.
3. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم، ج.ر.ج. عدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966.
4. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات معدل و متمم، ج.ر.ج. عدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966.

5. أمر رقم 95-12 مؤرخ 25 في فبراير 1995، يتضمن تدابير الرحمة، ج.ر.ج.ج. عدد 11 الصادر في 1 مارس 1995.
6. أمر رقم 99-08 مؤرخ في 13 يوليو 1999، يتعلق باستعداد الوثام المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 46 الصادر في 13 يوليو 1999.
7. أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة، ج.ر.ج.ج. عدد 11 الصادر في 28 فبراير 2006.
8. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 48 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
9. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

➤ النصوص التنظيمية:

❖ المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 89-68 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج. عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989 المتعلق بإنضمام الجزائر إلى البروتوكولين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
2. مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 04 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.ج. عدد 29 الصادر في 12 جوان 1991.
3. مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج. عدد 61 الصادر في 12 أغسطس 1992.
4. مرسوم رئاسي 03-68 مؤرخ في 16 فيفري 2003 متعلق بتصديق الجزائر على إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ج.ر.ج.ج. عدد 12 الصادر في 23 فيفري 2003.
5. مرسوم رئاسي رقم 06-144 مؤرخ في 27 مارس 2006، يحدد كفاءات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، ج.ر.ج.ج. عدد 19 الصادر في 29 مارس 2006.
6. مرسوم رئاسي 07-16 مؤرخ في 14 جانفي 2007، متعلق بمصادقة الجزائر على تعديل إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة بفينا في 8 جويلية 2005، ج.ر.ج.ج. عدد 06 الصادر بتاريخ 21 جانفي 2007.
7. مرسوم رئاسي رقم 10 - 271، مؤرخ في 3 نوفمبر 2010، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المحرر بلندن في 14 أكتوبر 2005، ج.ر.ج.ج. عدد 68 الصادر في 10 نوفمبر 2010.

8. مرسوم رئاسي رقم 10-270 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010 يتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع في نيويورك 14 سبتمبر 2005، ج.ر.ج.ج. عدد 68 الصادر في 10 نوفمبر 2010.

-المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 99-142 مؤرخ في 20 يوليو 1999، يحدد كفاءات تطبيق المادة 8 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في يوليو 1999 و المتعلق باستعادة الوثائق المدنية، ج.ر.ج.ج. عدد 48 بتاريخ 20 يوليو 1999.

2. مرسوم تنفيذي رقم 99-143 مؤرخ في 20 يوليو 1999، يحدد كفاءات تطبيق المواد 14، 16، 17، 31، 32، 35 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوثائق المدنية، ج.ر.ج.ج. عدد 48 بتاريخ 20 يوليو 1999.

3. مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 13 فبراير 1999، يتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و كذا لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر.ج.ج. عدد 09 بتاريخ 17 فبراير 1999.

4. مرسوم تنفيذي رقم 99-143 مؤرخ في 20 يوليو 1999، يحدد كفاءات تطبيق المواد 14، 16، 31، 32، 35، 17 من القانون رقم 99-08 مؤرخ في 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوثائق المدنية، ج.ر.ج.ج. عدد 48، بتاريخ 20 يوليو 1999.

5. مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 13 فبراير 1999، يتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و كذا لصالح ذوي حقوقهم، ج.ر.ج.ج. عدد 09 بتاريخ 17 فبراير 1999.

6. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الذي يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، ج.ر.ج.ج. عدد 63 بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

ج- قرارات منظمة الأمم المتحدة:

➤ لوائح الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

1. لائحة الجمعية العامة رقم 2551 الصادر في 12 ديسمبر 1969 و الخاص بالتغيير الجبري لاتجاه الطائرات المدنية أثناء طيرانه، الوثيقة الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (RES/A/25-51).

2. لائحة الجمعية العامة رقم 25/26، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي للعلاقات الودية.

3. لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 3034 المعتمدة في 18 ديسمبر 1972.

➤ قرارات مجلس الأمن الدولي:

1. القرار 1368 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 12 سبتمبر 2001، يتعلق بإدانة هجمات 11 سبتمبر 2001 التي استهدفت نيويورك، واشنطن وبنسلفانيا.
2. القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر 2001، يتعلق بتهديدات السلم و الأمن الدولي بفعل الأعمال الإرهابية.
3. القرار 1540 الصادر عن مجلس الأمن في 28 أبريل 2004، يفرض على جميع الدول إتخاذ تدابير فعالة لمنع إنتشار الأسلحة النووية، الكيماوية والبيولوجية.
4. القرار 1904 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 17 ديسمبر 2009، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليين جراء العمليات الإرهابية.

VI. تقارير المنظمات الدولية:

1. تقرير منظمة العفو الدولية، طمس الحقيقة والعدالة بضلال الإفلات من العقاب، تاريخ الإطلاع ماي 2013.
<http://www.amnesty.org/en/library/asset>.

VII. مواقع إلكترونية:

1. للإطلاع على الصكوك العالمية الخاصة بمكافحة الإرهاب أنظر الموقع التالي:
www.conventions.coe.int.
2. _____، "حرب العشرية السوداء في الجزائر"، مقال منشور تاريخ الإطلاع 7 عليه في ماي 2013 على الموقع الإلكتروني التالي:
www.wikipedia.org
3. للإطلاع على نصوص الإتفاقيات العشر والبروتوكولين المعنية بقمع الإرهاب على موقع الأمم المتحدة على العنوان الإلكتروني التالي:
<http://untreaty.un.org/French/Terrvism.asp>

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages :

1. ALIX Julie, terrorisme et droit pénal, étude critique des incriminations terroriste, nouvelle bibliothèque de thèse, Dalloz, Paris, 2010.
2. RIGIE David, Droit international public, Dalloz, Paris, 15^{eme} édition, 2000.

II. Thèses :

1. KATOUYA Kevin Constant , réflexions sur les instruments de droit pénal international et Européen de lutte contre le terrorisme, thèse de doctorat en droit, Faculté de droit, Sciences économiques et Gestion, Université Nancy 2, 2010.
2. MENDY Adriano, La lutte contre le terrorisme en droit international, Thèse de doctorat, en droit international et Relations internationales, Faculté de droit et de science politique, Université de Reims Champagne-Ardenne.
3. ROBERT Emilie, L'Etat de droit et la lute contre le terrorisme dans l'Union européenne : Mesures européennes de lutte contre le terrorisme suite aux attentats du 11 septembre 2001, Thèse de doctorat en droit, Université de Lille 2, 2012.

III. Articles:

1. ASSANAVO William, Menace terroriste en Afrique de l'Ouest: Etat des réponses nationales, régionales et internationales, Note d'analyse n° 13, Les notes d'OVIDA, septembre 2012.
2. CONDORELLI Luigi, les attentats du 11 septembre et leurs suite: ou va le droit international ?, revue générale de droit international public, 2002.
3. GHISLAINE Doucet, « Terrorisme :définition, juridiction pénale internationale et victimes », Revue internationale de droit pénal, Vol. 76, 2003.

IV. Rapports:

1. Rapport d'analyse n°429, de la F.I.D : l'anti-terrorisme à l'épreuve des droits de l'Homme : les clés de la compatibilité.

V. Conventions:

1. Convention relative aux infractions et a certains autres actes survenant a bord des aéronefs signée a Tokyo le 14 septembre 1963 .entre en vigueur le 4 décembre 1969.
2. Convention pour la répression de la capture illicite d aéronefs, signée a la Haye le 16 décembre 1971 et entre en vigueur le 14 octobre 1971.
3. Convention pour la répression d acte illicite dirigé contre la sécurité de l aviation civil, conclu a Monterial le 23 septembre 1971, entre en vigueur le 23 janvier 1973.
4. Convention sur la protection physique des matières nucléaires, adaptée a Vienne le 26 octobre 1970 et ouverte a la signature a Vienne et a New york le 03 mars 1980.
5. Convention sur marquage des explosif plastique et en feuilles aux fins de détection conclu a Monterial le 01mars1991, entre en vigueur le 21 juin 1998.
6. Convention internationale pour la répression des actes de terrorisme nucléaire, conclu le 13 avril 2005 et entre en vigueur le 7 juin 2007.

الفهرس

العنوان.....	الصفحة
مقدمة	06
الفصل الأول: تجريم الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الداخلية.....	09
المبحث الأول: مفهوم الإرهاب ومقتضيات تجريمه.....	10
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب -من التحديد إلى التجريم-.....	11
الفرع الأول: إشكالية الإجماع على تعريف للإرهاب.....	11
أولاً: المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب.....	12
ثانياً: الإجهادات التشريعية لتعريف الإرهاب.....	13
الفرع الثاني: ضرورة تبني تعريف عالمي للإرهاب أمام خصوصيته.....	17
أولاً: ضرورة تبني تعريف عالمي للإرهاب.....	17
ثانياً: خصوصية الإرهاب.....	18
المطلب الثاني: مقتضيات تجريم الإرهاب.....	21
الفرع الأول: تجريم الإرهاب اقتضاء للضرورات الأمنية: خطورة الإرهاب.....	21
أولاً: الخطر الشامل للإرهاب كأساس لتجريمه.....	21
ثانياً: تنامي خطر الإرهاب.....	22
الفرع الثاني: تجريم الإرهاب إقتضاء لمبدأ الشرعية.....	24
أولاً: مفهوم مبدأ الشرعية : بين النظرية والممارسة.....	24
ثانياً: مظاهر أزمة الشرعية في إطار الحرب على الإرهاب.....	26
المبحث الثاني: الإطار القانوني لتجريم الإرهاب.....	29
المطلب الأول: تجريم الإرهاب في القانون الدولي.....	30
الفرع الأول: مصادر تجريم الإرهاب في القانون الدولي.....	31
أولاً: المصادر الأصلية لتجريم الإرهاب الدولي.....	31
ثانياً: المصادر غير الأصلية لتجريم الإرهاب الدولي.....	38
الفرع الثاني: آثار أحداث 11 سبتمبر 2001 على تجريم الإرهاب دولياً.....	42
أولاً: بروز دور مجلس الأمن الدولي كمشرع دولي.....	42
ثانياً: الإلتزامات الجديدة التي تفرضها الصكوك الدولية المعنية بتجريم الإرهاب.....	43
المطلب الثاني: تجريم الإرهاب على المستوى الإقليمي والوطني.....	44
الفرع الأول: تجريم الإرهاب في الإتفاقيات الإقليمية.....	44
أولاً: تجريم الإرهاب في الإتفاقيات الأوروبية.....	44
ثانياً: تجريم الإرهاب في الإتفاقيات الأمريكية.....	46

46	 ثالثا: الجهود العربية و الإسلامية لتجريم الإرهاب
47	 الفرع الثاني: تجريم الإرهاب في التشريعات الوطنية
47	 أولا: أهم السياسات الجنائية الوطنية المجرمة للإرهاب
48	 ثانيا: بعض التشريعات الوطنية المجرمة للإرهاب
51	 خلاصة الفصل الأول
53	 الفصل الثاني: تجريم الإرهاب في التشريع الجزائري: آليات قانونية بأبعاد داخلية و خارجية....
55	 المبحث الأول: المعالجة القانونية لجريمة الإرهاب في التشريع الجزائري
55	 المطلب الأول: لجوء المشرع الجزائري إلى التشريع الاستثنائي لمواجهة الإرهاب
56	 الفرع الأول: تبني النصوص القانونية ذات الطابع القمعي لجابهة الإرهاب
56	 أولا: المراسيم الرئاسية المقررة لحالتي الحصار و الطوارئ
58	 ثانيا: المراسيم التشريعية المعنية بتجريم الإرهاب
61	 الفرع الثاني: لجوء المشرع إلى التشريعات التشجيعية للعدول عن الإرهاب
62	 أولا: التشريعات المتخذة خلال مرحلة التسعينيات
66	 ثانيا: التشريعات المتخذة خلال مرحلة الألفية
68	 المطلب الثاني: إقرار المشرع الجزائري لجريمة الإرهاب في القوانين الجزائية
68	 الفرع الأول: إدراج جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري
68	 أولا: صور جرائم الإرهاب في قانون العقوبات
69	 ثانيا: العقوبات المقررة في ظل الأمر 95-11
70	 الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بجريمة الإرهاب
71	 أولا: التعديلات المتعلقة بإجراءات التحقيق و المتابعة في الجريمة الإرهابية
72	 ثانيا: التعديلات المتعلقة بالمحاكمة
75	 المبحث الثاني: الأبعاد الخارجية للسياسة الجنائية الجزائرية لردع الإرهاب
75	 المطلب الأول: تعزيز الدور الجزائري للآليات الإقليمية المجرمة للإرهاب
76	 الفرع الأول: الدور الجزائري المضاد للإرهاب على الصعيدين الإفريقي والأوروبي
76	 أولا: الجهود الجزائرية المضادة للإرهاب على الإفريقي
76	 ثانيا: مكافحة الإرهاب في الإطار الثنائي الجزائري الأوروبي
78	 الفرع الثاني: الجهود الجزائرية لتطويق الإرهاب على الصعيدين العربي والإسلامي
78	 أولا: تفاعل الدور الجزائري مع الجهود العربية لمكافحة الإرهاب
79	 ثانيا: الجهود الجزائرية المضادة للإرهاب في السياق الإنتماء الإسلامي
79	 المطلب الثاني: التجربة الجزائرية لتجريم الإرهاب على الصعيد الدولي
80	 الفرع الأول: موقف المجتمع الدولي من التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب

80	أولاً: ردود الفعل الدولية من تعامل الجزائر مع الإرهاب قبل أحداث 11 سبتمبر 2001.....
81	ثانياً: ردود الفعل الدولية من تعامل الجزائر مع الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.....
82	الفرع الثاني: إمتداد الجهود الجزائرية لمكافحة الإرهاب إلى الساحة الدولية.....
82	أولاً: تعزيز الجزائر للجهود الدولية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.....
83	ثانياً: جهود الدولة الجزائرية في إطار تجريم الإرهاب و الأفعال المرتبطة به.....
85	خلاصة الفصل الثاني.....
88	خاتمة.....
91	قائمة المراجع.....
102	الفهرس.....